جامعة قطر

كلية القانون

مبدأ تنفيذ المعاهدات الدَّوْليّة بحسن نية– دولة قطر نموذجًا

إعداد

مريم عبد اللطيف المسلماني

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات

كلية القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يونيو 2020/1441

© 2020 مريم عبداللطيف المسلماني. جميع الحقوق محفوظة

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالبة مريم عبداللطيف المسلماني بتاريخ / /2020م، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

الاسم الأستاذ الدكتور/ إبراهيم العناني

المشرف على الرسالة

الاسم الأستاذ الدكتور/ حسن السيد

مناقش

الاسم الدكتور/ أحمد المهتدي بالله

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

مريم عبداللطيف المسلماني، ماجستير في القانون العام

يونيو 2020

العنوان: مبدأ تنفيذ المعاهدات الدولية بحسن نية، دولة قطر نموذجاً

المشرف على الرسالة: الأستاذ الدكتور إبراهيم العناني

تتمحور هذه الدراسة حول مدى التزام دولة قطر بمبدأ حسن النية في إطار المعاهدات الدَّوْليّة، وجاءت هذه الدراسة ردًّا على ادعاءات دول الحصار بعدم احترام دولة قطر لتعهداتها الدَّوْليّة. وفي هذه الدراسة نتناول مكانة المعاهدات الدَّوْليّة في النظام القانوني القطري من خلال عرض ما هو منصوص عليه في الدستور الدائم لدولة قطر، والتشريعات القطرية، ودور سلطات الدولة الثلاث في تنفيذ المعاهدات الدَّوْليّة التي ارتبطت بها دولة قطر، كما تسلط هذه الدراسة الضوء على أهم وأبرز الاتفاقيات الدَّوْليّة التي نفذتها دولة قطر. وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج ومجموعة من التوصيات التي في مجملها تدعو دولة قطر إلى الاستمرار في تنفيذها للاتفاقيات الدولية بحسن نية، وتطوير قوانينها من خلال مواءمتها مع ما أبرمته من اتفاقيات دولية.

شكر وتقدير

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أتقدم بخالص الشكر والامتنان للأستاذ الدكتور إبراهيم العناني على إشرافه على هذه الرسالة وتقديم التوجيهات،،،

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في تشجيعي لكتابة هذه الرسالة،،،

الإهداء

إلى أبي العزيز... الذي خطفه الموت قبل أن استكمل دراستي...

إلى بلادي الحبيبة قطر...

لكما أهدي هذه الدراسة

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... د

الإهداء ..... هـ

المقدمة..... 1

المبحث الأول: تنفيذ الالتزامات الدَّوْليّة كمبدأ عام في القانون الدَّوْليّ 6

المطلب الأول: ماهية الالتزام الدَّوْليّ..... 6

الفرع الأول: مفهوم الالتزام الدَّوْليّ 6

الفرع الثاني: مصادر الالتزام الدَّوْليّ..... 12

المطلب الثاني: تطبيق القاعدة القانونية الدَّوْليّة..... 32

الفرع الأول: نطاق تطبيق القاعدة القانونية الدَّوْلِية وعلاقتها مع القانون الداخلي..... 32

الفرع الثاني: إلزامية قواعد القانون الدَّوْليّ..... 46

المبحث الثاني: مبدأ حسن النية في إطار الالتزام بالتعهدات الدَّوْليّة..... 50

المطلب الأول: ماهية حسن النِّية..... 51

الفرع الأول: تعريف مبدأ حسن النية..... 51

الفرع الثاني: مكانة مبدأ حسن النِّية..... 59

المطلب الثاني: تطبيق المعاهدة الدولية..... 72

الفرع الأول: مضمون الوفاء بالمعاهدات الدَّوْلِيَّة..... 72

الفرع الثاني: مضمون حسن النِّية في تنفيذ المعاهدة الدولية..... 89

المبحث الثالث: مدى التزام دولة قطر بمبدأ حسن النِّية في تنفيذ تعهداتها الدَّوْليّة..... 94

المطلب الأول: تعامل دولة قطر مع المعاهدات الدَّوْليّة بحسن نية 95

الفرع الأول: مكانة المعاهدات الدَّوْليّة في النظام الداخلي 95

الفرع الثاني: تطبيق دولة قطر للمعاهدات الدَّوْليّة المرتبطة بها..... 121

المطلب الثاني: تطبيق مبدأ حسن النية في ظل الأزمة الخليجية 138

الفرع الأول: في إطار المعاهدات الثنائية..... 140

الفرع الثاني: في إطار المعاهدات متعددة الأطراف..... 145

الخاتمة..... 156

قائمة المصادر والمراجع..... 159

ملحق (أ): نموذج لـ " وثيقة تصديق"..... 180

ملحق (ب): نموذج لـ " وثيقة انضمام" 181

ملحق (ت): نموذج لـ " مرسوم بالتصديق"..... 182

ملحق (ث): نموذج لـ " مرسوم بالانضمام"..... 183

المقدمة

يضم المجتمع الدَّولي كيانات دولية (الدُّول، والمنظمات الدَّوْليَّة)، فكان من الطبيعي أنْ تنشأ هذه الكيانات علاقات فيما بينها بغية تحقيق التنمية والأمن والاستقرار في كافة نواحي الحياة، حيث تسعى الدُّول إلى إبرام معاهدات دوْليَّة من أجل توطيد العلاقات فيما بينها وتقوية أواصر التعاون الدَّوْليّ في شتى المجالات (التجارية، والسياسية، والصحية، والثقافية، والنقل الجويّ والبحري، وغيرها...).

ومما لا ريب فيه أنَّ ارتباط الدَّولة بمعاهدة دّوْليَّة مع دولة أخرى أو منظمة دّوْليَّة حكومية يُولد التزام دَوْليّ على عاتقها بوجوب تنفيذ أحكام المعاهدة الدَّوْليَّة بحسن نية.

يُعدُّ مبدأ حسن النية أحد المبادئ التي تحكم العلاقات الدَّوْليّة، والمعمول به في جميع النُّظم القانونية، كما نصت عليه العديد من المواثيق الدَّوْليّة كميثاق هيئة الأمم المتحدة، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وغنّي عن البيان أنَّ تنفيذ الدَّوْلة لما تعهدت به بحسن نية يُكسبها ثقة المجتمع الدَّوْليّ، الأمر الذي يزيد من رغبة أعضاء المجتمع الدَّوْليّ في بناء علاقات دّوْليَّة معها.

إنَّ احترام وتنفيذ المعاهدة الدَّوْليّة ما هو إلا دليل على وجود النية الحسنة لدى الدَّوْلة، وإنْ كان هناك صعوبة في وضع مفهوم محدد لحسن النية حيث لم يتفق الفقهاء على وضع تعريف جامع مانع له؛ إلا أنَّه يمكن الكشف عن حسن نية الدَّوْلة المتعاقدة من خلال ما يصدر عنها من أفعال لتنفيذ ما نصت عليه أحكام المعاهدة الدَّوْليّة ، ومن المعلوم أنَّ القانون بوجه عام لا يَعْتد بالنوايا؛ إلا إذا ترجمت إلى أفعال مادية

ملموسة؛ لذا لا يمكننا أنْ نحكم بسوء أو حسن نية دولة ما؛ إلا بعد أنْ ننظر إلى أفعالها سواء تمثلت في القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل.

وعلى الرغم من أنَّ دّوْلة قطر من الدُّول الحريصة على تنفيذ تعهداتها الدَّوْليّة بحسن نية؛ إلا أنَّه في ظلِّ الأزمة الخليجية وجهت دول الحصار إلى دولة قطر أسهم الاتهام بانتهاكها أحكام المعاهدات الدَّوْليَّة التي ارتبطت بها؛ لذا فإنَّ ما تعرضت له دولة قطر كعضو في المجتمع الدَّوْليّ من اتهامات باطلة ومزيفة يبرر دراسة مدى التزام دولة قطر بتنفيذ المعاهدات الدَّوْليّة بحسن نية، من خلال عرض دلالات على ذلك تبين تمسك دولة قطر بمبدأ حسن النية في جميع الأحوال والظروف لا سيما وأنَّها جعلت هذا المبدأ منهجًا لها في ظلِّ الأزمة الخليجية؛ حيث استمرت باحترام وتنفيذ الاتفاقيات الدَّوْليَّة المعقودة مع دول الحصار.

والجدير بالذكر أنَّ الأمر تطلب البحث في مصادر الالتزام الدَّوْليّ لإعداد هذه الدراسة؛ ذلك أنَّ المعاهدات الدَّوْليّة هي أحد هذه المصادر كما سنرى فيما بعد، كما أنَّه نظرًا لكون جوهر موضوع الدراسة هو مبدأ حسن النية المعمول به في النظم القانونية الداخلية، فكان من الضروري البحث في مفهوم هذا المبدأ من خلال الرجوع إلى كُتب ودراسات القانون المدني.

وعليه، نتناول هذه الدراسة بأسلوب علميٍّ منهجيٍّ قائم على تحديد مشكلة البحث، وفرضياته، وأهميته، وخطته، وذلك على النحو التالي:

- **مشكلة البحث:**

تتلخص مشكلة البحث في ادعاء دول الحصار بعدم تنفيذ دولة قطر للمعاهدات الدَّوْليّة المرتبطة بها بغية تشكيك المجتمع الدَّوْليّ بحسن نية دولة قطر تجاه ما تبرمه من اتفاقيات دّوْليَّة. ولا يمكن قبول هذه الادعاءات الكاذبة وهنا يكمن جوهر المشكلة التي ستكون محور البحث.

- **فرضيات البحث:**

يحاول البحث الإجابة عن الفرضيات التالية:

أولاً: ما الدلالات على احترام دولة قطر مبدأ حسن النية في إطار المعاهدات الدَّوْليّة؟

ثانيًا: هل استمرت دولة قطر بعد الحصار بتنفيذ التزاماتها المنبثقة من المعاهدات الدَّوْليّة تجاه دول الحصار؟

- **أهمية البحث:**

تكمن أهمية هذا البحث في أنَّه يقدم دراسة تتضمن دلالات على حسن نية دولة قطر في تنفيذها للمعاهدات الدَّوْليّة التي ارتبطت بها مع أطراف أخرى، حيث نسلط الضوء في هذه الدراسة على مكانة المعاهدات الدَّوْليّة في النظام القانوني القطريّ، ودور سلطات الدَّوْلة الثلاث – التشريعية، والتنفيذية، والقضائية– في احترام وتنفيذ المعاهدات الدَّوْليّة التي تكون دولة قطر طرفًا فيها، كما يعرض هذا البحث أبرز المواثيق والاتفاقيات الدَّوْليّة التي نفذتها دولة قطر.

- **الدراسات السابقة:**

سنقوم بالاستعانة بالدراسات الموجودة بين أيدينا لإثراء ودعم دراستنا، ومن هذه الدراسات:

أولًا: طالب عبدالله فهد العلواني، " **تنفيذ الالتزامات الدَّوْليّة ومبدأ حســـن النية في القانون الدَّوْليّ** "، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

تتناول هذه الدراسة مفهومي التنفيذ والالتزام في القانون الدَّوْليّ، وتتطرق إلى مبدأ حسن النَّية في إطار الالتزامات الدَّوْليّة بشكل عام، وما يميز دراستنا عن هذه الدراسة في أنَّها تتطرق إلى مبدأ حســـن النَّية في إطار المعاهدات الدَّوْليّة تحديدًا، وقياس مدى التزام دولة قطر بهذا المبدأ.

ثانيًا: رغد الخدرجي، " **مبدأ حسن النَّية في تنفيذ المعاهدات الدَّوْليّة** "، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، 2014.

تُركز هذه الدراسة على مبدأ حسن النَّية في تنفيذ المعاهدة الدَّوْليّة في الفقه والممارسة الدَّوْليّة، وتعرض تطبيقات المبدأ على الصعيدين الدَّوْليّ والداخلي، وما يميز دراستنا عن هذه الدراسة في أنَّها تبحث في مدى تطبيق دولة معينة (دولة قطر) مبدأ حسن النَّية في إطار المعاهدات الدَّوْليّة.

ثالثًا: محمد يونس، "**حسن النية في القانون الدَّوْليّ العام**"، المجلة المصرية للقانون الدَّوْليّ، المجلد 51، 1995، ص147-235.

يَعْرض هذا البحث مبدأ حســـن النَّية في القانون الدَّوْليّ من حيث طبيعته، ونطاقه، ووظائفه، كما يتطرق إلى قواعد حســـن النَّية في كل من القانون الدَّوْليّ والنظم القانونية الداخلية، وتختلف دراستنا عن هذا البحث في أنَّها تسلط الضوء على أمرين: الأول: حسن النَّية في تنفيذ المعاهدات الدَّوْليّة، الثاني: البحث في مدى تنفيذ دولة قطر للمعاهدات الدَّوْليّة بحسن نية.

- **منهجية البحث:**

يعتمد البحث على الأسلوب الوصفي التحليلي، والأسلوب الإستقرائي من خلال تناول ما يتضـــمنه النظام القانوني القطريّ حول المعاهدات الدَّوْليّة، وعرض أمثلة للمعاهدات الدَّوْليّة التي نفذتها دولة قطر، ذلك أنَّ هذه الدراســـة تهدف إلى بيان مدى توافر النَّية الحسنة لدى دولة قطر في تنفيذها للمعاهدات الدَّوْليّة التي تكون طرفًا فيها.

- **خطة البحث:**

بناءً على ما تقدم، تم تقسـيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة متضـمنة النتائج والتوصـــيات. حيث تناولنا في المبحث الأول تنفيذ الالتزامات الدَّوْليّة كمبدأ عام في القانون الدَّوْليّ، وفيه بحثنا ماهية الالتزام الدَّوْليّ وذلك في المطلب الأول منه، أمَّا في المطلب الثاني تطرقنا إلى تطبيق القاعدة القانونيّة الدَّوْليّة. وبالنســـبة للمبحث الثاني عرضـنا مبدأ حسـن النَّية في إطار الالتزام بالتعهدات الدَّوْليّة، وقد تناولنا فيه ماهية مبدأ حســـن النَّية وذلك في المطلب الأول منه، أمّا في المطلب الثاني تطرقنا إلى تطبيق المعاهدة الدَّوْليّة، وبالنسبة للمبحث الثالث ناقشنا مدى التزام دولة قطر بمبدأ حسن النَّية في تنفيذ تعهداتها الدَّوْليّة، وفيه بحثنا تعامل دولة قطر مع المعاهدات الدَّوْليّة بحسـن نية وذلك في المطلب الأول منه، أما المطلب الثاني تناولنا فيه تطبيق مبدأ حســـن النَّية في ظل الأزمة الخليجية.

المبحث الأول

تنفيذ الالتزامات الدَّوْليّة كمبدأ عام في القانون الدَّوْليّ

يقع على عاتق الدُّول كأحد أشخاص القانون الدَّوْليّ، التزامات دولية منبثقة من مصادر مختلفة، ويتوجب عليها احترامها والعمل على تنفيذها وإلا ترتب على ذلك تحريك المسؤولية الدَّوْليّة في مواجهتها، ولما كانت دراستنا تُركز على تنفيذ الدول لتعهداتها الدَّوْليّة لذا نَعْرض في المطلب الأول من هذا المبحث ماهية الالتزام الدَّوْليّ، أما المطلب الثاني نتناول فيه تطبيق القاعدة القانونية الدَّوْليّة.

المطلب الأول

ماهية الالتزام الدَّوْليّ

نتناول في هذا المطلب مفهوم الالتزام الدَّوْليّ وذلك في الفرع الأول منه، أمّا الفرع الثاني نعرض فيه مصادر الالتزام الدَّوْليّ.

الفرع الأول

مفهوم الالتزام الدَّوْليّ

قبل أنْ نعرض معنى الالتزام الدَّوْليّ على وجه التحديد، يتوجب أولاً التطرق إلى مفهوم القاعدة القانونية الدَّوْليّة (القانون الدَّوْليّ العام)؛ ذلك أنَّ أيّ قاعدة قانونية سواء كانت داخلية أو دَوْليَّة تكون مقترنة بحقوق أو التزامات.

لم يتفق فقهاء القانون الدَّوْليّ على وضع تعريف محدد للقانون الدَّوْليّ، حيث يوجد أكثر من مئة تعريف للقانون الدَّوْليّ، ويرجع سبب ذلك إلى أنَّ كل فقيه يُعطي

تعريفًا للقانون الدَّوْليّ من الزاوية التي ينظر إليها[1]، حيث تتباين وجهات النظر حول طبيعة هذا القانون ومداه [2].

وكانت الدُّول هي الشخص الوحيد من أشخاص القانون الدَّوْليّ العام خلال الفترة الزمنية الواقعة بين نشأة القانون الدَّوْليّ العام وتاريخ الاعتراف للمنظمات الدَّوْليّة بالشخصية القانونية الدَّوْليّة من قِبل محكمة العدل الدَّوْليّة عام1949[3]؛ لذلك كان القانون الدَّوْليّ العام يُعرف في ذات الوقت بأنَّه" مجموعة القواعد القانونية الدَّوْليّة التي تَحْكم العلاقات بين الدول" [4]. ولكن نظرًا لظهور أشخاص جدد لهم صفة قانونية دولية غير الدولة أصبح هذا التعريف قاصرًا؛ لذا كان من الضروري إدخال التعديلات عليه ليتناسب مع ما يحتويه المجتمع الدوْليّ من أشخاص وكيانات دولية[5].

لذلك هناك من عَرّف القانون الدَّوْليّ العام على أنَّه " مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق الأشخاص الدَّوْليّة من دول ومنظمات ويعين التزاماتها والتي تنظم العلاقات المتبادلة بين هذه الوحدات أثناء الحرب والسلم " [6].

---

[1] مخلد الطراونة، الوسيط في القانون الدَّوْليّ العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، قطر، 2015، ص23.

[2] إبراهيم العناني، ياسر الخلايلة، مبادئ القانون الدَّوْليّ العام، كلية القانون، جامعة قطر، الطبعة الثانية، 2019، ص 18.

[3] انظر المبادئ التي أقرتها محكمة العدل الدَّوْليّة بشأن الشخصية القانونية للمنظمات الدَّوْليّة في الرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة في قضية التعويض عن الأضرار الناجمة عن الخدمة في الأمم المتحدة.

[4] محمد يوسف، القانون الدَّوْليّ العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص9.

[5] محمد يوسف، المرجع السابق، ص9.

[6] محمد عبد الحميد، مصطفى حسين، القانون الدَّوْليّ العام، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص3.

كما عَرَّف آخر القانون الدَّوْليّ العام على أنَّه " مجموعة المبادئ والقواعد التي تطبق على العلاقات بين عناصر المجتمع الدَّوْليّ" [1]. ومنهم من وصف القانون الدَّوْليّ بأنَّه أداة سياسية دّوْليّة[2].

وتُلاقي قواعد القانون الدوْليّ احترامًا من قبل حكومات الدول جميعًا والمنظمات الدولية، وإن مخالفة دولة ما لقاعدة قانونية دّوْليّة لاعتبارات سياسية لا يعني إنكار الصفة القانونية لتلك القواعد[3]، فالقاعدة القانونية الدَّوْليّة شأنها شأن القانون الداخلي يمكن انتهاكها من قِبل الأشخاص المخاطبين بها[4].

ولما كانت القاعدة القانونية الدَّوْليّة قاعدة ملزمة؛ لذا فهي تختلف عن القاعدة الأخلاقية الدَّوْليّة وقاعدة المجاملات الدَّوْليّة [5]. حيث تُعدّ القواعد الأخلاقية الدَّوْليّة قواعد غير ملزمة من الناحية القانونية، ولا يترتب على مخالفتها المسؤولية الدَّوْليّة ؛ ذلك أنَّها لا تعدو أنْ تكون مجموعة القيم والمبادئ والمثل العليا التي تحث على فعل الخير وتنهى عن فعل الشر، والتي قد يترتب على مخالفتها استهجان واستنكار من قِبل المجتمع الدَّوْليّ [6]. ومن أمثلة هذه القواعد تقديم العَوْن لضحايا الأزمات والكوارث[7].

---

[1] غازي صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدَّوْليّ العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الرابعة، 2014، ص13.

[2] Jouannet, Tourme. A short Introduction to International Law.Cambridge University Press, 2014. P.3.

[3] راجع حول حقيقة وجود القانون الدَّوْليّ (الاتجاه المنكر والمؤيد لحقيقة وجود القانون الدَّوْليّ) في كتاب مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص89-102.

[4] عمر عدس، مبادئ القانون الدَّوْليّ المعاصر، دار الكتب المصرية، مصر، 2009، ص6.

[5] إبراهيم العناني، ياسر الخلايلة، مرجع سابق، ص23.

[6] محمد يوسف، مرجع سابق، ص18.

[7] إبراهيم العناني، ياسر الخلايلة، مرجع سابق، ص23.

وهنـاك قواعـد أخلاقيـة تحولـت إلـى قواعـد قانونيـة دّوْليّـة، نظـرًا لاعتبارهـا عُرْفًـا دَوْليًّـا أو بتضـمينها فـي المعاهـدات الدَّوْليّـة ، مثـل قواعـد القـانون الـدَّوْليّ الإنسـاني وحقـوق الإنسـان (قواعـد أسـرى الحـرب والجرحـى)، وقواعـد تجـريم الاتجـار بـالرقيق أو النسـاء أو الأطفـال[1].أمـا قواعـد المجـاملات الدَّوْليّـة هـي أيضًـا قواعـد غيـر ملزمـة لكـن جـرت الـدول علـى اتباعهـا بهـدف توثيـق العلاقـات الدَّوْليّـة مـع غيرهـا مـن الـدول، ومـن أمثلتهـا مراسـم اسـتقبال رؤسـاء الـدول والسـفراء وكـذلك التحيـة البحريـة[2]. وقـد تتحـول قواعـد المجـاملات إلـى قواعـد قانونيـة ملزمـة عـن طريـق العُـرف الـدَّوْليّ أو تضـمينها فـي المعاهـدات الدَّوْليّـة ، ومـن ذلـك علـى سـبيل المثـال قواعـد الحصـانات الدبلوماسـية والقنصـلية التـي أضـحت قواعـد قانونية ملزمة بعد أنْ كانت مجرد قواعد مجاملات[3].

والجـدير بالـذكر أنَّ مصـطلح القـانون الـدَّوْليّ العـام[4] مـن المصـطلحات الحديثـة نسـبيًا، وكـان الفقيـه الإنجليـزي (جيريمـي بينثـام) هـو أول مـن اسـتخدم هـذا المصـطلح[5]. وكـان يطلـق عليـه فـي السـابق عـدة تسـميات منهـا قـانون الشـعوب، أو قـانون الأمـم، أو قانون الحرب والسلم، أو قانون السياسة الخارجية[6].

---

[1] عادل الطائي، القانون الدَّوْليّ العام– (التعريف، المصـادر، الأشـخاص)، دار الثقافة للنشـر والتوزيع، الأردن، الطبعة الرابعة، 2017، ص29.

[2] على الحديثي، القانون الدَّوْليّ العام– الجزء الأول المبادئ والأصـول، دار النهضـة العربية، القاهرة، 2010، ص12.

[3] طالب يادكار، أسس القانون الدَّوْليّ العام، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2015، ص21.

[4] يُسـلم بمصـطلح القانون الدَّوْليّ العام بفتح الدال وليس بضـمه، ذلك أنَّ القانون الدَّوْليّ يُعبر عن إرادة الدول وليس إرادة الدولة. أحمد إسكندري، محمد بو غزالة، محاضـرات في القانون الدَّوْليّ العام، المدخل والمعاهدات الدولية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998، ص12.

[5] مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص23.

[6] أحمد إسكندري، محمد بو غزالة، مرجع سابق، ص11.

الآن وبعد أنْ تطرقنا إلى مفهوم مصطلح " القاعدة القانونية الدَّوْليّة "نأتي إلى البحث في تعريف الالتزام الدَّوْليّ. ولابُدَّ من التنويه بأنَّ البحث عن تعريف لمصطلح " الالتزام الدَّوْليّ " لا يعني ذلك أنَّ الالتزام الدَّوْليّ شيء والقاعدة القانونية شيء آخر بل إنَّ الالتزام الدَّوْليّ منبثق من قاعدة قانونية، حيث لا يتصور أنْ يوجد التزام دَوْليّ دون قاعدة قانونية تُنْشِئه، ونشير هنا إلى أنَّ المعاهدات الدَّوْليَّة– والتّي تُعدُّ من أهم مصادر القاعدة القانونية الدَّوْليّة كما سنرى لاحقًا– تنشأ التزامات دّوْليَّة على عاتق الأطراف المتعاقدة.

والنظام القانوني الدَّوْليّ كأيّ نظامٍ قانونيٍ يفرض التزامات – واجبة التنفيذ أيًّا كان مصدرها على أشخاص القانون الدَّوْليّ – يترتب على عدم تنفيذها قيام المسؤولية الدَّوْليّة [1]. وقد أجمع الفقه الحديث للقانون الدوْليّ على إطلاق مصطلح (العمل غير المشروع) على كل مخالفة لالتزام دَوْليّ [2].

يُعرّف مصطلح " الالتزام " في إطار القانون المدني على أنَّه " رابطة قانونية بين شخصين يلتزم بمقتضاها أحدهما بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل شيء"[3].

---

[1] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدَّوْليّ العام– الكتاب الثاني القانون الدَّوْليّ المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة السادسة، 2016، ص177.

[2] عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص177.

[3] محمود خيال، النظرية العامة للالتزام في القانون القطري– الجزء الأول: مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، قطر، 2015، ص9.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الفقه والعمل الدوليين لم يضعا تعريفًا لمصطلح " الالتزام الدَّوْليّ"، باستثناء بعض المحاولات من بعض الفقهاء في إطار التعريف بمصادر الالتزام الدَّوْليّ [1].

وهناك من عرَّف الالتزام الدَّوْليّ على أنَّه " حالة ورابطة أو علاقة قانونية يلتزم بمقتضاها شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدَّوْليّ ، بأداء معين، سلبًا وإيجابًا بمقابل أو (بدون)، وهو بهذا الاعتبار يعني الحالة القانونية العامة أو الخاصة (حسب مصدرها) التي تنطوي على معنى التكليف أو الالتزام " [2].

ومنهم من عرف الالتزام الدَّوْليّ بالنظر إلى موضوع معين فقد عُرِّف في إطار حقوق الإنسان على أنَّه " واجب قانوني تتحمل به كل دولة تجاه المجتمع الدَّوْليّ، ويتضمن قيامها باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة احترام وتطبيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وامتناعها عن كل ما هو من شأنه تعطيل هذا الهدف، ويكون للمجتمع سلطة إجبارها على ذلك"[3].

ومن جانبنا نرى بأنَّه يُمكن تعريف الالتزام الدَّوْليّ على أنَّه واجب قانوني يتمثل في القيام بعمل أو الامتناع عن العمل منبثق من قاعدة قانونية دَوْليّة- أيّا كان مصدرها- توجه خطابها إلى أحد أشخاص القانون الدَّوْليّ العام، ويترتب على مخالفتها قيام المسؤولية الدَّوْلِيَّة.

---

[1] طالب العلواني، تنفيذ الالتزامات الدَّوْليّة ومبدأ حسن النِّية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص228.

[2] طالب العلواني، المرجع السابق، ص234.

[3] إبراهيم خليفة، القانون الدَّوْليّ العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2014، ص544.

الفرع الثاني

مصادر الالتزام الدَّوْليّ

لكل قاعدة قانونية مصادر مادية ومصادر رسمية، ويقصد بالمصادر المادية بأنَّ هناك عوامل جَوْهرِيّة واقعية تستوجب تدخل القانون لينظمها سواء كانت عوامل اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو غيرها، أما المصادر الرسمية يُقصد بها كيفية إعداد وإثبات القاعدة القانونية[1].

وقد أشارت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدَّوْليّة إلى المصادر الرسمية للقاعدة القانونية الدَّوْليّة والتي تلجأ إليها المحكمة للفصل فيما يُعْرض عليها من مسائل حيث نصت على ما يلي: –

1. وظيفة المحكمة أنْ تفصل في المنازعات التي تُرفع إليها وفقًا لأحكام القانون الدَّوْليّ، وهي التي تطبق في هذا الشأن:

أ– الاتفاقات الدَّوْليّة العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفًا بها صراحةً من جانب الدُّول المتنازعة.

ب– العادات الدَّوْليّة المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلَّ عليه تواتر الاستعمال.

ج– مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

---

[1] إبراهيم العناني، ياسر الخلايلة، مرجع سابق، ص31.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصـــدرًا احتياطيًا لقواعد القانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (59)[1]. متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".

2. لا يترتب على النص المتقدم أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقًا لمبادئ العدل والإنصاف.

وهنا نود أنْ نشير إلى ملاحظتين في غاية الأهمية أولًا: أنَّ المصادر المشار إليها أعلاه جاءت على سبيل المثال لا الحصر، ثانيًا: لا يوجد تدرج بين المصادر المذكورة أعلاه فلا يمكن القول بأنَّ إحداهما أولى أو أهم من الآخر[2]، وإنما هذا الترتيب يلجأ إليه القاضي الدَّوْليّ في حال لم يتفق أطراف النزاع على طريقة لحل النزاع[3].

وتنقسم مصادر الالتزام الدَّوْليّ إلى مصادر أصلية ومصادر غير أصلية (استرشادية أو احتياطية)، المصادر الأصلية تعني المصادر التي تساهم في تكوين قاعدة قانونية جديدة، وإسناد الأحكام، ويمكن للمحكمة اللجوء إليها مباشرةً، أما

---

[1] تنص المادة (59) على أن " لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لما صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه".

[2] " التدرج السابق جاء نتيجة للتطورات التي شهدها القانون الدَّوْليّ التي جعلت للمعاهدة الدَّوْليّة، مكانة ومنزلة مهمة في القانون الدَّوْليّ، وذلك يعود بالأساس إلى انتشار حركة التدوين وسرعة وسهولة إبرامها، في مقابل القواعد العرفية التي تحتاج إلى سنوات طويلة جداً". مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص175.

[3] إبراهيم العناني، ياسر الخلايلة، مرجع سابق، ص32.

المصـادر غيـر الأصـلية هـي التـي لا يمكـن الركـون عليهـا لتكـوين قاعـدة قانونيـة دَّوْليّـة وإنما يلجأ إليها للدلالة على وجود القاعدة وتحديد مضمونها[1].

وفيما يلي عرض لمصادر الالتزام الدَّوْليّ:

أولاً: المصادر الأصلية:

أ- المعاهدات الدَّوْليّة:

عَرّفـت المـادة الثانيـة مـن اتفاقيـة فيينـا لقـانون المعاهـدات لسـنة 1969م المعاهـدة الدَّوْليّـة بأنَّهـا " اتفـاق دَوْلـيّ يعقـد بـين دولتـين أو أكثـر كتابـةً، ويخضـع لأحكـام القـانون الدَّوْليّ، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيًّا كانت التسمية التي تطلق عليه".

وبإمعـان النظـر فـي التعريـف سـالف الـذكر نجـد بأنَّـه يقتصـر علـى الاتفاقيـات الدَّوْليّـة التـي تُبـرم بـين الـدول فقـط دون الإشـارة إلـى أيّ شـخص قـانوني آخـر كالمنظمـات الدَّوْليّـة ، ومـع ذلـك جـاءت المـادة (3) مـن اتفاقيـة فيينـا لتبـين أنَّ عـدم سـريان اتفاقيـة فيينـا علـى الاتفاقيـات التـي تبرمهـا الـدُّول مـع غيرهـا مـن أشـخاص القـانون الـدَّوْليّ مثـل المنظمـات الدَّوْليّـة وحركـة التحـرر الوطنيـة لا يـؤثر علـى القـوة القانونيـة والإلزاميـة لهـذه الاتفاقيـات، ويطبـق عليهـا أحكـام اتفاقيـة فيينـا باعتبـار أنَّهـا مـن قواعـد القـانون الـدَّوْليّ العام[2].

---

[1] مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص174.

[2] راجع المادة (3) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م.

ونتيجة لذلك توسع فقهاء القانون الدَّوْليّ في تعريف المعاهدة الدَّوْليّة لتشمل كل الاتفاقيات التي يبرمها أشخاص القانون الدَّوْليّ العام حيث عُرّفت على أنَّها " اتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدَّوْليّ، وفقًا لقواعد القانون الدَّوْليّ تكون الغاية منه إحداث آثار قانونية، أيْ إنشاء حقوق وترتيب التزامات سواء ورد في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيًّا كانت التسمية التي تطلق عليه"[1].

ومن المتفق عليه أنَّه وإنْ اختلفت التسميات التي تطلق على الاتفاق الذي يعقد بين أشخاص القانون الدَّوْليّ، إلا أنّه لا يؤثر على إلزاميتها كونها معاهدة دَوْليّة طالما توافرت فيها عناصر المعاهدة الدَّوْليّة – التي سنأتي للحديث عنها لاحقًا– ومن هذه التسميات " الاتفاق، الاتفاقية، الميثاق، النظام، البروتوكول،...الخ[2]. مع الأخذ بالاعتبار وجود خصوصية أحيانًا لبعض التسميات التي يشير إليها بعض فقهاء القانون الدَّوْليّ[3]، وفي نهاية المطاف العبرة بالمضمون والمعاني وليس بالألفاظ والمباني[4]، وهذا ما أكده القضاء الدَّوْليّ في كثير من الأحكام الصادرة عنه ومن ذلك ما أكدته محكمة العدل الدَّوْليّة في قضية قطر والبحرين عام 2001 حيث أنّ المحكمة

---

[1] مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص180–181.

[2] محمد عبد الحميد، مصطفى حسن، مرجع سابق، ص21.

[3] تُطلق المعاهدة عادةً على الاتفاق الدَّوْليّ الذي ينظم موضوعًا ذات أهمية يغلب عليه الطابع السياسي مثل معاهدات صلح وستفاليا 1648م، معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية 1968...الخ، أما مصطلح اتفاقية يعني القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول مثل اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963م، اتفاقات جنيف لعام 1949م، ومصطلح الميثاق هو اتفاق دَوْليّ يستمد اسمه من خلال الموضوع الذي ينظمه ومن حيث أهميته بالنسبة للدول الأطراف مثل ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق جامعة الدول العربية، أما مصطلح بروتوكول يعني اتفاق دوْليّ معدل لاتفاق سابق أو مفسر له مثل بروتوكول باريس لعام 1926 المعدل للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدَّوْليّة. لمزيد من المعلومات حول هذه التسميات انظر أحمد إسكندري، محمد غزالة، مرجع سابق، ص104 وما بعدها.

[4] مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص181.

رفضت دفع البحرين القائل بأنَّ المحضر الموقع بين قطر والبحرين بتاريخ 1990/12/25م لا يُعدُّ اتفاقية دَوْليّة، واعتبرت المحكمة المحضر اتفاق دَوْليّ يُرتِب حقوقًا والتزاماتٍ على عاتق الطرفين، وبناءً على ذلك قبلت المحكمة اختصاصها للنظر في الدعوى[1].

وثمة عناصر يتوجب توافرها لنكون أمام اتفاقية دَوْليّة تخضع لأحكام القانون الدَّوْليّ، وفيما يلي عرض لهذه العناصر[2]:

1- اتفاق يعقد بين أشخاص القانون الدَّوْليّ.

2- يُعقد كتابةً في وثيقة واحدة أو أكثر أيًّا كانت التسمية التي يُطلق عليها.

3- يرتب آثار قانونية ملزمة.

---

[1] مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص181-182.

وكذلك راجع تعليقات حول قضية قطر والبحرين:

Dixon, Martin, and Mc Corquodale, Robert, and Williams, Sarah. Cases & Materials On International Law. Oxford University Press, sixth ed, 2016, p. 56-57.

كما انتهت المحكمة الدائمة للعدل الدَّوْليّ في رأيها الخاص بقضية النظام الجمركي بين النمسا وألمانيا بأنَّ التعهدات الدَّوْليّة الملزمة يمكن أنْ تفرغ في وثائق يطلق عليها تسميات مختلفة، وأيضًا قررت محكمة العدل الدَّوْليّة في قضية جنوب أفريقيا ما يلي: " المصطلحات ليست العنصر الحاسم في تحديد طبيعة الاتفاقيات الدَّوْليّة، فما جرى عليه عمل الدول والمنظمات الدَّوْليّة وقضاء المحاكم الدَّوْليّة يفصح عن وجود تباين كبير في استعمال هذه المصطلحات، والتي يستفاد منها أنَّ خصائص المعاهدة قد ألحقت بأنماط مختلفة من التصرفات الدَّوْليّة ".

راجع محمد الدقاق، أصول القانون الدَّوْليّ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1986، ص52.

[2] عبد المنعم القاضي، المعاهدات-قراءة قانونية وعملية- مراحل إعداد المعاهدات ونفاذها في دولة قطر، المعهد الدبلوماسي بوزارة خارجية دولة قطر،2014، ص22.

وانظر حول معنى المعاهدة والاتفاق الدَّوْليّ: دليل المعاهدات، قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية، الأمم المتحدة، ص26 وما بعدها، متوفر على:

https://treaties.un.org/doc/source/publications/THB/Arabic.pdf

4- يخضع لأحكام القانون الدَّوْليّ.

والجدير بالذكر لا تُعدُّ اتفاقية دَوْليّة تلك الاتفاقات التي تعقد بين الأفراد حتى لو كانت ذات أهمية دَوْليّة، ومن ذلك الاتفاق الذي أُبرم بين شركات البترول بتاريخ 31/مايو/1938م، حيث أنَّ لهذا الاتفاق أهمية سياسية واقتصادية لكونه يحدد مناطق الامتيازات في منطقة الشرق الأوسط ، كما لا يُعدُّ معاهدة دَوْليّة الاتفاقات التي تعقد بين دولة وفرد أجنبي حيث قضت محكمة العدل الدَّوْليّة في قضية شركة الزيت الإنجليزية الإيرانية لعام 1951م بأنَّ العقد المبرم بين الحكومة الإيرانية وشركة الزيت الأنجلو-الإيرانية بتاريخ 29/أبريل/1933م لا يَعدو أنْ يكون عقد امتياز معقود بين حكومة وشركة خاصة أجنبية[1].

كما أنَّ القاعدة هي أنْ تكون الاتفاقية مكتوبة إلا أنَّ عقد الاتفاقية بصورة شفوية لا يؤثر على القوة الإلزامية لها، وهذا ما أشارت إليه المادة (3) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م، وأكدت عليه محكمة العدل الدَّوْليّة في قضية جرينلند الشرقية بين الدانمارك والنرويج والتي قضت فيها بأنَّه يُعدُّ تعهدًا شفويًا تصريح وزير خارجية النرويج بتاريخ 22 يوليو 1919م بشأن خطط حكومة الدانمارك المتعلقة بسيادتها على جرينلند لن يلقى عقبات من جانب النرويج[2].

---

[1] إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الخامسة، ص39.

[2] إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص40.

وبخصوص أنواع المعاهدات الدَّوْليّة يمكن أنْ تصنف من حيث العدد إلى معاهدة ثنائية ومعاهدة متعددة الأطراف حيث أنّ الأولى تعقد بين طرفين فقط أما الثانية تعقد بين أكثر من طرفين[1].

ومن حيث أسلوب الانضمام تنقسم إلى معاهدة مغلقة ومعاهدة مفتوحة، بخصوص المعاهدة المغلقة هي التي لا يمكن الانضمام إليها إلا إذا تم تعديل بنود الاتفاقية مثل اتفاقية إنشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أما المعاهدة المفتوحة تفتح المجال أمام الدول غير الأطراف فيها للانضمام كونها تنظم موضوعات عامة مثل ميثاق الأمم المتحدة[2].

ومن حيث الغاية تنقسم إلى معاهدة خاصة ومعاهدة عامة، بالنسبة للمعاهدة الخاصة تهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة لدولتين فقط أو دول محددة مثل اتفاقيات تسليم المجرمين والاتفاقيات التجارية، أما المعاهدة العامة تنظم مسألة عامة تهم جميع أعضاء المجتمع الدَّوْليّ مثل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م[3].

ومن حيث الإجراءات الشكلية تنقسم إلى معاهدة مطولة (شكلية) ومعاهدة بسيطة، بالنسبة للمعاهدة المطولة وهي التي تحتاج لدخولها حيز النفاذ مجموعة من

---

[1] عبدالمنعم القاضي، مرجع سابق، ص25.

[2] مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص195-196.

[3] مخلد الطراونة مرجع سابق، ص196.

الإجـراءات الشـكلية التوقيـع ثـم التصـديق أو الموافقـة أو القبـول[1]،أمـا المعاهـدات البسـيطة لا تحتاج إلى إجراء التصديق عليها ذلك أن تنتهي إجراءات إبرامها بالتوقيع عليها [2].

ومـن حيـث التعـديل والإلغـاء تنقسـم إلـى معاهـدة جامـدة ومعاهـدة مرنـة حيـث أنَّ الأولـى لا يمكـن تعـديلها إلا بموافقـة جميـع أطـراف المعاهـدة مثـل اتفاقيـة إنشـاء مجلـس التعـاون لـدول الخلـيج العربيـة، أمـا الثانيـة لا تشـترط الإجمـاع وإنمـا الأغلبيـة تكفـي لتعـديل أحكامها[3].

ومـن حيـث اعتبارهـا مصـدرًا للقـانون الـدَّوْليّ تنقسـم إلـى معاهـدات عقديـة ومعاهـدات شـارعة، الأولـى تعقـد غالبًـا بـين عـدد محـدود مـن الـدول، وتهـدف إلـى تبـادل الحقـوق والالتزامـات بـين الـدول الأطـراف مثـل المعاهـدات التجاريـة ومعاهـدات الـدفاع المشـتركة، أمـا الثانيـة تعقـد بـين عـدد كبيـر مـن الـدول وتهـدف إلـى وضـع قواعـد تـنظم علاقـات هامـة فـي المجتمـع الـدَّوْليّ مثـل العلاقـات الدبلوماسـية والقنصـلية والبحـار وحقـوق الإنسان[4].

ولكـي تُولـد المعاهـدة الدَّوْليّـة ثمـة مراحـل لا بُـدَّ أنْ تمـر بهـا، حيـث نـرى أهميـة عـرض هـذه المراحـل بشـكل مـوجز، ليتسـنى لأي قـارئ لهـذه الدراسـة أنْ يسـتوعب مـا يتضمنه المبحث الثالث من هذه الدراسة، وفيما يلي عرض مبسط لها:

- **التفاوض:**

---

[1] عبدالمنعم القاضي، مرجع سابق، ص25.

[2] علي الحديثي، مرجع سابق، ص52.

[3] مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص197.

[4] وائل علام، القانون الدولي العام، دار النيل للطباعة، مصر،2003، ص43.

يُقصد به تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر بغية التوصل إلى صيغة تفاهم مشترك في موضوع معين[1]. ولا يشترط في التفاوض شكل معين فقد يقوم بالتفاوض رئيس الدولة أو وزير الخارجية أو رئيس الحكومة أو رئيس البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة التي يتم التفاوض معها، أو رئيس البعثة الدائمة لدى إحدى المنظمات الدولية عند التفاوض مع هذه المنظمة، ويجوز أن يمثل الدَّوْلة في التفاوض أي شخص بشرط أن يُمنح تفويضًا صريحًا ومكتوبًا من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية[2].

- **اعتماد صك الاتفاقية وتحريره:**

وبعد الانتهاء من التفاوض (المداولات والمناقشات)، والتوصل إلى اتفاق حول بنود الاتفاقية، يتم تحرير الاتفاقية واعتمادها وفقًا لما تم الاتفاق عليه، ولا يعني اعتماد نص المعاهدة إلزاميةَ تنفيذها، حيث لا تكون ملزمة إلا بعد استكمال الإجراءات اللازمة لنفاذها[3].

- **التوقيع:**

بعد التفاوض وتحرير المعاهدة تقوم الدُّول الأطراف بالتوقيع على الاتفاقية، والأصل أنَّ التوقيع لا يعني قبول المعاهدة بشكل نهائي بالنسبة للدول الموقعة، حيث تحتاج المعاهدة إلى التصديق عليها من قبل الأجهزة الداخلية حتى يصبح تنفيذها

---

[1] عبد المنعم القاضي، مرجع سابق، ص51.

[2] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدَّوْليّ العام– الكتاب الأول المبادئ العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة السابعة، 2017، ص264.

[3] إبراهيم العناني، المجدي في قانون المعاهدات، دار النهضة العربية، القاهرة،2014، ص41.

ملزمًا[1]، واستثناءً من ذلك قد تنص المعاهدة على دخول الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليها عندما تكون ملزمة من تاريخ التوقيع عليها[2]. وفيما يتعلق فيمن يُخول بالتوقيع على الاتفاقية تطبق ذات الأحكام التي أشرنا إليها آنفًا عند شرح مرحلة التفاوض.

- **التصديق (القبول، الإقرار):**

يقصد بالتصديق هو أنَّ السلطة المختصة في إبرام المعاهدات الدَّوْليّة في الدولة قبلت الالتزام بالمعاهدة رسميًا، ويُعدُّ التصديق إجراءً جوهريًا بدونه لا تتقيد الدولة بالمعاهدة التي وقعها ممثلها، والحكمة من التصديق هو إعطاء فرصة لحكومة الدولة لإعادة النظر في أحكام المعاهدة قبل أنْ تكون ملزمة بها بشكل نهائي[3].

- **الانضمام:**

الانضمام هو تعبير من الدولة على موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، وله ذات الأثر القانوني للتصديق أو القبول أو الموافقة التي يتعين أنْ يسبقها إجراء التوقيع ذلك أنَّ الانضمام لا يتطلب سوى إيداع وثيقة الانضمام لدى الوديع[4].

ب- العُرف الدَّوْليّ:

---

[1] إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص59-60.

[2] انظر المادة (12) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الحالات التي تكون فيها الاتفاقية ملزمة بمجرد التوقيع عليها.

[3] علي أبو هيف، القانون الدَّوْليّ العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية عشر، 1975، ص544.

[4] راجع حول الانضمام: دليل الأحكام الختامية للمعاهدات متعددة الأطراف، الأمم المتحدة،2005، ص27، وما بعدها، متوفر على:https://treaties.un.org/doc/source/publications/FC/Arabic.pdf

العُـرف فـي اللغـة يعنـي " عـادة تـواتر القيـام بسـلوك معـين " [1]، ويقصـد بـه اصـطلاحًا مجموعـة مـن القواعـد القانونيـة التـي وجـدت نتيجـة لتكـرار قيـام الـدول بتصـرف معين في حالات معينة لاعتقادها بإلزاميته[2].

والجـدير بالـذكر أنَّ معظـم قواعـد القـانون الـدَّوْليّ التقليـدي قواعـد عرفيـة حيـث كـان العُـرف يُعتبـر المصـدر الأساسـي لقواعـده، إلا أنَّ دور العُـرف قـد تراجـع نتيجـة لبـروز دور المعاهـدات الدَّوْليّـة [3]. وترجـع أهميـة العُـرف الـدَّوْليّ كمصـدر مـن مصـادر القـانون الـدَّوْليّ إلـى أنَّ الـدول عـادةً تُحْجـم عـن إبـرام المعاهـدات الجماعيـة التـي يترتـب عليهـا التزامـات دَّوْليّـة، لأنهـا ترغـب فـي الاحتفـاظ بحقهـا فـي حريـة التصـرف فـي المسـتقبل؛ لـذلك يتعـذر على المعاهدات الجماعية قيامها بدور التشريع[4].

ولا يُعـدُّ عرفًـا قيـام دولـة واحـدة بأعمـال مماثلـة فـي مناسـبات مختلفـة، ولا يشـترط لإنشـاء القاعـدة العرفيـة موافقـة جميـع الـدول فـي المجتمـع الـدَّوْليّ عليهـا بـل تثبـت القاعـدة العُرفيـة عنـد قيـام عـدد مـن الـدول بتصـرف معـين فتصـبح ملزمـة علـى جميـع أعضـاء المجتمع الدَّوْليّ [5].

وللقـول بوجـود العُـرف الـدَّوْليّ يشـترط تـوافر ركنـين همـا الـركن المـادي والـركن المعنـوي. ويقصـد بـالركن المـادي للعـرف هـو تكـرار قيـام أشـخاص القـانون الـدَّوْليّ العـام

---

[1] عمر عدس، مرجع سابق، ص29.

[2] علي الحديثي، مرجع سابق، ص83.

[3] إبراهيم العناني، القانون الدَّوْليّ العام، مرجع سابق، ص24.

[4] عمر عدس، مرجع سابق، ص29.

[5] علي الحديثي، مرجع سابق، ص83.

بسلوك معين خلال فترة زمنية معينة[1]. وقد قررت محكمة العدل الدَّوْليّة في حكمها التي أصدرته بتاريخ 12/ أبريل/1960م في القضية المتعلقة بحق المرور فوق الإقليم الهندي بأنَّه من الصعب القول بأنَّه يشترط أنْ يكون عدد الدول التي ينشأ بينها عُرف محلي أكثر من دولتين، وكان هذا ردًا على ادعاء الهند القائل بأنَّه لا يُعدُّ من قبيل العُرف المحلي مطالبة البرتغال بحق المرور فوق الإقليم الهندي، ذلك أنّه لا يمكن أنْ ينشأ عُرف محلي بين دولتين فقط[2]. أما الركن المعنوي للعرف يتمثل في الاقتناع بأنَّ التصرف ملزم لكونه منطويًا على حق أو واجب قانوني، وهذا ما يميز العُرف عن العادة التي تُعتبر مجرد التصرف على نحو معين دون أنْ يتولد الاعتقاد بإلزاميته[3]. وقد أكدت محكمة العدل الدَّوْليّة في قضية الأفريز القاري على ضرورة شعور الدول بإلزامية القاعدة العرفية وتطبيقها[4].

ج-المبادئ العامة للقانون:

اعتبرت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدَّوْليّة المبادئ العامة للقانون المصدر الثالث من مصادر القاعدة القانونية الدَّوْليّة حيث أشارت إليها بقولها " المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة".

---

[1] إبراهيم خليفة، مرجع سابق، ص221.

[2] إبراهيم العناني، القانون الدَّوْليّ العام، مرجع سابق، ص25.

[3] إبراهيم العناني، القانون الدَّوْليّ العام، مرجع سابق، ص24.

[4] عبد العزيز الخطابي، أسس القانون الدَّوْليّ المعاصر-دراسة في ضوء نظرية الاختصاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص180.

المبـادئ العامــة للقـانون كمصـدر مـن مصـادر القـانون الـدَّوْليّ يحكمـه عـدة قواعـد فمـن ناحيـة يتعـين أنْ تتصـف هـذه المبـادئ بـ "العموميـة" أي أنَّهـا مبـادئ مشـتركة متواجـدة فـي جميـع الأنظمـة القانونيـة المتواجـدة فـي العـالم، ومـن ناحيـة أخـرى يؤخـذ بعـين الاعتبـار عنـد تطبيـق هـذه القواعـد داخـل المجتمـع الـدَّوْليّ الاختلافـات الهيكليـة بـين المجتمـع الـدَّوْليّ والمجتمــع الــداخلي، ذلــك أنَّــه لــيس بالضــرورة أنَّ كــل مبــدأ مــن المبــادئ العامــة للقــانون يصلح تطبيقه في المجتمع الدَّوْليّ [1].

وعلــى الــرغم مــن أنَّ المبــادئ العامــة للقــانون تُعــدُّ مــن المصــادر الأصــلية للقاعــدة القانونيــة الدَّوْليّــة إلا أنَّــه مــا زال هنــاك خــلاف بــين الفقهــاء حــول اعتبارهــا مــن المصــادر المستقلة بل أنَّ البعض منهم ينكر عليها صفة المصدر للقاعدة الدَّوْليّة[2].

وبخصــوص الطبيعــة القانونيــة لهــذه المبــادئ الــوارد ذكرهــا فــي المــادة (38) ســالفة الذكر ظهرت اتجاهات عديدة[3]:

– يــرى الــبعض بــأنَّ المقصــود بهــذه المبــادئ قواعــد القــانون الــدَّوْليّ الســارية داخــل الجماعــة الدَّوْليّــة أو المبــادئ المســتمدة مــن العمــل الــدَّوْليّ، وبشــكل عــام هــي القواعــد المنبثقة من العُرف أو المعاهدات الدَّوْليّة.

---

[1] أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدَّوْليّ العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ص206–207.

[2] إبراهيم خليفة، مرجع سابق، ص238.

[3] إبراهيم العناني، ياسر الخلايلة، مرجع سابق، ص80–81.

– هنـاك مـن يـرى أنَّ المقصـود بهـذه المبـادئ القواعـد العرفيـة العامـة المسـتمدة مـن العلاقـات الدَّوْليّـة حيـث يـرون أنَّ الإشـارة إلـى العُـرف الـدَّوْليّ ثـم المبـادئ العامـة للقـانون في المادة (38) هي إشارة لمصدر واحد وهو العرف.

– يـرى الفقـه السـوفيتي أنَّ المبـادئ العامـة للقـانون التـي أقرتهـا الأمـم المتمدنـة تتوافـق مـع مبـادئ التعـايش السـلمي السـارية بـين الـدول ذات الأنظمـة السياسـية المختلفـة بـل ذهـب الفقـه إلـى القـول بـأنَّ هـذه المبـادئ هـي ذاتهـا المبـادئ الخمسـة الشـهيرة التـي وردت بالمعاهـدة المبرمـة بـين الصـين والهنـد بتـاريخ 19/ أبريـل 1954م وهـي: الاحتـرام المتبـادل للسـيادة والاكتمـال الإقليمـي، عـدم الاعتـداء المتبـادل، عـدم التـدخل فـي الشـؤون الداخلية، مبدأ المساواة، التعايش السلمي بمعنى التعاون الدَّوْليّ.

ويتجـه الأسـتاذ الـدكتور إبـراهيم العنـاني إلـى رفـض الآراء والاتجاهـات آنفـة الـذكر ذلـك أنّ المبـادئ العامـة للقـانون التـي أقرتهـا الأمـم المتمدنـة ليسـت هـي ذاتهـا مبـادئ القـانون الـدَّوْليّ حيـث أنَّ الأولـى هـي مصـدر مـن مصـادر الثانيـة، والـدليل علـى ذلـك أنَّ المـادة (38) أشـارت إلـى المبـادئ العامـة للقـانون كمصـدر مسـتقل للقاعـدة القانونيـة والتـي لا تعـدو أنْ تكـون قواعـد قانونيـة داخليـة اعترفـت بهـا نظـم قانونيـة مختلفـة فأصـبحت بـذلك مبدأ قانوني عام[1].

ومـن جهـة أخـرى يـرى الأسـتاذ الـدكتور إبـراهيم العنـاني أنَّ المبـادئ العامـة للقـانون لا تُعـدُّ عرفًـا دوليًـا لأنَّ القاعـدة العرفيـة لا تولـد إلا إذا تـوفر العنصـرين المـادي

[1] إبراهيم العناني، القانون الدَّوْليّ العام، مرجع سابق، ص167–168.

والمعنوي بينما يطبق القاضي الدَّوْليّ المبدأ القانوني العام دون التحقق من توافر هذين العنصرين، طالما ثبت لديه توافق المبدأ مع طبيعة المجتمع الدَّوْليّ[1].

ويشترط لاعتبار المبادئ العامة للقانون مصدرًا للقاعدة الدَّوْليّة أولاً: الاعتراف بالمبدأ العام في النظم القانونية الأساسية في العالم، ثانيًا: أنْ يكون المبدأ العام صالحًا للتطبيق في إطار العلاقات الدَّوْليّة، ومن أمثلة المبادئ العامة للقانون الداخلي التي لا تصلح تطبيقها في العلاقات الدَّوْليّة فكرة التقادم المسقط للحقوق حيث لا تنطبق إلا على العلاقات الخاصة [2].

ومن أمثلة المبادئ العامة للقانون التي أخذ بها النظام القانوني الدَّوْليّ: مبدأ حسن النِّية، مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة[3].

نَخْلصُ مما تقدم، إلى أنَّ المبادئ العامة للقانون تُعدُّ مصدرًا من مصادر القاعدة القانونية الدَّوْليّة وهي المبادئ المتفق عليها في الأنظمة القانونية الداخلية والقابلة للتطبيق في العلاقات الدَّوْليّة.

ثانياً: المصادر غير الأصلية (الاحتياطية أو الاسترشادية):

أ- الفقه الدَّوْليّ:

---

[1] إبراهيم العناني، القانون الدَّوْليّ العام، مرجع سابق، ص168.

[2] إبراهيم خليفة، مرجع سابق، ص240-241.

[3] عصام العطية، القانون الدَّوْليّ العام، دار السنهوري، لبنان، 2015، ص131.

يقصد بالفقه الدَّوْليّ هنا مجموع كتابات وتحليلات وآراء فقهاء القانون الدَّوْليّ، والتي ساهمت في شرح وتفسير العديد من القواعد القانونية والكشف عن الكثير منها لا سيما القواعد العُرفية [1].

وتُعدُّ كتابات الفقهاء مصدرًا استدلاليًا لذلك لابُدّ من أخذ الحذر عند اللجوء إليها ذلك أنَّ آراء الفقهاء تتأثر بنزعات خاصة أو شهوة وطنية أو تعصب لسياسة الدولة التي يحمل جنسيتها[2]. وكان للفقه الدَّوْليّ- وما زال- دور كبير في تدوين القواعد القانونية الدَّوْليّة، والتوجيه نحو احترامها، ومن فقهاء القانون الدَّوْليّ محمد بن الحسن الشيباني – الذي ألف كتاب السير والذي تطرق فيه إلى قواعد السلم والحرب – وفيثوريا، وسواريز، وجروسيوس، وهوبز، وغيرهم[3].

ويقوم الفقه بتفسير قواعد القانون الدَّوْليّ والكشف عن مضمونها وتوضيح ما بها من غموض، ويلعب الفقهاء دورًا في تقدم قواعد القانون الدَّوْليّ من خلال الوظائف التي تعهد إليهم مثل خبراء في المنظمات الدَّوْليّة أو لجان دَّوْليّة متخصصة[4].

ولم يَعُد دور الفقه يقتصر على الجهود الفردية وإنما هناك جهود مشتركة تسعى إلى تطوير قواعد هذا القانون وتعميمها مثل الهيئات والجمعيات العلمية في شتى الدول وما يصدر من مجلات ومطبوعات بغية دراسة القانون الدَّوْليّ وتطوره ونشره[5].

---

[1] إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص170.

[2] عمر عدس، مرجع سابق، ص54.

[3] رياض أبو العطا، القانون الدولي العام، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص187.

[4] رياض أبو العطا، المرجع السابق، ص187.

[5] خليل حسين، موسوعة القانون الدَّوْليّ- الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص47.

ب- أحكام المحاكم:

أحكام المحاكم شأنها شأن الفقه حيث أنَّ كليهما يشكلان المصدر الاحتياطي أو الاستدلالي للقاعدة القانونية الدَّوْليّة، ويرجع ذلك إلى أنَّ القانون الدَّوْليّ لا يعترف بنظام السوابق القضائية التي يتقيد القاضي الوطني بها في بعض النظم القانونية الداخلية كالنظام الإنجليزي، وإنما يستدل بها في تحديد مضمون القاعدة القانونية وقد تساعد القاضي الدَّوْليّ في إنشاء قاعدة عُرفية جديدة أو يؤكد وجودها[1].

ويثور التساؤل حول ما المقصود بأحكام المحاكم هنا هل تقتصر على الأحكام الصادرة عن المحاكم الدَّوْليّة فقط أو أنَّها تشمل أيضًا ما يصدر عن المحاكم الوطنية من أحكام؟ بالرجوع إلى المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدّوْلّية نجد بأنَّها أشارت إلى عبارة " أحكام المحاكم " حيث يلاحظ أنَّها جاءت عامة دون تحديد بمعنى أنَّ المفهوم واسع يشمل أحكام المحاكم الدَّوْليّة والداخلية وسواء كانت محاكم دائمة أو مؤقتة كالتحكيم[2].

ويجب الأخذ بعين الاعتبار بأنَّه لا يمكن إلزام الدُّول مباشرةً بأحكام المحاكم الداخلية وإنما يُنظر إليها كدليل أو سابقة لإنشاء قاعدة عُرفية دَوْليّة في حال توافقت مع أحكام المحاكم الصادرة عن دُول متعددة بشأن مسألة دَوْلية معينة، حيث أنّ أحكام المحاكم الداخلية لها دور في تحديد المضمون الحقيقي للقاعدة القانونية الدَّوْليّة[3].

---

[1] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص212.

[2] محمد يوسف، مرجع سابق، ص275.

[3] إبراهيم العناني، القانون الدَّوْليّ العام، مرجع سابق، ص172.

ج- مبادئ العدالة والإنصاف:

لقد أشارت الفقرة الثانية من المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدَّوْليّة على مبادئ العدل والإنصاف التي يمكن أنْ يلجأ إليها القاضي الدَّوْليّ للفصل في القضية المعروضة أمامه بشرط موافقة أطراف النزاع على ذلك.

إنّ ذكر هذا المصدر في المادة (38) أعلاه فتح المجال أمام القاضي الدَّوْليّ بأنْ يستنبط القواعد من المبادئ التي يوحي بها العقل وحكمة التشريع في ظلِّ ظروف زمانية ومكانية معينة، كما تجدر الإشارة إلى أنَّ مبادئ العدالة والإنصاف لا تُعدُّ مصدرًا لازمًا للقاعدة القانونية الدَّوْليّة حيث لا يلجأ إليها القاضي إلا برضا أطراف النزاع من خلال النص عليه في تعهدات اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدَّوْليّ[1].

ولمبادئ العدالة والإنصاف ثلاثة وظائف وهي: تكييف القانون لظروف القضايا الخاصة، وتكملة النواقص في القانون الوضعي، ورفض تطبيق قانون غير عادل[2].

وعلى الرغم من كثرة النص على هذه المبادئ في الاتفاقيات الدَّوْليّة إلا أنّه لم يُوضع تعريفًا لها وهذا يعني أنَّ تحديد مضمونها متروك للمحكمة الدَّوْليّة المختصة وفقًا للظروف المحيطة بكل حالة على حدة[3]. وهناك محاولات لتعريفها حيث عرفت مبادئ

---

[1] إبراهيم العناني، القانون الدَّوْليّ العام، مرجع سابق، ص173.

[2] طالب يادكار، مرجع سابق، ص84.

[3] محمد يوسف، مرجع سابق، ص278.

العدالــة والإنصــاف بأنَّهــا مجموعــة مــن القــيم الموجــودة فــي كــل نظــام مــن الأنظمــة الاجتماعية[1].

والجـدير بالـذكر بأنَّـه يمكـن للقاضـي اللجـوء إلـى مبـادئ العدالـة والإنصـاف دون موافقـة أطـراف النـزاع علـى ذلـك إلا أنَّـه فـي هـذه الحالـة لـن تكـون هـذه المبـادئ مصـدرًا للقـانون الـدَّوْليّ العـام ولا يمكـن للقاضـي اسـتبعاد القاعـدة القانونيـة الدَّوْليّـة وإنمـا هـو يفسـرها ويطبقهـا علـى نحـو عـادل ومنصـف أيْ أنَّ هـذه المبـادئ وسـيلة للتقليـل مـن حـدة هـذه القواعـد، وذلـك بعكـس لـو وافقـت الأطـراف علـى اللجـوء إلـى مبـادئ العدالـة فـإنَّ للقاضـي سلطة إحلال مبادئ العدالة والإنصاف محل القاعدة القانونية الدَّوْليّة [2].

ثالثًـا: مصـادر غيـر مشـار إليهـا فـي المـادة (38) مـن النظـام الأساسـي لمحكمـة العدل الدَّوْليّة:

أ- قرارات المنظمات الدَّوْليّة [3]:

خَلَـتْ المـادة (38) مـن النظـام الأساسـي لمحكمـة العـدل الدَّوْليّـة مـن الإشـارة إلـى قـرارات المنظمـات الدَّوْليّـة كمصـدر مـن مصـادر القاعـدة القانونيـة الدَّوْليّـة ، وهـذا مـا جعـل بعـض الفقهـاء يُنكـر صـفة المصـدر عـن هـذه القـرارات ذلـك أنهـا لا تعـدو أنْ تكـون قـرارات صـادرة عـن أجهـزة سياسـية، وبالتـالي لا يمكـن اعتبارهـا قواعـد قانونيـة، وهنـاك مـن يـرى أنَّ هـذه القـرارات هـي نتـاج اتفـاق بـين أعضـاء المنظمـة التـي أصـدرتها، وبالتـالي تنـدرج ضـمن

---

[1] طالب يادكار، مرجع سابق، ص83.

[2] محمد يوسف، مرجع سابق، ص28.

[3] المقصود هنا المنظمات الدَّوْليّة الحكومية وحدها دون المنظمات الدَّوْليّة غير الحكومية.

الاتفاقيات الدَّوْليّة كمصدر من مصادر القاعدة القانونية الدَّوْليّة ولا داعي لتصنيفها كمصدر مستقل[1].

إلا أنَّ خلو المادة (38) من الإشارة إلى هذه القرارات لا يعني استبعادها نظرًا للدور الكبير التي تلعبه المنظمات الدَّوْليّة في إنشاء قواعد القانون الدَّوْليّ عن طريق تصرفاتها وما تصدره من قرارات[2]، كما أنَّ المادة سالفة الذكر لم توضع لتعداد مصادر القانون الدَّوْليّ وإنما لبيان القاعدة التي يلجأ إليها القاضي للفصل في القضية المعروضة أمامه، وتجدر الإشارة إلى أنَّ محكمة العدل الدَّوْليّة استندت في بعض أحكامها وآرائها الاستشارية على قرارات صادرة عن المنظمات الدَّوْليّة[3].

ويشترط لاعتبار قرارات المنظمات الدَّوْليّة مصدر للقانون الدَّوْليّ العام أنْ يكون القرار ملزمًا ، ويتسم بالعمومية والتجريد، وأن يكون مشروعًا[4].

ب- التصرف بالإرادة المنفردة:

يُقصد بالتصرف بالإرادة المنفردة هو "كل عمل قانوني صادر عن شخص دوْليّ واحد بهدف ترتيب آثار قانونية محددة تتعلق بحق يملكه أو بواقعة أو وثيقة تعنيه" [5].

---

[1] إبراهيم العناني، ياسر الخلايلة، مرجع سابق، ص86.

[2] لا سيما بعد صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدَّوْليّة بتاريخ 1949/04/11م في قضية التعويض عن الأضرار التي تقع أثناء الخدمة في الأمم المتحدة بشأن تمتع المنظمة الدَّوْليّة بشخصية قانونية مستقلة.

[3] إبراهيم العناني، ياسر الخلايلة، مرجع سابق، ص87.

[4] انظر حول هذه الشروط، محمد يوسف، مرجع سابق، ص285 وما بعدها.

[5] محمد يوسف، مرجع سابق، ص292.

ومن شروط اعتبار التصرف بالإرادة المنفردة مصدر من مصادر القاعدة القانونية الدَّوْليّة: أنْ يصدر من شخص دوليّ واحد، ولا يشترط لاعتبار هذا التصرف صحيحًا أنْ يقترن بتصرف قانوني آخر، ولا يُرتب هذا التصرف أيْ التزام على عاتق الغير، وأنْ يكون محل التصرف ممكنًا ماديًا ومشروعًا قانونًا [1].

ومن صور التصرف بالإرادة المنفردة: الإخطار، الاعتراف، الوعد، التنازل، الاحتجاج[2].

المطلب الثاني

تطبيق القاعدة القانونية الدَّوْليّة

الالتزام الدَّوْليّ الناتج من القاعدة القانونية الدَّوْليّة يتعين تنفيذه من قبل الأشخاص المخاطبين بالقاعدة، نتناول في هذا المطلب نطاق تطبيق القاعدة القانونية الدَّوْليّة وعلاقتها مع القانون الداخلي في الفرع الأول منه، أما الفرع الثاني نتطرق للحديث عن إلزامية قواعد القانون الدَّوْليّ.

الفرع الأول

نطاق تطبيق القاعدة القانونية الدَّوْلِية وعلاقتها مع القانون الداخلي

أولاً: من يطبق قواعد القانون الدَّوْلي العام؟[3]

---

[1] إبراهيم العناني، ياسر الخلايلة، مرجع سابق، ص98-99.

[2] إبراهيم العناني، ياسر الخلايلة، مرجع سابق، ص99.

[3] إبراهيم العناني، القانون الدَّوْليّ العام، مرجع سابق، ص202-203.

أ- الدَّوْلــة: تتحمــل الدَّوْلــة كشــخص مــن أشــخاص القــانون الــدَّوْليّ المســؤولية الأولــى فــي تنفيــذ مــا جــاءت بــه القاعــدة القانونيــة الدَّوْلِيــة بواســطة أجهزتهــا الداخليــة، ويقــع علــى عــاتق الدَّوْلــة أيضًــا بــذل العنايــة الواجبــة لكفالــة امتثــال الأفــراد بالقاعــدة القانونيــة الدَّوْليــة وعــدم انتهاكهــا، وإذا مــا ثبــت تقصــير الدَّوْلــة فــي واجبهــا نحــو تطبيــق أو رقابــة تطبيــق القاعــدة القانونيــة الدَّوْليّــة تتحمــل المســؤولية الدَّوْليّــة تجــاه الــدُّول الأخــرى التــي لحقهــا ضرر من جراء انتهاك القاعدة القانونية الدَّوْليّة.

ب- علــى الــرغم مــن أنَّ المجموعــات السياســية لا يصــدق عليهــا وصــف الــدول بــالمعنى القــانوني إلا أنَّهــا تمــارس ســلطات فعليــة علــى الشــعب فــي ظــروف محــددة وفــي إطــار إقليمــي معــين، علــى ســبيل المثــال فــي حالــة الحــروب الأهليــة قــد تعتــرف بعــض الــدُّول بــأطراف النــزاع وبالتــالي يقــع علــى عــاتق الأطــراف المتنازعــة (المعتــرف بهــم) الالتــزام بتطبيــق قواعــد القــانون الــدَّوْليّ فــي علاقــتهم مــع الــدُّول لا ســيما القواعــد المتعلقــة بالنزاعــات المسلحة والحياد.

ج- المنظمــات الدَّوْليّــة والأجهــزة الدَّوْليّــة بشــكل عــام كــلاً حســب اختصاصــه، وتجــدر الإشــارة إلــى أنّ للهيئــات والأجهــزة الدَّوْليّــة دور مــؤثر فــي مســتقبل النظــام الــدَّوْليّ من خلال إنشاء وتطوير قواعد التعامل الدَّوْليّ والعلاقات الدَّوْليّة.

يثور التساؤل حول هل من الممكن أنْ تنتفي مسؤولية الدَّولة عند انتهاكها للقاعدة القانونية الدَّوْليّة؟ أو بعبارة أخرى هل هناك دفوع يمكن أنْ تحتج بها الدَّولة لدفع مسؤوليتها الناجمة عن مخالفتها للقاعدة القانونية الدَّوْليّة؟ هناك استثناءات على تطبيق القاعدة القانونية الدَّوْليّة أيْ أنَّ

مخالفة الدَّولة لالتزامها المنبثق من القاعدة القانونية الدَّوْليّة لا يؤدي في حالات معينة إلى قيام مسؤوليتها الدَّوْليّة، وفيما يلي عرض لهذه الاستثناءات: –

1– السيادة:

الدَّوْلة غير ملزمة بتطبيق القاعدة القانونية الدَّوْليّة إذا كان ذلك يصطدم مع سيادة الدَّوْلة، وتم التمسك بهذا الاستثناء في كثير من المسائل أمام القضاء الدَّوْليّ، واستبعد هذا الدفع من قِبل القضاء الدَّوْليّ لعدم موضوعيته وخطورته حيث يفتح المجال للهروب من تنفيذ الالتزامات الدَّوْليّة [1].

2– موافقة المضرور:

المخالفة القانونية الدَّوْليّة تزول في حال وافق من وقعت المخالفة الدَّوْليّة في مواجهته (المضرور)[2] لكون أنَّ جميع أحكام القانون الدَّوْليّ تقوم على رضا أشخاص القانون الدَّوْليّ[3]، ويشترط أنْ تكون الموافقة صادرة عن إرادة حرة سليمة خالية من عيوب الرضا (الغلط، والغش، والتدليس، والإكراه)، مع الأخذ بعين الاعتبار بأنَّه لا يجوز الاتفاق على مخالفة قاعدة آمرة من قواعد القانون الدَّوْليّ، ويجب أن تكون الموافقة سابقة على انتهاك القاعدة القانونية الدَّوْليّة، ذلك أنَّه في حالة الموافقة اللاحقة نكون أمام تنازل[4].

---

[1] إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص204.

[2] المقصود هنا بأن تصدر الموافقة من الشخص القانوني الدولي وليس الأفراد الطبيعيين، ذلك أن المسؤولية الدَّوْليّة هي علاقة بين أشخاص القانون الدَّوْليّ ولا يجوز أن يكون الأفراد العاديون طرفًا فيها. مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص673.

[3] غازي صباريني، مرجع سابق، ص357.

[4] محمد يوسف، مرجع سابق، ص396.

3- القوة القاهرة:

يُقصد بها حادث غير متوقع، ليس لإرادة الأطراف أيْ دخل في حدوثه، يؤدي إلى استحالة تطبيق القاعدة القانونية[1].

ويجب أنْ تتوافر شروط معينة بالنسبة لهذا الاستثناء وهي كالتالي[2]:

- أنْ يكون الفعل المخالف للقاعدة القانونية الدَّوْليّة راجعًا إلى قوة لا سبيل لمقاومتها، وغير متوقعة سواء كانت ناتجة عن كوارث طبيعية أو بفعل الإنسان.
- هناك استحالة مادية لتنفيذ الالتزام الدَّوْليّ.
- ألا تكون للدولة يد في وقوع القوة القاهرة.

4- الدفاع الشرعي:

يُعدُّ الدفاع الشرعي استثناء على قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدَّوْليّة، وقد اعترف به كمبرر لخرق القاعدة القانونية الدَّوْليّة[3].

وثمة شروط يتعين توافرها للتمسك بهذا الاستثناء[4]:

- أنْ يكون هناك اعتداء (غير مشروع) وقع بالفعل على الدَّولة ولا يمكن التصدي له إلا باستعمال القوة.

---

[1] إبراهيم العناني، القانون الدَّوْليّ العام، مرجع سابق، ص204.

[2] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص871-872.

[3] إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص204.

[4] مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص674-675.

- أنْ يكون هناك تناسب بين فعل الدفاع وفعل الاعتداء أيْ ألا يكون هناك تجاوز في فعل الدفاع.
- تقوم الدَّولة مرتكبة فعل الدفاع بإبلاغ مجلس الأمن فورًا بالتدابير التي اتخذتها في سبيل مقاومة الاعتداء التي واجهته ويتعين عليها التوقف عن هذه التدابير عندما يتخذ مجلس الأمن الإجراءات التي يراها ضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

5- حالة الشدة:

تتحقق حالة الشدة إذا لم يكن لدى الشخص الذي قام بالتصرف غير المشروع وسيلة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة أشخاص آخرين مكلف برعايتهم سوى انتهاك القاعدة القانونية الدَّوْليّة حيث يكون الشخص أمام خيارين إمّا أن ينفذ الالتزام الدَّوْليّ أو يضحي بحياته وبحياة من هم في رعايته، ومن المسلم به بأنَّ احترام الالتزام الدَّوْليّ لا يمكن أنْ يكون على حساب حياة الإنسان[1].

6- حالة الضرورة:

توجد حالة الضرورة إذا كان تطبيق القاعدة القانونية الدَّوْليّة يؤدي إلى تحمل الدَّولة أعباء جسيمة يترتب عليها مخاطر وأضرار غير محتملة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية[2].

ويتعين أنْ تتوافر شروط معينة للتمسك بهذا الاستثناء[3]:

---

[1] محمد القاسمي، مبادئ القانون الدَّوْليّ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2015، ص359.

[2] إبراهيم العناني، القانون الدَّوْليّ العام، مرجع سابق، ص204.

[3] محمد يوسف، مرجع سابق، ص404-405.

- يجب أنْ تكون مخالفة القاعدة القانونية الدَّوْليّة هي الوسيلة الوحيدة لحماية المصالح الأساسية من خطر جسيم وشيك الوقوع، أيْ أنَّ الدولة تكون أمام خيارين إما تطبيق القاعدة القانونية والتضحية بهذه المصالح أو خرق القاعدة القانونية الدَّوْليّة.
- ألا يشكل مخالفة القاعدة القانونية الدَّوْليّة اعتداءً جسيمًا على مصلحة أساسية للدول التي يكون الالتزام واجب تجاهها أو مصلحة أساسية للمجتمع الدَّوْليّ ككل.
- ألا يكون الالتزام المنبثق من القاعدة القانونية يستبعد التمسك بحالة الضرورة حيث أن غالبية الاتفاقيات الدَّوْليّة تنص على ذلك.
- ألا تكون الدولة قد تسببت في حدوث حالة الضرورة.

والجدير بالذكر أنْ حالة الضرورة تختلف عن حالة الشدة، ذلك أنْ في الأولى الدولة التي ارتكبت فعل غير مشروع تكون مضطرة للاختيار بين مصلحتين أحداهما أساسية والأخرى ثانوية، أما في الثانية هو إجراء تلجأ إليه الدولة لدفع خطر داهم يستوجب التدخل من جانبها بشكل فوري وذلك بغرض إنقاذ حياة شخص أو أشخاص مهمين في حياتها[1].

ثانيًا: النطاق المكاني والزماني لتطبيق القاعدة القانونية الدَّوْليّة:

أ- النطاق المكاني:

في هذا الصدد نفرق بين نوعين من قواعد القانون الدَّوْليّ العام، قواعد عالمية، وقواعد قارية (إقليمية)[2]، حيث يفترض القانون الدَّوْليّ وجود جماعية دَوْليّة تسري عليها قواعد قانونية دَّوْليّة تتسم بالعالمية تكون ملزمة لجميع الوحدات القانونية الموجودة

---

[1] محمد القاسمي، مرجع سابق، ص360.

[2] خليل حسين، مرجع سابق، ص79-80.

داخل هذه الجماعة، ونظرًا لوجود اختلافات جغرافية، واقتصادية، وحضارية بين تلك الوحدات أدى ذلك إلى قلة القواعد العالمية مقارنةً بالقواعد الإقليمية التي تتلاءم مع الظروف الإقليمية لكل مجموعة من تلك الوحدات، بالنسبة للقواعد القانونية المنبثقة من الاتفاقية الدَّوْليّة فإنَّ نطاق تطبيقها مكانيًا يتحدد بنطاق أقاليم أطراف المعاهدة ومن وافق على تنفيذ أحكامها حيث وضحت المادة (29) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأنَّ الأصل أنْ تطبق المعاهدة على سائر الإقليم الخاضع لسيادة الدَّوْلة الطرف، ومع ذلك قد يتفق الأطراف على تحديد الأقاليم التي تطبق عليها أحكام المعاهدة [1].

ب- النطاق الزماني:

لكل قاعدة قانونية مدة زمنية لتطبيقها تبدأ من لحظة تكوينها وتنتهي بإلغائها وانتهاء العمل بها، حيث نصت المادة (28) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأنَّ المعاهدة لا تكون ملزمة لأيْ طرف قبل تاريخ دخولها حيز النفاذ ما لم تنص المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصدًا مغايرًا [2].

ونظرًا لكون أنَّ دراستنا تُركز حصرًا على المعاهدات الدَّوْليّة سنفصل في المبحث الثاني في موضوع النطاق المكاني والزماني للمعاهدة الدَّوْليّة.

ثالثاً: تفسير القاعدة القانونية الدَّوْليّة:

تكون القاعدة القانونية الدَّوْليّة أحيانًا غامضة وغير واضحة فيحول ذلك دون قدرة المخاطب بها على تنفيذها، وهنا يأتي دور التفسير الذي يهدف إلى توضيح

---

[1] إبراهيم العناني، القانون الدَّوْليّ العام، مرجع سابق، ص216-217.

[2] إبراهيم العناني، القانون الدَّوْليّ العام، مرجع سابق، ص217.

المقصود من القاعدة القانونية الغامضة أو المبهمة، وتحديد أبعادها للوقوف على ما تتضمنه من حقوق والتزامات[1]. وإن العديد من المعاهدات الدَّوْليّة أنشأت لجان قضائية أو شبة قضائية كأجهزة ملحقة بها يكون من بين اختصاصاتها تفسير المعاهدة وفض المنازعات الناجمة عن تطبيقها، ومن ذلك محكمة البحار التي نَشأت بموجب اتفاقية قانون البحار لسنة 1982[2].

رابعاً: علاقة القانون الدَّوْليّ بالقانون الداخلي:

غني عن البيان أنَّ القانون الدَّوْليّ العام يرمي إلى تنظيم العلاقات بين الدول، وأنَّ القانون الداخلي يسعى إلى تنظيم العلاقات بين السلطات المحلية، وبين الأفراد داخل الدَّولة الواحدة إلا أنَّ هناك العديد من الجوانب التي يتداخل فيها القانونان[3]. حيث تُنظِم قواعد القانون الدَّوْليّ في الوقت الراهن العديد من الموضوعات التي يُنظمها القانون الداخلي على سبيل المثال المسائل المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية، والحقوق والحريات الأساسية، والملكية الفكرية، والحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، ومعاملة الأجانب وغيرها، مما أدى إلى حدوث تنازُع بين قواعد القانون الدَّوْليّ وقواعد القانون الداخلي، الأمر الذي استوجب ضرورة البحث في مسألة العلاقة بينهما وتنظيمها [4].

---

[1] انظر في تفسير القاعدة القانونية، إبراهيم العناني، القانون الدَّوْليّ العام، مرجع سابق، ص206 وما بعدها.

[2] عبد العزيز الخطابي، مرجع سابق، ص64-65.

[3] محمد القاسمي، مرجع سابق، ص42.

[4] محمد يوسف، مرجع سابق، ص84.

وتجـد أجهـزة الدَّولــة التنفيذيــة والتشـريعية والقضــائية نفســها أمــام إشـكالية عمليــة وهــي تحديـد القـانون الواجـب التطبيـق عنـد خضـوع مسـألة معينـة لقواعـد القـانون الـدَّوْليّ العام والقانون الداخلي في ذات الوقت، لا سيما وإنَّ كل هذه القواعد ملزمة قانونًا [1].

انقسم الفقه الدَّوْليّ في تحديد العلاقة بين القانون الدَّوْليّ والقانون الداخلي إلى مذهبين، نُشير إليهما على النحو التالي:

1- نظرية ثنائية القانونين:

يرى أنصار هذه النظرية بأنَّ القانون الدَّوْليّ والقانون الداخلي نظامين قانونيين منفصلين، أيْ كلاً منهما مستقل عن الآخر، ولا يوجد خلط في مضمون ونطاق كل منهما[2].

<u>وقد استند أنصار هذه النظرية إلى عدة حجج</u>[3]:

- **من حيث اختلاف مصادر كل من القانونيين:**

إذ إنَّ القــانون الــداخلي مصــدره الإرادة المنفــرة للدولــة أو أجهزتهــا (كالسـلطة التشـريعية)، بينمـا يسـتمد القـانون الـدَّوْليّ مصـدره مـن إرادة الـدُّول مشـتركة الـذين هـم أعضـاء فـي المجتمـع الـدَّوْليّ[4]، حيـث أنَّ القـانون الـدَّوْليّ لا يصـدر مـن سـلطة عُليـا وإنمـا برضـا الـدول، أمـا القـانون الـداخلي يصـدر عـن سلطة عُليا تفوق سلطة المخاطبين[5].

---

[1] محمد يوسف، مرجع سابق، ص84-85.

[2] محمد برع، المعاهدات الدَّوْليّة وآليات توطينها في القانون الوطني-دراسة مقارنة في إطار القانونيين الدَّوْليّ والدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2017، ص26.

[3] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص50-51.

[4] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص50-51.

[5] أحمد إسكندري، محمد بوغزالة، مرجع سابق، ص48.

- **من حيث الأشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية:**

اختلاف الأشخاص أو الهيئات التي يخاطبها كل من النظامين الداخلي و الدَّوْليّ، فالقانون الدَّوْليّ يخاطب الدول والمنظمات الدَّوْليّة، أما القانون الداخلي يوجه خطابه للأفراد[1].

- **من حيث تنوع موضوعات كل من القانونيين:**

القانون الداخلي ينظم العلاقة بين الأشخاص سواء كانوا (أشخاصًا طبيعية أو معنوية) أو علاقة الأفراد بالدَّولة، بينما القانون الدَّوْليّ يُنظم العلاقة بين أشخاص القانون الدَّوْليّ (دولاً أو منظمات دَوْلية) سواء كان في وقت السلم والحرب[2].

- **من حيث الهيكل:**

يوجد في القانون الداخلي ثلاث سلطات (تنفيذية، تشريعية، قضائية)، أما القانون الدَّوْليّ يخلو من السلطتين التشريعية والتنفيذية وإن اللجوء إلى السلطة القضائية يتطلب موافقة أطراف النزاع[3].

كما يرى أنصار نظرية ثنائية القانون بأنَّ استقلال كلا القانونين لا يعني عدم وجود روابط أو صلة بينهما حيث يُمكن إحالة إحداهما إلى الآخر لتحديد مسألة معينة على سبيل المثال يحدد القانون الدَّوْليّ حقوق وواجبات الأجنبي ويحيل إلى القانون الداخلي لتحديد تعريف له

---

[1] محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة السابعة، 2018، ص59.

[2] أحمد إسكندري، محمد بوغزالة، مرجع سابق، ص48.

[3] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص51.

أو ينص القانون الداخلي على منح المبعوثين الدبلوماســـيين إعفاءات مالية ويحيل إلى القانون الدَّوْليّ ليحدد تعريف المبعوث الدبلوماسي[1].

ولا يُمكن أنْ تطبق قواعد القانون الداخلي في إطار قواعد القانون الدَّوْليّ إلا إذا تحولت إلى قاعدة دَوْليّة مثلاً تضمين القاعدة الداخلية في معاهدة دَوْليّة وبالتالي لا يجوز للقاضي الدَّوْلي أنْ يستند إلى قواعد القانون الداخلي لإصدار أحكامه، في المقابل لا يُمكن أن تُطبق قواعد القانون الدَّوْلي في إطار قواعد القانون الداخلي إلا إذا تم تحويلها إلى قاعدة قانونية داخلية[2]، ويكون ذلك عن طريق الدمج (الاستقبال) أو الإحالة أو التحويل [3].

خلاصة القول بأنَّه إذا تعارضت القاعدة الدَّوْلية مع القاعدة الداخلية وفقًـــا لأحكام هذه النظرية يتوجب أنْ يُرجح القاضـــي الوطني القانون الداخلي كونه يمتد ســـلطاته من القانون

---

[1] محمد يوسف، مرجع سابق، ص88.

[2] مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص118.

[3] يُقصد بالدمج أو الاستقبال بأن تقوم الجهة المختصة وهي غالبًا السلطة التنفيذية بعرض المعاهدة على السلطة التشريعية لاستحصال موافقتها عليها، وبعد الموافقة يتم اتخاذ الإجراءات الداخلية المنصوص عليها في الدستور وبعد الانتهاء من ذلك تصبح القاعدة الدَّوْليَّة جزءًا لا يتجزأ من القانون الوطني حيث يكون للقاضي الوطني الاستناد إليها فيما يصدره من أحكام. أما الإحالة يقصد بها يترك لنظام قانوني معالجة مسألة معينة لنظام قانوني آخر. ويقصد بالتحويل هو تحويل قاعدة معينة مهما كان شكلها من قواعد القانون الدَّوْليّ إلى قاعدة داخلية من خلال إصدارها على شكل تشريع داخلي على سبيل المثال ينظم القانون الدَّوْليّ موضوع الملاحة الأجنبية في مياه الدول الإقليمية دون أن يحدد ما يُعدّ وطنيًا من الركاب وما يعد أجنبيًا ولذلك يتم التحويل إلى القانون الداخلي ليقوم بتحديد مفهوم الأجنبي والوطني، وأيضًا موضوع الأجانب ينص القانون الدَّوْليّ على حقوق الأجانب دون تعيينهم فتحال هذه المسألة إلى القانون الوطني لتحديد ما هو أجنبي وما هو وطني.
مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص119-120. محمد برع، مرجع سابق، ص38-39.

الداخلي، وستتحمل الدولة المسؤولية المترتبة على عدم تطبيق القاعدة القانونية الدَّوْليّة [1]. وقد تعرضت هذه النظرية لسهام الانتقاد[2].

ويترتب على هذه النظرية عدّة نتائج:

- لا يمكن تطبيق القواعد القانونية الدَّوْليّة إلا بعد أنْ تُصب في قالب تشريعي داخلي بحيث تصبح من قواعد القانون الدَّوْليّ [3].
- التزام سلطات الدولة الثلاث بتطبيق القانون الداخلي على ما يُعرض عليها من مسائل حتى وإن تعارض مع القانون الدَّوْليّ طالما لم يتم تحويل هذا الأخير إلى قواعد قانونية داخلية[4].

---

[1] مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص119-120.

[2] انتقاد نظرية ثنائية القانونين: ليس صحيحًا القول بوجود اختلاف كامل في مجال تطبيق كلا القانونين حيث إنهما يشتركان في تنظيم الكثير من المسائل. والقول باختلاف مصادر كلا القانونين فهذا الرأي يخلط بين المصادر المادية والمصادر الشكلية للقاعدة القانونية حيث أنَّ المصادر المادية هي العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تدفع إلى سن القانون أما المصادر الشكلية هي الوسائل والآليات التي وضع بها القانون. والقول باختلاف أشخاص القانونين فإذا كان القانون الدَّوْليّ يخاطب الدول فهو في الحقيقة يخاطب الأفراد الطبيعيين علاوة على أنَّ الفرد أصبح موضع اهتمام مباشر من قبل القانون الدَّوْليّ كالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. وبخصوص القول بعدم احتواء القانون الدَّوْليّ على سلطات ثلاث فإنَّ المجتمع الدَّوْليّ يتضمن هذه السلطات بما يتناسب مع طبيعته. ويؤخذ على هذه النظرية بأنها تلزم سلطاتها الثلاث بتطبيق القانون الداخلي حتى وإنْ تعارض مع القانون الدَّوْليّ فليس من المنطقي أنْ تلزم الدولة نفسها دَوليًّا ثم تسمح لأجهزتها بمخالفة ما تعهدت به مما يفقد الدولة مصداقيتها في المجتمع الدَّوْليّ. تشترط النظرية تحويل القانون الدَّوْليّ إلى قانون داخلي لكي يتم تطبيقه داخليًا، في حين أن القواعد القانونية العرفية يتم تطبيقها من قِبل المحاكم الوطنية دون اشتراط تحويلها إلى قوانين داخلية.

محمد يوسف، مرجع سابق، ص89 وما بعدها.

وراجع: محمد مرعي، مرجع سابق، ص34 وما بعدها.

[3] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص51.

[4] محمد يوسف، مرجع سابق، ص87.

- لا يوجد داخل الدولة سوى قانون واحد وهو القانون الداخلي سواء كان قانون داخلي من حيث الأصل أو كان قانون دَوْليّ وتم تحويله إلى قانون داخلي[1].
- يستقل كلا من القانونين بقواعده من حيث الموضوع ومن حيث الشكل، فمن حيث الموضوع الدول تُنْشِئُ القانون الدَّوْليّ بالاتفاق مع غيرها من الدول، وتُنْشِئُ القانون الداخلي بالإرادة المنفردة، ومن حيث الشكل القواعد القانونية الدَّوْليّة لا تكون ملزمة داخل الدولة ما لم تتحول إلى قواعد قانونية داخلية وفقًا للإجراءات المتبعة في إصدار القوانين الداخلية[2].
- بالرغم من هذا الاستقلال إلا أنَّه يقع على عاتق الدولة الالتزام بأن تراعي التزاماتها الدَّوْليّة عند سنها لقوانينها الداخلية حيث تترتب مسؤوليتها الدَّوْليّة تجاه الدول والمنظمات الدَّوْليّة إذا ما أصدرت قوانين داخلية تتعارض مع التزاماتها الدَّوْليّة أو إذا امتنعت عن إصدار قانون مفروض عليها إصداره بموجب تعهد دَوْلِيّ[3].
- لا يمكن قيام تنازع أو تعارض بين القانونين لاختلاف نطاق تطبيق كل منهما حيث أنَّ تنازُع القوانين لا يوجد إلا بين قانونين يشتركان في نطاق تطبيق واحد[4].

2- نظرية وحدة القانون:

---

[1] محمد يوسف، مرجع سابق، ص87.

[2] عصام العطية، مرجع سابق، ص42.

[3] محمد يوسف، مرجع سابق، ص88.

[4] عصام العطية، مرجع سابق، ص42-43.

علـى نقـيض مـا ذهبـت بـه النظريـة السـابقة، يـذهب أنصـار نظريـة وحـدة القـانون إلـى اعتبـار أنَّ القـانون الـدَّوْلي والـداخلي ينـدمجان فـي نظـام قـانوني واحـد يشـكل وحـدة واحدة لا يقبل التجزئة[1].

إلا أنَّ أنصـار هـذه النظريـة اختلفـوا فـي مسـألة أي مـن القـانونين يعلـو علـى الآخر:

هنـاك مـن يـرى بأنَّـه عنـد وجـود تعـارض بـين القـانون الـداخلي والقـانون الـدَّوْليّ تكـون الأولويـة للقـانون الـداخلي ذلـك أنَّ دسـتور الدولـة هـو الـذي يحـدد السـلطات واختصاصـاتها لـيس فقـط علـى المسـتوى الـداخلي وإنمـا أيضًـا علـى المسـتوى الـدَّوْلي مثـل إبـرام المعاهـدات الدَّوْليّـة أيْ أنَّ القـانون الـدَّوْلي يسـتند إلـى القـانون الـداخلي ذلـك أنَّ الفـرع يتبع الأصل دائمًا [2].

وجانـب آخـر يـرى بأنَّـه عنـد التعـارض بـين القـانون الـدَّوْلي والقـانون الـداخلي تكـون الغلبة للقانون الدَّوْلي باعتبار أنَّه يحدد اختصاصات الدولة[3].

---

[1] محمد علوه، موسوعة القانون الدَّوْليّ العام–المبادئ والمصادر (الجزء الأول)، منشورات زين الحقوقية، لبنان،2012، الطبعة الأولى، ص100.

[2] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص51.

راجع حجج هذا الاتجاه (وحدة القانون مع سمو القانون الداخلي) والانتقادات الموجهة إليه: محمد برع، مرجع سابق، ص43–45.

[3] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص51.

راجع حجج هذا الاتجاه (وحدة القانون مع سمو القانون الدَّوْليّ) والانتقادات الموجهة إليه: محمد برع، مرجع سابق، ص45–48.

الفرع الثاني

إلزامية قواعد القانون الدَّوْليّ

أولاً: أساس الإلزامية:

يثور التساؤل حول لماذا يقع على عاتق الدول الالتزام باحترام قواعد القانون الدَّوْليّ؟، للإجابة على هذا التساؤل انقسم الفقه إلى مذهبين منهم من يرى بأنَّ إلزامية قواعد القانون الدَّوْليّ ترجع إلى إرادة الدول ويُعرف هذا الاتجاه بالمدرسة الإرادية، بينما يرى جانب منهم بأنَّ أساس الإلزامية يرجع إلى اعتبارات وأُسس موضوعية ويُعرف هذا الاتجاه باسم المدرسة الموضوعية[1].

أ- المذهب الإرادي:

يرى أنصار هذا المذهب بأنَّ إرادة الدول سواء كانت صريحة أو ضمنية هي أساس إلزامية قواعد القانون الدَّوْليّ العام، فالقانون الداخلي ناتج عن الإرادة المنفردة للدولة أما القانون الدَّوْليّ العام ناتج عن الإرادة الجماعية للدول، وعليه فقد انبثق عن هذا المذهب نظريتين الأولى نظرية التحديد الذاتي والثانية نظرية الإرادة المشتركة[2].

1- نظرية التحديد الذاتي:

يرى مؤيدو هذه النظرية بأنَّ الدَّوْلة التي تتمتع بالسيادة لا تخضع لإرادة أعلى من إرادتها، لأنَّ القبول بذلك يؤدي إلى فقدها لكيانها وسيادتها، وإنَّ التزام الدولة بقواعد القانون الدَّوْليّ يرجع في نهاية المطاف إلى محض

---

[1] رياض أبو العطا، مرجع سابق، ص86.

[2] عبد العزيز الخطابي، مرجع سابق، ص78.

إرادتها، ويؤخذ على هذه النظرية بأنها تفتح المجال أمام الدول للهروب من الالتزام بقواعد القانون الدَّوْلي بمجرد أنْ أعلنت عن عزمها بعدم التقيد بها[1].

2- نظرية الإرادة المشتركة:

ترى هذه النظرية أنَّ التزام الدول بقواعد القانون الدَّوْليّ يرجع إلى إرادة الدول مجتمعة ذلك أنَّ الإرادة المنفردة لكل دولة لا يمكن أنْ تكون مصدر لقانون يلزم كافة الدول، ولقد تعرضت هذه النظرية للانتقاد أيضًا فإذا كان الالتزام بالقانون الدَّوْليّ نابع من إرادة الدول مجتمعة فما الذي يمنع من عدم احترامها والتقيد بها، وإذا كانت الإرادة الجماعية هي أساس الالتزام بالقاعدة القانونية الدَّوْليّة فما تفسير التزام الدول المنضمة حديثًا إلى المجتمع الدَّوْليّ بهذه القواعد التي لم تشترك في تكوينها[2].

ب- المذهب الموضوعي:

يرى أنصار هذا المذهب بأنَّ أساس إلزامية القاعدة القانونية الدَّوْليّة يرجع إلى عوامل خارجة عن نطاق الإرادة، واختلف أصحاب هذا المذهب في تحديد هذه العوامل[3].

1- المدرسة النمساوية (نظرية التدرج):

---

[1] عبد العزيز الخطابي، مرجع سابق، ص79.

[2] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الأول المبادئ العامة، مرجع سابق، ص49-50.

[3] سهيل الفتلاوي، القانون الدَّوْليّ العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2020، ص47.

يـرى أنصـار هـذه المدرسـة بـأنَّ القـانون علـم مسـتقل شـأنه شـأن العلـوم الأخـرى، ويتكـون مـن العديـد مـن القواعـد القانونيـة حيـث كـل قاعـدة تسـتمد قوتهـا الإلزاميـة مـن قاعـدة أخـرى أعلـى منهـا فـي المرتبـة أي أنَّ هنـاك هـرم متـدرج والقواعـد تتـدرج مـن الفـرع إلـى الأصـول حتـى نصـل إلـى قاعـدة أساسـية مفترضـة يرجـع أساسـها إلـى قاعـدة قدسـية الاتفـاق أو مبـدأ العقـد شـريعة المتعاقـدين، انتقـدت هـذه النظريـة لكونهـا غيـر واقعيـة حيـث أنَّ أنصـار هـذه النظريـة لـم يبينـوا المصـدر التـي تسـتمد منـه القاعـدة الأساسـية (العُليـا) قوتهـا الإلزامية[1].

2- المدرسة الفرنسية (الحدث الاجتماعي):

يـرى مؤيـدو هـذه المدرسـة أنَّ القـانون لـيس تعبيـرًا عـن إرادة مـا وإنمـا هـو نتـاج المجتمـع، فالقـانون بشـكل عـام هـو حـدث اجتمـاعي وجـد نتيجـة ظـروف الحيـاة فـي المجتمـع، فهـو يُعـدُّ ضـرورة مـن ضـرورات الحيـاة ونتيجـة حتميـة للتضـامن بـين أعضـاء المجتمـع، لـذلك فهـو يفـرض نفسـه تلقائيًـا علـى أفـراد المجتمع[2].

مـا يميـز هـذا المـذهب بأنَّـه وضـع صـفة القـانون كظـاهرة اجتماعيـة وأن هنـاك علاقـة بـين القاعـدة القانونيـة والمجتمـع إلا أنَّـه يؤخـذ علـى هـذا الـرأي بأنَّـه حصـر أسـاس القـوة الإلزاميـة للقاعـدة القانونيـة الدَّوْليّـة فـي أهميتهـا لبقـاء المجتمـع الـدَّوْليّ دون أن يبـين أي دور لأي عوامـل أخـرى كـإرادة أشـخاص

---

[1] مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص110.

[2] رياض أبو العطا، مرجع سابق، ص92.

هـذا المجتمـع أو الخـوف مـن توقيـع جـزاء فـي حـال مخالفـة القاعـدة القانونيـة الدَّوْليّـة، ومـا يعيـب هـذا الـرأي أيضًـا بأنَّـه يقـدم مبـررًا لوجـود القاعـدة القانونيـة بأنَّـه لا غنـى عنهـا فـي المجتمـع إلا أنَّـه لـم يقـدم تفسيرًا للقـوة الإلزاميـة لهـا، كمـا أنَّ هـذا الـرأي يؤسـس القـوة الإلزاميـة علـى أسـاس التضـامن الاجتمـاعي وهـي فكرة غامضة وغير واضحة المضمون[1].

ثانياً: القوة الإلزامية والتنفيذية للقاعدة القانونية الدَّوْليّة:

إن الإلـزام الـذي تتصـف بـه القاعـدة القانونيـة الدَّوْليّـة يسـتتبع بالضـرورة تطبيقهـا (تنفيـذها)، فلابُـدَّ مـن عـدم الخلـط بـين القـوة الإلزاميـة للقاعـدة القانونيـة وبـين قوتهـا التنفيذيـة، حيـث أنَّ الخـروج عـن هـذه القواعـد يتـيح للمضـرور الحـق فـي تحريـك المسـؤولية الدَّوْليّـة وهـذه النتيجـة تـرتبط بالصـفة الإلزاميـة للقاعـدة القانونيـة الدَّوْليّـة، وبالنسـبة لتنفيـذ القاعـدة القانونيـة الدَّوْليّـة تقـوم الجهـات الدَّوْليّـة مـن أشـخاص دَوْليّـة وغيرهـا بهـذا الـدور أي أنَّ قـوة التنفيـذ ليسـت قـوة تلقائيـة بـل تحتـاج إلـى إرادة وحسـن نيـة الطـرف المخاطـب بالقاعـدة ورغبتـه فـي تنفيـذها، وهـذا ينطبـق علـى القواعـد الناشـئة مـن العُـرف أو المعاهـدة الدَّوْليّـة أو مبـادئ القـانون العامـة، أمـا بالنسـبة للقـرارات الصـادرة عـن المنظمـات الدَّوْليّـة ، توجـد جهـة دَوْليّـة تتـابع مـدى تنفيـذ الأشـخاص القـرار المخـاطبين بـه سـواء كـان القـرار ملزمًـا أو مجـرد توصـية حيـث أنَّ العبـرة بالمضـمون ولـيس بالشـكل الـذي صـدر فيـه القـرار، وتوجـد قـرارات لـم يـتم تنفيـذها نتيجـة لتقـاعس الجهـاز الـدَّوْليّ المسـؤول عـن المتابعـة باتخـاذ مـا يلـزم لإجبـار المخـاطبين بـالقرار علـى التنفيـذ، وتوجـد إشـكالية التنفيـذ أيضًـا فـي الأحكـام

[1] محمد يوسف، مرجع سابق، ص82.

الصادرة عن المحاكم الدَّوْليّة وفي حال عدم تنفيذه من قِبل المحكوم عليه يجوز للمحكوم له تحريك إجراءات المسؤولية الدَّوْليّة أو التماس التدابير التي وضعتها المنظمات الدَّوْليّة، وخلاصة ما تقدم إنَّ عدم تنفيذ القاعدة القانونية الدَّوْليّة لا يَخِل بقوتها الإلزامية فالتنفيذ يرتبط بحسن نية المخاطبين بالقاعدة وكذلك وجود آليات فعالة على المستوى الدَّوْليّ لمراقبة ومتابعة التنفيذ[1].

بعد أنْ تطرقنا في هذا المبحث إلى موضوع تنفيذ الالتزامات الدَّوْليّة خلصنا إلى أنَّ المعاهدات الدَّوْليّة مصدرًا من مصادر الالتزام الدَّوْليّ، نأتي للحديث عن مبدأ حسن النية في إطار المعاهدات الدَّوْليّة.

المبحث الثاني

مبدأ حسن النية في إطار الالتزام بالتعهدات الدَّوْليّة

يُعدُّ مبدأ حسن النية من المبادئ المستقر عليها في العلاقات الدَّوْليّة، ولما كان جوهر هذه الدراسة تتعلق بتنفيذ المعاهدات الدَّوْليّة بحسن نية، لذا نتناول في هذا المبحث ماهية حسن النِّية وذلك في المطلب الأول منه، أما المطلب الثاني نخصصه لموضوع تطبيق المعاهدة الدَّوْليّة.

[1] إبراهيم العناني، القانون الدَّوْليّ العام، مرجع سابق، ص222-226.

المطلب الأول

ماهية حسن النِّية

تركز دراستنا على مبدأ حسن النِّية الأمر الذي يتطلب البحث في ماهية حسن النية، عليه نتناول في هذا المطلب تعريف مبدأ حسن النية وذلك في الفرع الأول منه، أما الفرع الثاني نتطرق للحديث عن مكانة مبدأ حسن النِّية.

الفرع الأول

تعريف مبدأ حسن النية

يُعدُّ مبدأ حسن النِّية مصدرًا رسميًا لقواعد القانون الدَّوْليّ ذلك أنَّه أحد المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الأمم المتمدنة[1]، حيث يعتبر من المبادئ الجوهرية المستقرة على المستوى الدَّوْليّ [2]، فهو أساس تنظيم العلاقات الدَّوْليّة بشكل عام[3]. وعلى الرغم من أنَّ هذا المبدأ مستمد أساسًا من أصول القانون الخاص وعلى وجه التحديد العقود، إلا أنَّه لصيق تمامًا بالقواعد القانونية الدَّوْليّة [4]. وغني عن البيان أنَّ مبدأ حسن النِّية ينطبق على جميع الحقوق، والالتزامات، والعقود، والأعمال القانونية[5].

---

[1] محمد يونس، حسن النية في القانون الدَّوْليّ العام، المجلة المصرية للقانون الدَّوْليّ، ع51، 1995، ص147.

[2] عبد الكريم خليفة، أحكام القضاء الدَّوْليّ ودورها في إرساء قواعد العرف الدَّوْليّ والمبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2009، ص174.

[3] عبد المنعم القاضي، مرجع سابق، ص91.

[4] عبد الكريم خليفة، مرجع سابق، ص176.

[5] ياسين الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني–الجزء الثاني–آثار الحقوق الشخصية (أحكام الالتزام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص61.

وبحث مسألة حسن النِّية يتوقف على الظروف المحيطة لذا يتعين بحثها حسب كل حالة على حدة[1]. ويرى البعض بأنَّه ليس من السهل وضع تعريفٍ محددٍ لمبدأ حسن النِّية، بل يرى البعض الآخر بأنَّه لا يمكن وضع تعريف جامع مانع لهذا المبدأ كونه من المبادئ واسعة النطاق[2]. وهناك من يرى بأنَّ كلمة " حسن النِّية " تعني " أحد الأفكار المقبولة منذ القدم في التفكير القانوني عمومًا، ورغم وجودها في القوانين الداخلية للعديد من الدول، فإنَّها لم تُعرف ولم تحدد بوضوح وربما يكون تعريفها أمرًا صعبًا لكونها تبدو ضرورة لأي نظام قانوني" [3]. ويرى آخر بأنَّ حسن النِّية تعني " روح الإخلاص، احترام القانون، والوفاء بالالتزامات من جانب الطرف الذي يكون تصرفه موضع شك أو محلاً للريبة"[4]. ومنهم من عرَّف التنفيذ بحسن نية على أنَّه تحقيق الغرض المشترك المتفق عليه بين الطرفين والمنسجم مع توقعات الطرف الآخر، فحسن النِّية هو استبعاد السلوك المنطوي على سوء النِّية كونها تنتهك المبادئ التي يقوم عليها المجتمع وهي الإنصاف والمعقولية[5].

---

[1] محمد سعادي، القانون الدَّوْليّ للمعاهدات- بعض الملاحظات حول معاهدات فيينا لقانون المعاهدات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص60.

[2] محمد سعادي، مرجع سابق، ص58.

[3] طالب العلواني، مرجع سابق، ص33-34.

[4] عادل الطائي، تفسير المعاهدات الدَّوْليّة- دراسة في قانون المعاهدات الدَّوْليّة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص169.

[5] Summers, Roberts. General Duty of Good Faith-Its Recognition and Conceptualization. Cornell L. Rev, 1981, P.836.

وهنـاك مـن يـرى بأنَّـه لا يمكـن تعريـف حسـن النِّيـة إلا بـالرجوع إلـى تعريـف سـوء النِّيـة[1]. ولا يكـون هنـاك سـوء نيـة إلا إذا تسـبب أحـد أطـراف العقـد فـي خسـارة الطـرف الآخر[2].

إذا كـان لمبـدأ حسـن النِّيـة أهميـة فـي جميـع فـروع القـانون الـداخلي فـإنَّ أهميتـه تتضـح تحديـدًا فـي مجـال تنفيـذ الالتزامـات العقديـة حيـث لا يكفـي أنْ نقـول بـأنَّ أي التـزام يتعـين تنفيـذه، بـل يقتضـي أنْ يقتـرن التنفيـذ بحسـن نيـة القـائم بالتنفيـذ أيضًـا بمعنـى أنَّ المهم لـيس المبـدأ فـي حـد ذاتـه باعتبـاره مبـدأ قانونيًـا أو أخلاقيًـا بـل المهم هـو مـا ينـتج عـن هذا المبدأ من أثر وهو الالتزام بنمط من السلوك المعنوي عند تنفيذ الالتزامات[3].

وفـي إطـار القـانون المـدني يُقصـد بوجـوب تنفيـذ العقـد بحسـن نيـة " ضـرورة مراعـاة الإخـلاص والأمانـة وتـوخي القصـد والاعتـدال فـي تنفيـذ العقـد حتـى لا ينقلـب هـذا التنفيـذ وبـالاً علـى العاقـد الآخـر"[4]. ويقتضـي مراعـاة حسـن النِّيـة فـي حـال إذا كـان هنـاك عـدة طـرق لتنفيـذ الالتـزام حيـث يتوجـب علـى المـدين أن يختـار الطريقـة التـي تتفـق مـع الأمانـة والنزاهـة فـلا يجـوز لـه أنْ يختـار مـن تلـك الوسـائل الطريقـة الأكثـر إجحافًـا بالـدائن علـى أسـاس أنَّ العقـد شـريعة المتعاقـدين[5]. لـذا علـى المـدين أنْ يقـوم بتنفيـذ التزامـه وفقًـا لنيـة

---

(1) Dobbins, Teri J. Losing Faith: Extracting the Implied Covenant of Good Faith from (some) contracts. Or. L. Rev. 2005, p.229.

(2) Miller, Alan D, and Ronen perry. Good Faith Performance. 2013, P.706.

(3) عادل الطائي، تفسير المعاهدات الدَّوْليّة – دراسة في قانون المعاهدات الدَّوْليّة، مرجع سابق، ص171.

(4) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني– في الالتزامات–نظرية العقد والإرادة المنفردة، دار الكتب القانونية، مصر ، المنشورات الحقوقية، لبنان،1987، ص508.

(5) على نجيدة، النظرية العامة للالتزام– الكتاب الأول: مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص231.

المتعاقدين عند إبرام العقد وبشكل يحقق ما قصده الدائن من مصلحة عند التعاقد بحيث لا يفوت هذه المصلحة للدائن أو يجعلها أكثر كلفة دون مبرر قانوني لذلك، على سبيل المثال إذا اتفق شخص مع سائق سيارة على أجرة لنقله من وسط المدينة إلى محطة السكك الحديدية فعلى السائق أن يسلك أقصر الطرق وأفضلها لتوصيل الشخص حتى لا يتكبد هذا الأخير أجرة إضافية وهو ما يتفق مع مبدأ حسن النِّية[1]. ولا يقتصر تنفيذ مبدأ حسن النِّية على المدين فقط وإنما يمتد هذا الالتزام إلى الدائن أيضًا[2]، لذا يتعين على كل من الدائن والمدين الامتناع عن الغش والتدليس في تنفيذ ما ترتب عليه من التزامات عقدية وغير عقدية، فعلى المدين ألّا يلجأ إلى الحيل التي من شأنها حرمان الدائن من المزايا التي يمكن أنْ يحصل عليها من جراء تنفيذ العقد، والتحقق من مدى التزام المدين بالأمانة وفقًا لمعيار الرجل المعتاد، أما بالنسبة للدائن يتعين عليه الامتناع عن الغش أو استخدام الحيل التي من شأنها أنْ تجعل الالتزام بالنسبة للمدين مستحيلًا أو مرهقًا أو تحمل المدين مصاريف ونفقات مالية لا تتناسب مع الفائدة التي يتوخاها من العقد[3].

---

(1) ياسين الجبوري، مرجع سابق، ص40-41.

(2) على نجيدة، مرجع سابق، ص231.

(3) ياسين الجبوري، مرجع سابق، ص62-63.

ومن أشكال سوء نية السلوك في إطار العقود المدنية: إخفاء البائع عيب معين في الشيء المعيب، التعاقد مع وسيط ثم منعه عمدًا من إكمال الصفقة. ومن صور حسن النِّية: الكشف الكامل عن الحقائق المادية، العمل بشكل تعاوني، التصرف بجدية، راجع:

Summers, Rebert. “Good faith” in General Contract Law and the Sales Provisions of the Uniform Commercial Code. Virginia Law Review, 1968. P.203.

ولحسن النِّية في تنفيذ الالتزامات معياران: المعيار الذاتي (الشخصي)، والمعيار الموضوعي، بالنسبة للمعيار الذاتي فهو يعني جهل الشخص بواقعة محددة أو بظرف معين لابس الواقعة جهلًا مبررًا، ويكون هذا الجهل هو أساس تحقق الآثار القانونية بحيث يختلف الحكم القانوني المترتب تبعًا لتحقق الجهل بتلك الواقعة[1]، أما بالنسبة للمعيار الموضوعي (المادي)، لا يحتاج القاضي وفقًا لهذا المعيار للبحث عن نية المدين بل يكفي أنْ يقارن سلوك المدين مع مدين آخر حسن النِّية استنادًا للمعيار الموضوعي الذي يرتبط بمدى مراعاة ما يشترطه حسن النِّية من ضوابط وشروط ومقتضيات، فإذا تصرف الشخص وفقًا لهذه المقتضيات والضوابط يكون حسن النِّية[2].

ويتكون حسن النية في مجال التصرفات العقدية من عنصرين أساسين: العنصر الأول سلبي وهو الابتعاد عن الغش في إبرام العقود، والعنصر الثاني إيجابي حيث يتعين على المتعاقد أنْ يتعاون مع المتعاقد الآخر بما يحقق تمام التنفيذ[3].

مما سبق نستنتج بأنَّ النية قد تكون حسنة أو سيئة، ولا يمكن الجمع بينهما لكونهما متناقضان، فالشخص إما أنْ يكون حسن النية أو سيء النية، فسوء النية يقوم على عنصر العلم أي أنَّ الشخص على علم بكل عناصر الواقعة القانونية أو التصرف القانوني وما ينتج عنه مع إرادة الفعل والنتيجة، أما حسن النية يقوم على عنصر

---

[1] ياسين الجبوري، مرجع سابق، ص42.

[2] ياسين الجبوري، مرجع سابق، ص49. ولمزيد من التفاصيل حول المعيار الذاتي والموضوعي لحسن النية راجع: محمد ابن مسعود، أحكام مبدأ حسن النِّية في تنفيذ العقود بين المعيارين الذاتي والموضوعي في الفقه الإسلامي والقانون المدني الليبي، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، ع 18، 2013.

[3] انظر في هامش الصفحة: عادل الطائي، مرجع سابق، ص171.

الجهـل أي أنَّ الشـخص لـيس لديـه علـم بأنَّـه يتعـدى علـى حـق الغيـر أو يخـالف نـص قانوني[1].

وتجـدر الإشـارة إلـى أنَّ مبـدأ حسـن النيـة يُعـدُّ مبـدأً ملازمًـا ومكمـلًا لمبـدأ العقـد شـريعة المتعاقـدين[2]، فـالأول هـو امتـداد طبيعـي للثـاني[3]. حيـث أنَّ هـذا المبـدأ يـلازم العقـود مـن لحظـة إبرامهـا إلـى مرحلـة التنفيـذ[4]. وكـذلك يـرتبط مبـدأ حسـن النِّيـة بمفهـوم إسـاءة اسـتخدام الحـق[5]. وممـا لا ريـب فيـه بـأنَّ هنـاك ضـرورة لمبـدأ حسـن النِّيـة فـي مرحلـة تنفيـذ العقـد ذلـك أنَّ المشـرِع لا يمكـن أنْ يضـع كـل القواعـد المكملـة لإرادة طرفـي الالتزام بحيث تحيط تلك القواعد بجميع تفاصيل العلاقة العقدية[6].

وفي إطار القانون الدَّوْليّ يُطبق مبدأ حســـن النِّية على جميع العلاقات الدَّوْليّة، إلا أنَّه يكتسـب أهمية خاصـة في مجال المعاهدات الدَّوْليّة [7]. ومما لا شـك فيه أنَّ تطبيق مبدأ حسـن

---

[1] هلدير أحمد، محمد الأحمد، نظرية الغش في العقد– دراسة تحليلية– مقارنة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية،2013، ص109.

[2] محمد سعادي، مرجع سابق، ص60.

ويقصد بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين بأنَّ ما اتفق عليه المتعاقدين بموجب العقد المبرم بينهما يكون ملزمًا كما لو كان القانون قد نص عليه، ولا يجوز لأي طرف أن يتنصل مما التزم به في العقد أو يغير أو يبدل ما جاء به بإرادته المنفردة. انظر سليمان مرقس، مرجع سابق، ص508.

وفي إطار المعاهدات الدَّوْليّة، ينطبق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين فقط على المعاهدات التي دخلت حيز النفاذ، راجع:

Aust, Anthony. Modern Treaty Law and Practice. Cambridge University Press, Third ed, 2013, p.160.

[3] علي الحديثي، مرجع سابق، ص70.

[4] بلال عزيزي، مبدأ حسن النِّية في تنفيذ العقود: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية القانون، الأردن،2017، ص58.

[5] محمد يونس، مرجع سابق، ص160.

[6] ياسين الجبوري، مرجع سابق، ص60.

[7] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص146.

النِّية في إطار تنفيذ الالتزامات الدَّوْليّة يؤدي إلى وجود الثقة المتبادلة بين أعضاء المجتمع الدَّوْليّ ويترتب على ذلك تطوير العلاقات الدَّوْليّة [1]. وتوجد محاولات لتعريف مبدأ حسن النِّية في إطار المعاهدات الدَّوْليّة، نشير إلى بعض منها على النحو الوارد أدناه:

هناك من عرَّف مبدأ حســـن النية على أنَّه " امتناع كل طرف متعاقد عن القيام بكل ما من شأنه إفساد الغرض من المعاهدة أو الهدف منها"[2].

وهناك من يرى بأنَّ المقصود بـــ " تنفيذ الالتزامات الدَّوْليّة بحسن نية " هو أن " تتوخى الدول أعضــاء الجماعة الدَّوْليّة أثناء ممارسـتها لعلاقاتها داخل هذه الجماعة وأثناء تنفيذ تعهداتها الدَّوْليّة توافر حسن النِّية اللازم"[3].

ومنهم من عرَّف حسن النِّية على أنَّه " تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدَّوْليّة يتعين أنْ يكون عن رغبة، وبغية تطوير العلاقات الدَّوْليّة وتعزيزها وإنَّ عدم الأخذ بمبدأ حســـن النِّية قد يؤدي إلى انهيار التنظيم الدَّوْليّ بأكمله[4].

وهناك من يرى بأنَّه " يقتضـــي عدم محاولة التنصـــل من الالتزامات عن طريق الغش أو الخداع أو الغدر أو تفويت الفرص من الميثاق أو من التزام الدولة، بل يتطلب الإخلاص والأمانة في تنفيذ الالتزامات الدَّوْليّة وهو يقابل أيْ حال سوء النِّية "[5].

---

[1] سهيل الفتلاوي، غالب حوامدة، القانون الدَّوْليّ العام–حقوق الدول وواجباتها، دار الثقافة والنشر، الأردن، الطبعة الرابعة، 2019، ص57.

[2] محمد سعادي، مرجع سابق، ص58.

[3] رياض أبو العطا، مرجع سابق، ص227.

[4] سهيل الفتلاوي، غالب حوامدة، مرجع سابق، ص57.

[5] محمد سعادي، مرجع سابق، ص58.

وفي الواقع العملي فإنَّ مبدأ حسن النِّية يشير إلى الكثير من الإشكاليات لكونه مرتبط بالسريرة والنِّية الداخلية الكامنة في النفس مما يصعب التحقق من تواجده من عدمه، إلا أنَّ هناك الكثير من الأدلة التي تساعد على معرفة مدى توافر النِّية الحسنة، بعض هذه الأدلة قانوني والبعض الآخر سياسي، من الأدلة القانونية تطبيق الدولة لالتزاماتها الدَّوْليّة بشكل جدي على أرض الواقع طبقًا لقواعد القانون الدَّوْليّ حتى لو تعارض مع مصلحتها، ومن الأدلة السياسية هو أنْ تسلك الدولة مسلكًا لا يتعارض مع قواعد القانون الدَّوْليّ [1].

ويمكن القول بأنَّ مبدأ حسن النِّية في تنفيذ المعاهدة الدَّوْليّة يُوجب على كل طرف الالتزام بتنفيذ المعاهدة وفقًا للكيفية التي اتفق عليها الأطراف أثناء إبرامها، أو بالكيفية التي اعتقدها الأطراف من تلقاء أنفسهم وعلم هو بها دون تدخل لتعديلها أو تصحيحها[2]. كما يقتضي هذا المبدأ بأنْ يتم تطبيق المعاهدة بالطريقة التي تؤدي إلى تحقيق أهدافها، واحترام أحكامها حتى لو أصاب العلاقات بين الأطراف توتر، كما ينبغي تنفيذها حتى لو كان ذلك يرتب تكلفة أكثر من ذي قبل[3]. وبشكل عام على الدولة ألا تلتزم بشيء إلا إذا كانت جادة ولديها الرغبة في تنفيذ الالتزام بشكل كامل[4].

ومن أمثلة تطبيق مبدأ حسن النِّية في مجال المعاهدات الدَّوْليّة، لا يجوز كقاعدة عامة لدولة أنْ تطلب بطلان معاهدة دولية بدعوى أنَّ رئيس الدولة قد خالف قواعد التصديق المنصوص عليها في دستورها، حيث أنَّ مبدأ حسن النِّية يفترض أنْ

---

[1] سهيل الفتلاوي، غالب حوامده، مرجع سابق، ص57-58.

[2] محمد يوسف، مرجع سابق، ص194-195.

[3] محمد يوسف، مرجع سابق، ص195.

[4] سهيل الفتلاوي، غالب حوامده، مرجع سابق، ص58.

الأطـراف الأخـرى فـي المعاهـدة لا يجـوز أنْ يلحقهـم ضـرر مـن جـراء بطـلان المعاهـدة لا سـيما إذا كـانوا حسـني النِّيـة (لا يعلمـون بعـدم مشـروعية التصـديق)، حيـث أن التصـديق إجـراء داخلـي خـاص بالدولـة، والدولـة مسـؤولة عمّـا يصـدر عنهـا مـن أعمـال ولا يجـوز أنْ تـدفع مسـؤوليتها علـى أسـاس أنَّ رئـيس الدولـة تجـاوز حـدود اختصاصـاته، ومـن جانـب آخـر يفتـرض مبـدأ حسـن النِّيـة ألا تكـون الأطـراف الأخـرى فـي المعاهـدة سـيئة النِّيـة (تعلـم بـأنَّ التصـديق يشـوبه مخالفـة) حيـث يمكـن للدولـة التـي كـان تصـديقها ناقصًـا أنْ تطلـب بطلان المعاهدة وعدم الالتزام بها[1].

نسـتنتج ممـا سـبق، بأنَّـه عنـدما ترغـب الدولـة بإنشـاء علاقـات دوليـة مـع دولـة أخـرى فـإنَّ مبـدأ حسـن النِّيـة يقتضـي بـألا تكـون الدولـة متناقضـة بحيـث تظهـر بمظهـر الملزمـة فـي الوقـت التـي تكـون فيـه بخـلاف ذلـك، فمبـدأ حسـن النِّيـة يفتـرض أنْ تكـون الدولـة صـادقة النوايـا تجـاه الـدول الأخـرى التـي تعهـدت لهـا، فـلا يجـوز لهـا أنْ تسـتغل ضـعف الطـرف الآخـر أو أن تضـع فـي المعاهـدات الدَّوْليّـة بنـودًا تمكنهـا مـن التنصـل مـن التزاماتها أو تحقيق مصالحها بصورة تُخِل التوازن المطلوب في الالتزامات المتقابلة[2].

الفرع الثاني

مكانة مبدأ حسن النِّية

بعد أنْ تناولنا مفهوم مبدأ حسن النِّية، نأتي لعرض موقف كل من المواثيق والاتفاقيات الدَّوْليّة، والقضاء والفقه الدوليين من هذا المبدأ وذلك على النحو التالي:

---

[1] أحمد إسكندري، محمد بوغزالة، مرجع سابق، ص127-128.

[2] سهيل الفتلاوي، غالب حوامده، مرجع سابق، ص58.

أولاً: المبدأ في المواثيق والاتفاقيات الدَّوْليّة:

أ- ميثاق الأمم المتحدة:

نصت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بأنَّه " لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعًا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية، يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق".

ب- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات:

1- أشـــارت الفقرة الثالثة من ديباجة الاتفاقية على ما يلي: " أن مبدأي الموافقة الحرة والنِّية الحسنة، وقاعدة أنَّ العقد شريعة المتعاقدين، معترف بها عالميًا".

2- نصـت المادة (26) من الاتفاقية آنفة الذكر على أنَّ " كل معاهدة نافذة تُلزم أطرافها ويجب أنْ يُنفذها الأطراف بنية حسنة".

3- نصـــت الفقرة (1) من المادة (31) من الاتفاقية ســـالفة الذكر على أنَّه " تفســـر المعاهدة بنية حسنة وفقًا للمعاني العادية التي ينبغي إعطاؤها لتعابير المعاهدة حسب السياق الواردة فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها".

4- نصـــت المادة (18) من الاتفاقية على أنْ " تكون الدولة ملزمة بالامتناع عن إتيان أعمال من شأنها تعطيل موضوع معاهدة ما وهدفها متى:

(أ) وقعت المعاهدة أو تبادلت صـكوكًا تكون المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصـديق أو القبول أو الإقرار ما دامت لم تظهر عزمها على ألا تصبح طرفًا في المعاهدة، أو (ب) عبرت عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة، وبشرط ألا يتأخر بدء هذا النفاذ دون مسوغ.

5- المادة (30) من الاتفاقية نظمت مسألة تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد، حيث يوضح نص المادة قواعد سريان المعاهدة السابقة والمعاهدة اللاحقة.

6- المادة (46) من الاتفاقية، نصت على أنَّه " 1- لا يجوز للدولة أنْ تستظهر بكون أنَّ التعبير عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة ما قد تم على وجه ينطوي على خرق لحكم من أحكام قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات لإبطال موافقتها تلك، ما لم يكن هذا الخرق بينًا ومتصلًا بقاعدة ذات أهمية أساسية من قواعد قانونها الداخلي. 2- يكون الخرق بينًا إذا اتضح موضوعيًا لأية دولة تتصرف في الأمر طبقًا للممارسات المعتادة وبنية حسنة"[1].

---

[1] وقد علق أحد كُتاب القانون الدَّوْليّ على الفقرة الثانية من هذه المادة بالقول أن" الإخلال الواضح الوارد في هذه الفقرة يعتبر نوعًا غامضًا، لأنَّ المادة تعتبر الإخلال واضحًا إذا خرج التصرف عن الوجه المعتاد، وصياغة المادة باللغة العربية لا تعبر عن الإخلال الواضح، لأنَّه من المفروض أنَّ هذه الفقرة تبين مفهوم الإخلال الواضح ولكنه لم يحدث فتريد المادة أنْ تصل إلى القول بأنَّ الإخلال الواضح يعتبر كذلك إذا خرج تصرف الدولة عن السلوك العادي المرتبط بحسن النِّية، وهذا في الحقيقة ليس صحيحًا لأنَّه عندما نقول " الإخلال الواضح" فإنَّ ذلك يعني ببساطة، هو ذلك الذي تستطيع كل الدول دون استثناء ملاحظته وتبينه، فهو لا يحتاج إلى تدليل لإثبات وجوده، بل يظهر للكافة بشكل مطلق، فنحن إذن أمام أمر يكاد يكون بديهيًا، لكن سوء النِّية هو الذي يقلب الأمور من الوضوح إلى عدمه، لأنَّ توفُر حسن النِّية بشكل موضوعي يغني عن وجود اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وعن اللجوء إلى القضاء أو التحكيم الدَّوْليّ طالما أنَّ الدول تلتزم الموضوعية، ولكن الواقع هو الانحراف عن حسن النِّية الموضوعية، لأنَّ وراء ذلك مصالح تحرك الدول للقيام بانتهاكات شتى، وعن طريق ربط التوضيح المشار إليه بنص المادة، نصل إلى شيء مخالف، مفاده أنَّ المادة تريد أنْ تقول أنَّ الإخلال الواضح هو كل خروج عن السلوك العادي للدول، وهذا ليس صحيحًا، بل لا بُدَّ حتى يكون الأمر كذلك أنْ يمثل تصرف الدولة درجة معينة من الخطورة والانتهاك، وهكذا تبقى الفقرة بحاجة إلى تحديد. راجع محمد بوغزالة، مرجع سابق، ص33.

7- المادة (49) من الاتفاقية، والمتعلقة بـــ"التدليس"، والتي تنص على أنَّه " إذا حملت دولة ما على عقد معاهدة نتيجة لسلوك تدليسي لدولة متفاوضة أخرى، يجوز للدولة أنْ تستظهر بوقوع التدليس كمبرر لإبطال موافقتها على الالتزام بالمعاهدة".

8- المادة (50) من الاتفاقية، والمتعلقة بـــ "إفساد ذمة ممثل دولة ما"، والتي تنص على أنَّه " إذا تم الحصـــول على التعبير عن موافقة دولة ما على الالتزام بمعاهدة عن طريق إفساد ذمة ممثليها، إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل دولة متفاوضة أخرى، يجوز للدولة أنْ تستظهر بوقوع إفساد الذمة هذا كمبرر لإبطال موافقتها على الالتزام بالمعاهدة".

9- المادة (59) من الاتفاقية والمتعلقة بإنهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها المفهوم ضـــمنًا من عقد معاهدة لاحقة.

10- المادة (61) من الاتفاقية، والمتعلقة بـــــ " استحالة التنفيذ لسبب طارئ"، والتي تنص على أنَّه " 1- لأي طرف أنْ يستظهر باستحالة تنفيذ المعاهدة سببًا لإنهائها أو الانسـحاب منها إذا نجمت الاسـتحالة عن الزوال أو الهدم الدائم للشـيء لا غنى عنه لتنفيذ المعاهدة. أمّا إذا كانت الاســتحالة مؤقتة فلا يجوز الاســتظهار بها إلا كسبب لتعليق تنفيذ المعاهدة.

2-لا يجوز استظهار طرف باستحالة التنفيذ سببًا لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها إذا كانت الاســتحالة نتيجة لخرق هذا الطرف إمَّا لالتزام مترتب عليه بمقتضى المعاهدة أو لأي التزام دَوْليّ آخر يترتب عليه إزاء طرف آخر في المعاهدة".

11- المادة (62) من الاتفاقية، والمتعلقة بـــ " حدوث تغير أساسي في الظروف"، والتي تنص على أنَّه " 1- لا يجوز الاستظهار بحدوث تغير أساسي في الظروف بالقياس إلى الظروف التي

كانت قائمة وقت عقد المعاهدة ولم تتنبأ بحدوثه الأطراف كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها، إلا إذا:

(أ) كان وجود هذه الظروف يشكل أساسًا جوهريًا لموافقة الأطراف على الالتزام بالمعاهدة،

(ب) وكان من نتيجة هذا التغير إحداث تحويل جذري في نطاق الالتزامات التي لا يزال يترتب تنفيذها بمقتضى المعاهدة،

2- لا يجوز الاستظهار بحدوث تغير أساسي في الظروف سببًا لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها:

(أ) إذا كانت المعاهدة تنص على تعيين حدود، أو

(ب) إذا كان التغير الأساسي نتيجة لخرق الطرف الذي يستظهر بحدوثه إما لالتزام مترتب عليه بمقتضى المعاهدة أو لأي التزام دَوْلي آخر يترتب عليه إزاء طرف آخر في المعاهدة.

3- إذا جاز، بمقتضى الفقرات السابقة، لطرف أن يستظهر بحدوث تغير أساسي في الظروف سببًا لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها، جاز له أيضًا أنْ يستظهر بحدوث التغير سببًا لتعليق تنفيذ المعاهدة".

ج- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982:

نصت المادة (300) من الاتفاقية على أنْ " تفي الدول الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية، وتمارس الحقوق والولاية والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفًا في استعمال الحق".

لذلك إن خُلو التصرفات الدَّوْليّة من مبدأ حسن النِّية يهدد الأمن والسلم الدوليين بالخطر[1].

د- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1970(إعلان مبادئ القانون الدَّوْليّ المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة)، تضمن ما يلي:

" على كل دولة واجب تنفيذ الالتزامات التي تضطلع بها طبقًا لميثاق الأمم المتحدة تنفيذًا يحدوه حسن النِّية.

وعلى كل دولة واجب تنفيذ الالتزامات التي تضطلع بها طبقًا لمبادئ القانون الدَّوْليّ وقواعده، المعترف بها عامة تنفيذًا يحدوه حسن النِّية.

وإذا تعارضت الالتزامات الناشئة عن اتفاقية دولية مع التزامات أعضاء الأمم المتحدة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة تكون الأرجحية لالتزاماتهم طبقًا للميثاق"[2].

هـ- مبادئ إعلان هلسنكي لعام 1975:

نص المبدأ العاشر من مبادئ إعلان هلسنكي على مبدأ حسن النِّية حيث أوجب على الدول الوفاء بالتزاماتها الدَّوْليّة بحسن نية سواء الالتزامات المنشئة عن المعاهدات الدَّوْليّة التي تكون الدول طرفًا فيها أو تلك المنبثقة عن قواعد القانون الدَّوْليّ المعترف بها[3].

---

[1] عبدالمنعم القاضي، مرجع سابق، ص91.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/2625 في الدورة العادية الخامسة والعشرين.

[3] راجع المبدأ العاشر من إعلان هلسنكي لعام 1975، والذي نص على ما يلي: " أن الدول المشاركة يجب أنْ تفي بحسن نية بالتزاماتها الملقاة على عاتقها طبقاً للقانون الدَّوْليّ سواء تلك الناشئة عن مبادئ وقواعد عامة معترف بها في القانون الدَّوْليّ طالما أنّهم أطراف في هذه المعاهدة".

و- مشـــروع مواد قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود لعام 2004 المُعدّ من قِبل لجنة القانون الدَّوْليّ عن أعمال دورتها السابعة والخمسين لعام 2005:

نصـــت المادة (8) من المشـــروع على أنْ " 1- تتعاون دول طبقة المياه الجوفية على أسس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النِّية، من أجل تحقيق الانتفاع المعقول بطبيعة المياه الجوفية أو شـــبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وتوفير الحماية الكافية لها"[1].

ز- مشروع المسؤولية الدَّوْليّة عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدَّوْليّ المُعدّ من قِبل لجنة القانون الدَّوْليّ عن أعمال دورتها 48 لعام 1996:

نصت المادة (9) من المشروع على أنْ" تتعاون الدول المعنية بحسن نية، وتسعى عند الانتهاء للحصول على المساعدة من أيْ منظمة دولية للوقاية من مخاطر وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو التقليل منها إلى أدنى حدّ".

ح- مشـــروع المواد المتعلقة بمســـؤولية الدُّول عن الأفعال غير المشـــروعة دوليًا لعام 2001:

نصـــت المادة (4) من المشـــروع على أنْ " تتعاون الدول المعنية بحســـن نية وتسعى عن الاقتضاء للحصول على مساعدة من واحدة أو أكثر من المنظمات الدَّوْليّة المختصـــة في منع وقوع ضـــرر جســـيم عابر للحدود أو على أي حال في التقليل من مخاطره إلى أدنى حدّ".

---

[1] تقرير لجنة القانون الدَّوْليّ عن أعمال دورتها 57 لعام 2005 رقم الوثيقة A/60/10/2، 5- 11 July August 2005.

ثانياً: المبدأ في القضاء والفقه الدَّوليين:

أ- موقف القضاء الدَّوْليّ من المبدأ:

- قضية مصايد شمال الأطلسي بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، أكدت محكمة التحكيم الدائمة في حكمها الصادر بتاريخ 1910/09/07م على تنفيذ الالتزامات التي تتولد عن المعاهدة الدَّوْليّة بحسن نية، حيث أبرمت اتفاقية بين الطرفين بتاريخ 1818/10/20م، ونصت المادة (1) من الاتفاقية على موافقة بريطانيا بأنْ يتمتع سكان أمريكا بذات الحقوق التي تمتع بها الرعايا البريطانيون من خلال ممارسة جميع أنواع الصيد في جزء محدد من بريطانيا، وتخلت أمريكا عن جميع حقوق الصيد الأخرى من قبل 3 أميال بحرية من ساحل السيادات البريطانية في أمريكا، وقد نشأت عدة نزاعات بين الحكومتين فيما يتعلق بتفسير نص المادة (1) من هذه الاتفاقية [1].
- النزاع بين الصين وشركة راديو أمريكا، قررت هيئة التحكيم المشكلة سنة 1935م بأنَّ توافر النِّية الحسنة لدى الأطراف أمر ضروري حتى ولو كان أحد الأطراف له صفة الحكومة [2].
- قضية Megalidis سنة 1938 أشارت محكمة التحكيم التركية اليونانية إلى أن مبدأ حسن النِّية هو أساس لكل القوانين والاتفاقيات[3].

---

[1] انظر حكم محكمة التحكيم الدائمة، رقم القضية: 01-1909، ص10، متوفر على الرابط الآتي:
https://pcacases.com/web/sendAttach/496

[2] U.N.R.I.A.A., VOL, P.1623-1628.178 نقلاً عن عبدالكريم خليفة، مرجع سابق، ص178

[3] نقلاً عن عبدالكريم خليفة، مرجع سابق، ص178.

- أعلنت هيئة التحكيم في الحكم الصادر بتاريخ 16/نوفمبر/1957 في قضية بحيرة لانو Lac Lanaux بين فرنسا وإسبانيا أن " كل دولة حرة في استخدام المياه التي تجري في أراضيها فلها أنْ تقوم بتطوير استخدامها أو حتى تحويلها ولكن إلى الحد الذي لا يؤثر منسوب المياه.... إنَّ المصالح التي ترعى بها إسبانيا لا ترقى إلى مرتبة الحق ولكن ينبغي على الدول التي في أسفل النهر أنْ تراعي المصالح المتعارضة وفقًا لمبدأ حسن النِّية "[1].

- قررت لجنة تحكيم الدول الأوروبية في الرأي الاستشاري الصادر بتاريخ 16/يوليو/1993م بأنَّه " إذا رفضت دولة وارثة أو أكثر أنْ تتعاون في إطار المفاوضات بحسن نية، بهدف الوصول إلى اتفاق بشأن تسوية مشاكل التوارث، تكون قد أخلت بالتزام أساسي هو أنْ تعمل عن طريق الاتفاق من أجل الوصول إلى حل عادل" [2].

- المحكمة الدائمة للعدل الدَّوْليّ أعلنت في قضية اللوتس أنَّ " الأطراف المتعاقدة مدعوة دائمًا للعمل بأمانة وحسن نية، وهذا مبدأ قانوني معترف به في دائرة القانون الخاص، ولا يمكن إنكاره في نطاق القانون الدَّوْليّ العام"[3].

---

(1) R.G.D.I.P.,1958. P.79-80.178 نقلاً عن عبد الكريم خليفة، مرجع سابق، ص

(2) R.G.D.I.P.,1958, P.79-80.178 نقلاً عن عبد الكريم خليفة، مرجع سابق، ص

(3) C.P.J.I., serie. A/B, N 62, P.47.179 نقلاً عن عبد الكريم خليفة، مرجع سابق، ص

- قـررت محكمـة العـدل الدَّوْليّـة فـي حكمهـا الصـادر بتـاريخ 1952/08/27م، فـي قضـية حقـوق رعايـا الولايـات المتحـدة الأمريكيـة فـي المغـرب (فرنسـا ضـد الولايـات المتحـدة) بـأنَّ سـلطة الجمـارك تملـك تقـدير الرسـوم الجمركيـة ولكـن يتعين أنْ تمارس هذه السلطة بالقدر المعقول وبحسن نية[1].
- أشـارت محكمـة العـدل الدَّوْليّـة إلـى " مبـدأ حسـن النِّيـة " فـي قضـية معبـد بريـاه فيهيـار (كمبوديـا ضـد تايلانـد)، وأعلـن القاضـي الفـارو فـي رأيـه الانفـرادي فـي هذه القضية أنَّه يتعين أنْ تسود العلاقات الدَّوْليّة حسن النية[2].
- قضـية مصـائد الأسـماك، قـررت محكمـة العـدل الدَّوْلِيَّـة فـي حكمهـا الصـادر بتـاريخ 1974/07/25م بأنَّـه يتعـين علـى الأطـراف الثلاثـة الـدخول بحسـن نية، في مفاوضات بهدف إيجاد حل عادل لخلافاتها[3].
- قـررت محكمـة العـدل الدَّوْلِيَّـة فـي قضـية التجـارب النوويـة بـين أسـتراليا وفرنسـا بـأنَّ مبـدأ حسـن النِّيـة مـن المبـادئ التـي تحكـم نشـأة وتنفيـذ الالتزامـات

---

(1) C.I.J., Rec.,1952, p.212.
https://www.icj-cij.org/files/case-related/11/011-19520827-JUD-01-00-EN.pdf

(2) C.I.J., Rec., 1962.
https://www.icj-cij.org/files/case-related/45/045-19620615-JUD-01-02-EN.pdf

وانظر الرأي الخاص للقاضي الفارو، ص42 على الرابط التالي:

https://www.icj-cij.org/files/case-related/45/045-19620615-JUD-01-02-EN.pdf

(3) C. J., Rep., 1974, P. 34.

https://www.icj-cij.org/files/case-related/56/056-19740725-JUD-01-00-EN.pdf

القانونيـة... كمـا يُعـدُّ مبـدأ الالتـزام بالمعاهـدات وتنفيـذها بحسـن نيـة قاعـدة فـي قانون المعاهدات، وهي قاعدة ذات طابع ملزم في القانون الدَّوْلِيَّ[1].

- قضـــية الأنشـــطة الحربيـــة وشـــبه الحربيـــة فـــي نيكـــاراجوا وضـــدها، أشـــارت المحكمـة إلـى أنَّ اعتمـاد نيكـاراجوا الشـرط الاختيـاري يُعبْـر عـن موافقتهـا علـى ولايـة المحكمـة بنظـر النـزاع، ولا يتعـارض هـذا مـع حسـن النِّيـة أو العدالـة والمســاواة، ولا يجــوز للولايــات المتحــدة الأمريكيــة أنْ تثيــر مســألة الــتحفظ المسبق إزاء نيكاراجوا[2].
- الـرأي الاستشـاري لمحكمـة العـدل الدَّوْلِيَّـة بخصـوص مـدى مشـروعية اسـتخدام الأسـلحة الذريـة، أعلنـت المحكمـة أنَّ " الالتـزام المنصـوص عليـه فـي المـادة الرابعـة مـن اتفاقيـة عـدم انتشـار الأسـلحة الذريـة، يـذهب إلـى أبعـد مـن الالتـزام بسلوك مـا فهـو التـزام بتحقيـق نتيجـة محـددة، وهـي نـزع السـلاح الـذري فـي كافـة جوانبـه، وذلـك باتبـاع سـلوك معـين، هـو إجـراء المفاوضـات حـول الموضـوع بحسن نية "[3].

---

[1] C.J., Rep., 1974, P. 253-268.
https://www.icj-cij.org/files/case-related/58/058-19741220-JUD-01-00-EN.pdf

[2] C.J., Rep., 1948, P. 414-415.
https://www.icj-cij.org/files/case-related/70/070-19841126-JUD-01-00-EN.pdf

[3] C.J., Rep., 1996, P. 263-264
https://www.icj-cij.org/files/case-related/95/095-19960708-ADV-01-00-EN.pdf

- القضية الخاصة بمشروع جاسيكوفو- ناجيماروس بين المجر وسلوفاكيا أعلنت محكمة العدل الدَّوْلِيَّة بين أمور أخرى أنَّ " على المجر وسلوفاكيا التفاوض بحسن نية في ضوء الموقف السائد حاليًا، وعليها اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ معاهدة1977م " [1].
- حوّلت محكمة العدل الدَّوْلِيَّة مبدأ حسن النِّية إلى قاعدة عُرفية في رأيها الاستشاري حول تفسير اتفاق المقر الخاص بمكتب منظمة الصحة العالمية في الإسكندرية لسنة 1980 تفرض على الطرفين التزامًا بالدخول في مشاورات وتعاون من أجل التوصل إلى عملية نقل المكتب الإقليمي خارج مصر [2].

نخلص مما تقدم، أنّ مبدأ حسن النِّية من المبادئ التي أكد القضاء والتحكيم الدوليين على وجوب احترامها في إطار العلاقات الدَّوْليّة.

ب- موقف الفقه الدَّوْلِيّ من المبدأ:

لقد أكّد الفقهاء على أهمية حسن النية في إطار العلاقات الدَّوْلِيَّة ، وحاولوا إبراز أهم المواضيع المتعلقة به من حيث تعريفه، ومضمونه، وطبيعته، ومن هؤلاء الفقيه (شوارزنبزجر) الذي يرى أنَّ مبدأ حسن النِّية من مبادئ القانون الدَّوْلِيَّ، ويلعب هذا المبدأ دورًا كبيرًا في تفسير وتنفيذ قواعد القانون الدَّوْلِيّ بما في ذلك تفسير وتنفيذ الالتزامات الدَّوْلِيَّة بحسن نية، ومن

---

[1] مجموعة أحكام محكمة العدل الدَّوْلِيَّة وآرائها الاستشارية 1997، ص70-72، الفقرة 155، نقلاً عن عبد الكريم خليفة، مرجع سابق، ص181.

[2] محمد سعادي، مرجع سابق، ص72.

جهة أخرى يذهب الفقيه إلى أنَّه من الصعب إعطاء تعريف جامع وشامل للمبدأ لكون أنَّ القواعد التي تحكم سوء النِّية وعدم المعقولية هي مجرد قواعد محددة[1].

وهناك فقيه آخر يدعى (تونكين) يرى بأنَّه يتعين على الدُّول أنْ تنفذ التزاماتها الدَّوْلِيَّة المنبثقة من قواعد القانون الدَّوْلِيّ بحسن نية، حيث يُعدُّ هذا المبدأ من أقدم المبادئ في القانون الدَّوْلِيّ فوجود قواعد القانون الدَّوْلِيّ يقترن بهذا المبدأ، كما يرجع أساس اعتماد حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدَّوْلِيَّة إلى عدم وجود هيئة تنفيذية في العلاقات الدَّوْليّة تستوجب تنفيذ قواعد القانون الدَّوْلِيّ على الدول على غرار النظام القانوني الداخلي[2].

واعتبر الفقيه (روزيني) أنَّ مبدأ حسن النِّية يُعدُّ مبدأ أساسيًا من مبادئ القانون الدَّوْلِيّ والتي تعتمد عليه الكثير من المبادئ والقواعد الدَّوْليّة الأخرى ليس في إطار قانون المعاهدات فحسب بل بالنسبة لمسائل القانون الدَّوْلِيّ كافة[3].

أما الفقيه (بال) فإنَّه يَعتبر مبدأ حسن النِّية قضية الضمير الإنساني حيث يشكل قاعدة للنظام العام الدَّوْلِيّ لما له من دور في تنظيم سلوك الدُّول ويقيس مدى احترام هذه الدول لالتزاماتها وتعهداتها الدَّوْليّة[4].

---

[1] رغد الخزرجي، " مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدَّوْلِيَّة "، رسالة ماجستير، جامعة ديالي، كلية القانون والعلوم السياسية، 2014، ص188.

[2] رغد الخزرجي، المرجع سابق، ص188.

[3] محمد عيادات، المسؤولية عن الأضرار البيئية وقت السلم– النظام القانوني، الدار العلمية الدَّوْلِيَّة، الأردن، الطبعة الأولى، 2020، ص231.

[4] رغد الخزرجي، مرجع سابق، ص190.

يـرى الفقيـه فـردروس (Verdross) لا يمكـن اعتبـار قواعـد القـانون الـدَّوْلِيّ صالحة إلا في إطار حسن النِّية[1].

ويـرى الفقيـه (مـاكنير) بـأنَّ الدَّولـة قـد تنفـذ المعاهـدة الدَّوْلِيَّـة ولكنهـا فـي ذات الوقـت لا تطبـق مبـدأ حسـن النِّيـة علـى سـبيل المثـال قامـت فرنسـا بتحطـيم مينـاء دانكيـرك الفرنسـي ومـا يوجـد بـه مـن حصـون وقـلاع تنفيـذًا لمعاهـدة أوترخـت لسـنة 1712 إلا أنَّهـا قامـت ببنـاء مينـاء جديـد أكبـر منـه وقريـب مـن دانكيـرك وبـه قـلاع وحصـون، فهـي التزمـت بحرفيـة الـنص دون أنْ تأخـذ بعـين الاعتبار روح المعاهدة الدَّوْلِيَّة [2].

المطلب الثاني

تطبيق المعاهدة الدولية

بعد أنْ عرضـــنا في المطلب الأول من هذا المبحث ماهية مبدأ حســـن النِّية، نتناول في هذا المطلب موضوع تطبيق المعاهدة الدَّوْلِيَّة حيث نتطرق إلى مضمون الوفاء بالمعاهدات الدَّوْلِيَّة وذلك في الفرع الأول منه، أما الفرع الثاني نتناول فيه مضمون حسن النِّية في مرحلة تنفيذ المعاهدة الدَّوْليّة.

الفرع الأول

مضمون الوفاء بالمعاهدات الدَّوْلِيَّة

---

[1] محمد سعادي، مرجع سابق، ص70.

[2] محمد سعادي، مرجع سابق، ص70.

يتطلب الحديث عن مضـــمون الوفاء بالمعاهدات الدَّوْلِيَّة التطرق إلى مفهوم الوفاء بالمعاهدات الدَّوْلِيَّة، ونطاق تطبيق المعاهدة الدَّوْلِيَّة، وفيما يلي عرض لهذين المحورين:

أولاً: مفهوم الوفاء بالمعاهدات الدَّوْلِيَّة:

يُقصـــد بوجوب الوفاء بالمعاهدة الدَّوْلِيَّة بأنَّه يتعين على أطراف المعاهدة احترام ما جاء بها من أحكام والالتزام بها طالما ارتضـوا بها بطريقة مشـروعة ونهائية، ويتوجب العمل على ما جاء بها في مواجهة الأطراف الأخرى[1].

حيث يلتزم جميع أطراف المعاهدة بتنفيذها تطبيقًا لقاعدة أنَّ المتعاقد عبد تعاقده، لذلك فإنَّه يتوجب على أطراف المعاهدة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذها وإن قصروا في ذلك تترتب مسؤوليتهم الدَّوْلِيَّة [2].

ويفترض مبدأ وجوب الوفاء بالعهد بأنَّ يقوم أطراف المعاهدة باتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية من خلال توجيه أجهزتها وسلطاتها الداخلية باحترام أحكام المعاهدة والقيام بتنفيذها[3].

ويقتضـــي هذا المبدأ بعدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي للامتناع عن تنفيذ المعاهدة، وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969. كما يتعين على الدول أطراف المعاهدة الدَّوْلِيَّة تنفيذها بغض النظر عن تغير النظام الســـياســـي أو الحكومة داخل الدولة وهذا ما جرى العمل به في الواقع العملي[4].

---

[1] محمد يوسف، مرجع سابق، ص193.

[2] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي- الكتاب الأول المبادئ العامة، مرجع سابق، ص295.

[3] محمد يوسف، مرجع سابق، ص194.

[4] محمد يوسف، مرجع سابق، ص190.

إنَّ مبدأ الوفاء بالمعاهدات الدَّوْلِيَّة أشارت إليه المادة (2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي نصـــت على أنَّ " كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها، ويجب عليهم تنفيذها بحسن نية"، كما أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الثالثة من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والتي أشارت إلى ضرورة احترام الالتزامات الناتجة عن المعاهدات وغيرها من مصـــادر القانون الدَّوْلِيّ، كذلك نص الميثاق في المادة (2) منه على مبدأ تنفيذ الالتزامات الدَّوْلِيَّة بحسن نية.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الشريعة الإسلامية قد سبقت القوانين الوضعية في التأكيد على وجوب الوفاء بالمعاهدات الدولية، وفيما يلي نشـــير إلى بعض الأدلة من القرآن الكريم:

قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّـــيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ "، (المائدة :1)، تبين هذه الآية الكريمة بأنَّ المعاهدة هي عقد من العقود[1]. وقال تعالى:" وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْـــئُولًا، (الإسـراء :34). وقال تعالى:" إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ "،(الأنفال:58)، وتبين هذه الآية الكريمة بأنَّ نقض العهد بعد توثيقه وتأكيده هو خيانة لدين الله والأحكام التي شـرعها[2]. وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُـــولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ "، (الأنفال:27)، وقال تعالى: " وَلَا تَنقُضُـــوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ"، (النحل:91).

---

[1] إيناس البهجي، يوسف المصري، الاتفاقيات والمعاهدات الدَّوْلِيَّة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013، ص231.

[2] إيناس البهجي، يوسف المصري، المرجع سابق، ص231.

والجدير بالذكر بأنَّ أطراف المعاهدة الدَّوْلِيَّة يخشون أحيانًا من تَهرُب بعض الأطراف من تنفيذ المعاهدة لذا يتم تضمين المعاهدة بعض الضمانات بغية ضمان حسن تنفيذ المعاهدة من قِبل الأطراف، وفي الماضي كانت الدول تلجأ إلى حلف اليمين أو أخذ الودائع أو رهن بعض المناطق التابعة للدول المدينة، أما في الوقت الحالي تلجأ الدول الأطراف إلى أحد هذه الضمانات[1]:

1- تعهد دولة أو دول ليست أطرافًا في المعاهدة بضمان تنفيذها أو استخدام نفوذها وما لديها من وسائل لإرغام الدولة التي تحاول التنصل من تنفيذ التزاماتها على القيام بها.

2- احتلال جزء من إقليم الدولة لضمان قيام الدولة بتعهداتها، وتستخدم هذه الطريقة في معاهدات الصلح.

3- تخصيص مورد من موارد الدولة لسداد ما عليها من ديون.

4- تنص المعاهدة الدَّوْلِيَّة على أنْ يتم تنفيذها تحت إشراف منظمة دولية للاستعانة بها في حل المشكلة القائمة وتنفيذ المعاهدة على نحو يتفق مع روح المعاهدة.

ثانياً: نطاق تطبيق المعاهدة الدَّوْلِيَّة:

أ- النطاق المكاني:

نصت المادة (29) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 على أنَّ " المعاهدة تلزم كل طرف فيها عبر أقليمه بالكامل ما لم ينصرف قصد أطرافها إلى غير ذلك صراحةً أو ضمنًا".

---

[1] علي أبو هيف، مرجع سابق، ص574-575. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص616-617.

ويعني ذلك أنَّ الأصل هو سريان المعاهدة على جميع إقليم الدولة البري والجوي والبحري إلا أنَّه قد تنص المعاهدة على سريانها على منطقة معينة مثل المعاهدات التي تنظم مرور الأشخاص والأموال في المناطق الحدودية[1].

على سبيل المثال يحق للدولة استبعاد مستعمراتها من تطبيق المعاهدة إذا نصت المعاهدة صراحةً على ذلك أو أعلنت الدولة ذلك عند توقيعها للمعاهدة أو التصديق عليها مثل معاهدة حلف الناتو (حلف شمال الأطلسي) حيث قررت فرنسا أنْ يقتصر تطبيق المعاهدة على الإقليم الفرنسي دون أن يمتد ذلك إلى مستعمراتها[2].

ما جرى عليه العُرف هو تطبيق المعاهدة الدَّوْلِيَّة على مستعمرات الدول الأطراف وأقاليم ما وراء البحار ولكن قد يوضع شرط يسمى (الشرط الاستعماري) لإعفاء المستعمرات التي تخضع لإحدى الدول الأطراف من سريان المعاهدة في مواجهتها، والهدف من ذلك هو إعطاء الدولة الطرف فرصة للرجوع إلى السكان الأصليين في هذا الإقليم لمعرفة مدى رغبتهم في تطبيق هذه المعاهدة عليهم، وفي الوقت الحاضر قل هذا الشرط بصورة واضحة لا سيما بعد ظهور حركات التحرر الوطني وحصول الكثير من الدول المستعمرة على استقلالها[3].

---

[1] علي الحديثي، مرجع سابق، ص61.

[2] علي الحديثي، مرجع سابق، ص61.

[3] مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص297-298.

والجـدير بالـذكر بـأنَّ مجـال تطبيـق المعاهـدة الدَّوْليّـة قـد يشـمل أقـاليم لا تعتبـر فـي الأصـل جـزءًا مـن إقلـيم الدولـة المتعاقـدة إلا أنَّهـا تـرتبط مـع الدولـة المتعاقـدة برابطـة اختصـاص قـانوني مثـل المعاهـدات التـي تمتـد إلـى منـاطق بحريـة أو جويـة خـارج نطـاق إقلـيم الدولـة مثـل منـاطق الجـرف القـاري والمنطقـة الاقتصادية الخالصة والفضاء الخارجي[1].

ب- النطاق الزمني:

تنص المادة (24) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 على ما يلي:

" 1- يبـدأ نفـاذ معاهـدة مـا بالكيفيـة وفـي التـاريخ اللـذين تـنص عليهمـا المعاهـدة، أو طبقًا لما تتفق عليه الدول المتفاوضة.

2- فـي حالـة عـدم وجـود مثـل هـذا الـنص أو الاتفـاق، يبـدأ نفـاذ المعاهـدة فـور ثبوت الموافقة على الالتزام بالمعاهدة بالنسبة إلى جميع الدول المتفاوضة.

3-حـين تثبـت موافقـة دولـة مـا علـى الالتـزام بمعاهـدة فـي تـاريخ لاحـق لبـدء نفـاذ المعاهـدة، يبـدأ نفـاذ المعاهـدة علـى هـذه الدولـة فـي هـذا التـاريخ، مـا لـم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

4-أحكـام المعاهـدة التـي تُـنظِم توثيـق نصوصـها، وإثبـات موافقـة الـدول علـى الالتـزام بهـا، وكيفيـة أو تـاريخ بـدء نفاذهـا، والتحفظـات عليهـا، ووظـائف الوديـع، وغيـر ذلـك مـن الأمـور التـي تنشـأ بالضـرورة قبـل بـدء نفاذهـا، تنطبـق اعتباراً من وقت اعتماد نصها".

---

[1] عبدالعزيز الخطابي، مرجع سابق، ص155-156.

يُفترض أنَّ كل معاهدة دولية تتضمن نصًا يحدد تاريخ بدء سريانها (العمل بها)[1]. ويُقصد بتاريخ بدء نفاذ المعاهدات هو ذلك التاريخ الذي تصبح فيه المعاهدة الدولية جاهزة للتطبيق من جانب الأطراف المتعاقدة في علاقاتهم المتبادلة[2].

والجدير بالذكر بأنَّه يمكن تعليق بدء نفاذ المعاهدة الدَّوْلِيَّة على شرط فاسخ أو شرط معلّق[3].

وتختلف طريقة بدء سريان المعاهدة الثنائية عن المعاهدة متعددة الأطراف. فيكون بدء سريان المعاهدة الثنائية باتفاق طرفي المعاهدة[4]، ويتخذ عدة أشكال فقد يكون دخولها حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليها، أو من تاريخ تبادل وثائق التصديق أو من تاريخ آخر إخطار يفيد بانتهاء أحد الطرفين إجراءاته الداخلية اللازمة لنفاذ المعاهدة، أو من تاريخ انتهاء طرف معين إجراءاته الداخلية مثل المعاهدات التي تبرمها الدولة مع منظمة دولية فيكون دخول المعاهدة حيز النفاذ من التاريخ الذي تودع فيه الدولة وثيقة تصديقها لدى المنظمة الدولية.

أما بالنسبة لتاريخ دخول المعاهدة المتعددة الأطراف حيز النفاذ يجب التفرقة بين المعاهدة ذات الطابع الشخصي والمعاهدة الجماعية العامة[5]. ويُقصد بالمعاهدة ذات الطابع الشخصي هي المعاهدة التي تكون فيها شخصية الأطراف المتعاقدة محل اعتبار فيجب تصديق جميع الدول عليها لدخولها حيز النفاذ مثل الاتفاقيات المبرمة في

---

(1) عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدَّوْليّ- الكتاب الأول المبادئ العامة، مرجع سابق، ص292.

(2) إبراهيم العناني، المجدي في قانون المعاهدات، مرجع سابق، ص121.

(3) عبدالعزيز الخطابي، مرجع سابق، ص156.

(4) عبدالعزيز الخطابي، مرجع سابق، ص156.

(5) عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي- الكتاب الأول المبادئ العامة، مرجع سابق، ص292.

إطـــار المنظمـــات الإقليميـــة مثـــل مجلـــس التعـــاون الخليجـــي، والاتحـــاد الأوروبـــي[1]. والمعاهـدة الجماعيـة العامـة هنـاك ثلاثـة أنـواع: النـوع الأول المعاهـدة لا تتطلـب سـوى عـدد قليـل لـدخولها حيـز النفـاذ مثـل اتفاقيـة جنيـف بشـأن أسـرى الحـرب لسـنة 1949 حيـث نصـت علـى دخـول الاتفاقيـة حيـز النفـاذ مـن تـاريخ إيـداع صـكين للتصـديق علـى الأقـل، والنـوع الثـاني هـو الـذي يشـترط عـدد كـافٍ لـدخول الاتفاقيـة حيـز النفـاذ مثـل اتفاقيـة فيينـا لقـانون المعاهـدات تـدخل حيـز النفـاذ مـن إيـداع الوثيقـة (35) للتصـديق أو الانضـمام، والنـوع الثالـث هـو أنْ تـدخل الاتفاقيـة حيـز النفـاذ عنـد قبـول دول محـددة مثـل ميثـاق الأمـم المتحـدة والـذي اشـترط لـدخول الاتفاقيـة حيـز النفـاذ تصـديق دول معينـة بالإضـافة إلـى أغلبية الدول الموقعة[2].

وفـي المعاهـدة متعـددة الأطـراف ينبغـي التفرقـة بـين نفـاذ المعاهـدة فـي العلاقـة بـين الأطـراف مـن ناحيـة وبـين نفاذهـا فـي مواجهـة طـرف أو أطـراف أخـرى وافقـت علـى الالتـزام بأحكام المعاهدة بتاريخ لاحق على دخولها حيز النفاذ من ناحية أخرى[3].

وهنـاك بعـض المشـاكل فـي تحديـد تـاريخ بـدء نفـاذ المعاهـدة الدَّوْلِيَّـة ذلـك أن بعـض المعاهـدات لا تـنص علـى تـاريخ واحـد لبـدء سـريان كافـة نصوصـها علـى سـبيل المثـال اتفاقية روما 1957 التي أنشأت الجماعة الاقتصادية الأوروبية[4].

---

[1] عبدالعزيز الخطابي، مرجع سابق، ص156.

[2] عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدَّوْلِيَّ –الكتاب الأول المبادئ العامة، مرجع سابق، ص292–293.

[3] إبراهيم العناني، المجدي في قانون المعاهدات، مرجع سابق، ص122.

[4] إبراهيم العناني، المجدي في قانون المعاهدات، مرجع سابق، ص122.

إنَّ موضوع النطاق الزماني لتطبيق المعاهدة الدَّوْلِيَّة يتطلب التطرق إلى عدم رجعية المعاهدة الدَّوْلِيَّة والتطبيق المؤقت، وفيما يلي عرض لهاتين المسألتين:

-عدم رجعية المعاهدة الدَّوْلِيَّة:

يبدأ سريان المعاهدة بعد أنْ تدخل حيز النفاذ حيث لا تسري المعاهدة على الوقائع والتصرفات التي وقعت في الماضي أي في تاريخ يسبق تاريخ دخولها حيز النفاذ، وذلك تطبيقًا لمبدأ عدم الرجعية الذي هو مطبق في النظام الداخلي[1]، إلا أنَّ مبدأ عدم الرجعية ليس مطلقاً ذلك أنَّه يمكن للأطراف المتعاقدة أنْ تتفق على أنْ تنسحب آثار المعاهدة الدَّوْليّة إلى الماضي عملاً بمبدأ سلطان الإرادة، وبذلك تمتد آثارها على وقائع وتصرفات سابقة على دخول الاتفاقية حيز النفاذ[2].

ولقد أخذت محكمة العدل الدَّوْلِيَّة في قرارها الصادر بتاريخ 1953/05/19م، بمبدأ عدم رجعية المعاهدات في قضية المواطن اليوناني أمبتاليوس الذي أبرم عقودًا مع الحكومة البريطانية لشراء سفن في عام 1922 وعام 1923، وفي عام 1926 قامت الحكومة اليونانية بإبرام اتفاقية تجارية وملاحية مع الحكومة البريطانية والتي نصت على دخولها حيز النفاذ بعد التصديق عليها، ووفقًا لذلك رفضت المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بمواطنها من جراء قيام بريطانيا بإلغاء العقود من جانب واحد[3].

---

[1] مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص293.

[2] عبدالعزيز الخطابي، مرجع سابق، ص157.

[3] مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص295-296.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (28) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 نصت على مبدأ عدم رجعية المعاهدات بقولها " لا تلزم أحكام المعاهدة أي طرف بشأن أي عمل حدث أو واقعة حدثت أو حالة توقفت عن الوجود قبل تاريخ بدء نفاذ المعاهدة على هذا الطرف، ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك". وعلى الرغم من النص على مبدأ عدم الرجعية إلا أنَّه لا يُعدُّ قاعدة آمرة من قواعد القانون الدَّوْلِيَّ بل إنَّها قاعدة مكملة يجوز اتفاق الأطراف المتعاقدة على مخالفتها.[1]

والجدير بالذكر أنَّ الأخذ بمبدأ عدم رجعية المعاهدات الدَّوْلِيَّة له سلبيات عديدة على سبيل المثال معاهدة حول إعادة الآثار التاريخية المسبقة إلى دولة المصدر 1971 كرست مبدأ عدم الرجعية مما أدى إلى اختفاء الطابع القانوني والشرعي على المسروقات الأثرية الكبيرة التي قامت بها الدول الاستعمارية[2].

- **التطبيق المؤقت للمعاهدة الدولية:**

نصت المادة (25) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م على التطبيق المؤقت للمعاهدة بقولها:

" 1- تطبق المعاهدة أو جزء من المعاهدة بصفة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذها إذا:

(أ) نصت المعاهدة ذاتها على ذلك، أو

---

[1] عبدالعزيز الخطابي، مرجع سابق، ص157.

[2] مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص293.

(ب) اتفقت الدول المتفاوضة بطريقة أخرى على ذلك.

2- ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتفاوضة على خلاف ذلك، ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء منها بالنسبة إلى دولة ما إذا أخطرت هذه الدولة الدول الأخرى التي تطبق المعاهدة فيما بينها بصفة مؤقتة بنيتها في ألا تصبح طرفًا في المعاهدة".

التطبيق المؤقت للمعاهدة الدَّوْلِيَّة هو دخول الاتفاقية حيز النفاذ كليًا أو جزئيًا بين الأطراف خلال مدة محددة بغية الاختبار والتجربة فإذا وجدوا بأنَّ المعاهدة تحقق مصالحهم صادقوا عليها وإن رأوا عدم فائدتها رفضوا التصديق عليها وكأنها لم تكن[1].

والغرض من التنفيذ المؤقت للمعاهدة هو أنَّه قبل الالتزام بشكل نهائي بالمعاهدة يحتاج أطراف المعاهدة إلى وقت لإعادة دراسة أحكام المعاهدة والهدف منها وفائدتها وما إذا كانت تحقق مصلحة من عدمه لذلك يتفق على تطبيقها بشكل مؤقت لأن التطبيق العملي للمعاهدة يكشف عن إيجابيات وسلبيات المعاهدة وعن المخاطر التي لا يمكن إدراكها[2].

ج- النطاق الشخصي:

---

[1] عبدالعزيز الخطابي، مرجع سابق، ص158.

[2] إبراهيم العناني، المجدي في قانون المعاهدات، مرجع سابق، ص123.

القاعـدة العامــة هــي أنَّ المعاهـدة لا تسـري إلا علــى أطرافهــا ولا ترتــب آثارهــا إلا فـي مواجهـة أطرافهـا سـواء تمثلـت تلـك الآثـار فـي الحقـوق أو الالتزامـات ويطلـق علـى هـذه القاعدة (نسبية أثر المعاهدات)[1].

ويعنـي مبـدأ نسـبية أثـر المعاهـدات الدَّوْليّـة بأنَّـه لـيس مـن حـق الدَّوْلـة التـي ليسـت طرفًـا فــي المعاهـدة التمسـك بـأي حكـم فيهـا أو ادعـاء حـق لهـا وفــي المقابـل لا يجـوز الاحتجـاج بفـرض التـزام فـي مواجهتهـا [2]. وهـذا المبـدأ مسـتمد مـن مبـدأ راسـخ فـي القـانون الدَّوْليّ هو السيادة والاستقلال[3].

وتجـدر الإشـارة إلـى أنَّـه مـن السـهل تحديـد غيـر الأطـراف فـي المعاهـدة الثنائيـة إلا أنَّ هـذا الأمـر يُشـكل صـعوبة بالنسـبة للمعاهـدات متعـددة الأطـراف ولكـن يمكـن القـول أنَّ الشــخص القــانوني الــدَّوْليّ (دولــة، منظمــة) لا يُعــدُّ طرفًــا فــي المعاهــدة طالمــا لــم يتخــذ الإجـراء الـذي يتعـين اتخـاذه ليصـبح طرفًـا حتـى لـو اشـترك فـي مفاوضـات إبرامهـا أو كـان له الحق في أنْ يكون طرفًا [4].

وقــد تطرقــت اتفاقيــة فيينــا لقــانون المعاهــدات 1969 لمســألة أثــر المعاهــدات الدولية بالنسبة للغير، حيث نصت على الأحكام التالية:

- " لا ترتــب المعاهــدة أيــة التزامــات علــى دولــة ثالثــة ولا أيــة حقــوق لهــا دون موافقتها"، المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

---

[1] علي الحديثي، مرجع سابق، ص64.

[2] إبراهيم العناني، المجدي في قانون المعاهدات، مرجع سابق، ص149.

[3] أحمد إسكندري، محمد بوغزالة، مرجع سابق، ص194.

[4] إبراهيم العناني، المجدي في قانون المعاهدات، مرجع سابق، ص149.

- " ينشأ التزام على دولة ثالثة من أحد أحكام المعاهدة إذا أرادت أطراف المعاهدة بالحكم أنْ يكون وسيلة لإثبات الالتزام صراحة بصورة خطية"، المادة (35) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.
- نصت المادة (36) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 على أنْ " 1- ينشأ لدولة ثالثة من أحد أحكام المعاهدات إذا أرادت أطراف المعاهدة بالحكم أنْ يمنح هذا الحق إما للدولة الثالثة أو لمجموعة من الدول التي تنتمي إليها الدولة الثالثة، أو لجميع الدول وقبلت الدولة الثالثة بذلك. ويفترض وجود هذا القبول ما دام لا يوجد ما يدل على نقيض ذلك، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك. 2- على الدولة التي تمارس حقًا وفقًا للفقرة (1) أن تمتثل لشروط ممارسته المنصوص عليها في المعاهدة أو المثبتة طبقًا للمعاهدة".
- نصت المادة (37) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 على أنَّه " 1- حين ينشأ التزام على دولة ثالثة وفقًا للمادة (35)، لا يجوز إلغاؤه أو تغييره إلا بموافقة أطراف المعاهدة والدولة الثالثة، مالم يثبت أنها اتفقت على خلاف ذلك. 2- حين ينشأ حق لدولة ثالثة وفقًا للمادة (36)، لا يجوز للأطراف إلغاؤه أو تغييره إذا ثبت أنَّ المقصود بذلك الحق ألا يخضع للإلغاء أو التغيير دون موافقة الدولة الثالثة".
- نصت المادة (38) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 على أنَّه " ليس في المواد (34) إلى (37) ما يمنع أية قاعدة منصوص عليها

فـي معاهـدة مـا مـن أنْ تصـبح ملزمـة لدولـة ثالثـة باعتبارهـا قاعـدة مـن قواعد العرف في القانون الدَّوْليّ معترفًا بها بصفتها هذه".

وقد عبرت محكمة العدل الدَّوْليّة الدائمة عن مبدأ نسبية أثر المعاهدات بقولها " أنَّ المعاهدة لا تُعدُّ قانونًا إلا بين الدول التي عقدتها " [1]. وكذلك حكم التحكيم الذي أصدره ملك إيطاليا عام 1922 في النزاع بين فرنسا والمكسيك حول بحيرة " كليبرتون"، أعلن المحكم أنَّ ميثاق برلين لا يمكن أنْ يتمسك به في القضية لأنَّ المكسيك ليست طرفًا فيه[2].

والاستثناء على قاعدة مبدأ أثر نسبية المعاهدات الدَّوْليّة هو سريان المعاهدة على غير الأطراف بشرط القبول والموافقة الصريحة من قبل أطراف المعاهدة، وهنا يجب التفرقة بين حالتين الحالة الأولى أنَّ المعاهدة الدَّوْليّة تُرتِب التزامات على عاتق الغير، والحالة الثانية أنَّ المعاهدة تنشأ حقوق لصالح الغير.

- **المعاهدة الدَّوْليّة ترتب التزامات على عاتق الغير:**

هناك أشكالاً عديدة لهذا النوع من المعاهدات، منها ما تنص صراحةً على التزام في مواجهة الغير، ولكن يتعين قبول الدولة الطرف الالتزام صراحةً وبشكل خطي[3].

ومنها المعاهدات الشارعة وهي التي تضع تشريع دَّوْليّ عام يكون ملزمًا لجميع أعضاء المجتمع الدَّوْليّ حتى ولو لم يكونوا أطرافًا في هذه المعاهدة.

---

[1] علي الحديثي، مرجع سابق، ص64.

[2] إبراهيم العناني، المجدي في قانون المعاهدات، مرجع سابق، ص150.

[3] علي الحديثي، مرجع سابق، ص64.

ومـن أمثلـة هـذا النـوع مـن المعاهـدات: ميثـاق الأمـم المتحـدة 1945، اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لقـانون البحـار 1982، اتفاقيـة فيينـا للعلاقـات القنصـلية 1963، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961[1].

ومنهـا المعاهـدات المقـررة لمراكـز قانونيـة موضـوعية مثـل اتفاقيـة فيينـا لعام 1815 والتي قررت حياد سويسرا الدائم[2].

والجـدير بالـذكر بأنَّـه يجـب أنْ يقبـل الغيـر الالتـزام، وإذا قـرر قبولـه لا يجـوز إلغـاءه أو تغييـره إلا بموافقـة الأطـراف المتعاقـدة والغيـر مـا لـم يثبـت أنَّ الغير قد وافق على خلاف ذلك[3].

- **المعاهدة الدَّوْليّة تنشأ حقوق لصالح الغير:**

هنـاك معاهـدات يسـتفيد منهـا الغيـر بشـكل تلقـائي مثـل المعاهـدات المتعلقـة بطـرق المواصـلات الدَّوْليّـة ذلـك أنهـا تهـدف أساسًـا إلـى تحقيـق مصـلحة جماعيـة عامـة وهـي حريـة الاتصـال بحيـث تصـبح حـق للجميـع، وهنـاك معاهـدات تمـنح حقوقًـا بشـكل ضـمني مثـل اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لقـانون البحـار 1982 بشـأن توزيـع نسـبة مـن متحصـلات السـلطة الدَّوْليّـة لمنطقـة قـاع البحـر الـدَّوْليّ مـن عوائـد اسـتغلال ثـروات هـذه المنطقـة علـى شـعوب دول العـالم مـع إعطاء أولوية لشعوب الدول النامية[4].

---

[1] رياض أبو العطا، مرجع سابق، ص170.

[2] علي الحديثي، مرجع سابق، ص64.

[3] راجع المادة (34) والمادة (36) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

[4] إبراهيم العناني، المجدي في قانون المعاهدات، مرجع سابق، ص152.

وهنـاك معاهـدات تمـنح حقـوق لغيـر الأطـراف صـراحةً (الاشـتراط لمصـلحة الغير، شرط الدولة الأكثر رعاية) [1].

- **الاشتراط لمصلحة الغير:**

يعـد الاشـتراط لمصـلحة الغيـر عمـل قـانوني تشـترط إحـدى أطـراف الاتفاقيـة بـأنْ تُرتِـب الاتفاقيـة حـق أو منفعـة أو ميـزة إلـى دولـة ثالثـة لـيس طرفًـا فـي الاتفاقية وهي الدولة المستفيدة [2].

أن الاشـتراط لمصـلحة الغيـر يُعمـل بـه فـي الأنظمـة الداخليـة، وإنَّ العمـل الـدَّوْليّ قـد أخـذ بـه أيضًـا، علـى سـبيل المثـال جـاء فـي الاتفاقيـة التـي وقعـت بـين الاتحـاد السـوفيتي (سـابقًا) وألمانيـا الغربيـة (سـابقًا) بـأنْ تتعهـد الـدولتين باحترام التكامل الإقليمي لكل الدول في أوروبا في حدودها الحالية [3].

وأخـذت محكمـة العـدل الدَّوْليّـة الدائمـة بقاعـدة الاشـتراط لمصـلحة الغيـر فـي قضـية المنـاطق الحـرة بـين فرنسـا وسويسـرا عـام 1932، حيـث قـررت المحكمـة لسويسـرا الاحتفـاظ بحقهـا فـي الاسـتفادة مـن نظـام المنـاطق الحـرة الـذي نشـأ بموجـب معاهـدة بـاريس لعـام 1815، علـى الـرغم مـن أنَّ سويسـرا ليسـت طرفًـا فـي هـذه المعاهـدة وذلـك وفقًـا لقاعـدة الاشـتراط لمصـلحة الغيـر، حيـث أنَّ الاشـتراط خلـق وضـعًا قانونيًـا وأصـبح حقًّـا مكتسـبًا لسويسـرا بمجـرد

---

[1] إبراهيم العناني، المجدي في قانون المعاهدات، مرجع سابق، ص152-153.

[2] علي الحديثي، مرجع سابق، ص65.

[3] مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص311-312.

قبولـه، ولا يمكـن تعديلـه أو إلغـاءه بـالإرادة المنفـردة لفرنسـا التـي أبرمـت معاهـدة فرساي 1919 لإلغاء المناطق الحرة[1].

- **شرط الدَّولة الأكثر رعاية:**

لقـد جـرى العمـل علـى إدراج شـرط الدَّولـة الأكثـر رعايـة فـي المعاهـدات التجاريـة والمتعلقـة بالتعريفـة الجمركيـة، ويُقصـد بـه بأنَّـه فـي معاهـدة مـا قـد تتفـق الـدول الأطـراف علـى أنْ تسـتفيد بعضـها أو جميعهـا مـن المزايـا التـي يُمكـن أنْ تمنحهـا أحـد الـدول الأطـراف لدولـة ثالثـة بموجـب معاهـدة علـى الـرغم مـن أنَّ الدولـة المسـتفيدة– والتـي هـي طـرفٌ فـي المعاهـدة الأولـى– ليسـت طرفًـا فـي المعاهدة الثانية[2].

ووضـعت لجنـة القـانون الـدَّوْليّ مشـروع بشـأن أحكـام شـرط الدولـة الأكثـر رعايـة يتضـمن (30) مـادة قانونيـة، ونصـت المـادة الرابعـة مـن المشـروع علـى أنَّـه يُعـدُّ شـرط الدولـة الأكثـر رعايـة نصًـا تعاهـديًا تتعهـد بموجبـه دولـة مـا بـأنْ تمنح دولة أخرى معاملة أكثر رعاية في مجال علاقات متفق عليها[3].

<u>*حالات أخرى:</u>

- قـد تكـون أحكـام معاهـدة مـا ملزمـة علـى الدولـة علـى الـرغم مـن أنَّ هـذه الأخيـرة ليسـت طرفًـا فيـه، ذلـك أنَّ هـذه الأحكـام تُعـدُّ قواعـدَ عُرفية دَوْليّة[4].

---

[1] أحمد إسكندري، محمد بوغزالة، مرجع سابق، ص197–199.

[2] محمد الدقاق، مرجع سابق، ص134.

[3] علي الحديثي، مرجع سابق، ص67.

[4] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص160.

- القاعـدة العامــة هــي أنَّ المعاهـدة الدَّوْليّــة لا تُرتِــب آثــارًا مباشــرة (حقــوق والتزامــات) للأشــخاص العــاديين أو الاعتبــاريين، إلا أنَّــه يــرد علــى هــذه القاعــدة اســتثناء وهــو أنَّ المعاهــدة تخلــق حقــوق والتزامـــات للأفـــراد العـــاديين أو الاعتبـــاريين إذا اتجهـــت نيـــة الأطراف إلى ذلك[1].
- يتـأثر غيـر الطـرف بمعاهـدة لـم يشـترك فـي التفـاوض عليهـا، وذلـك فـي حـال أنْ قـام بالانضـمام إليهـا، وفـي هـذه الحالـة لا يعتبـر مـن الغير وإنما يصبح طرفًا في المعاهدة[2].

والجـدير بالـذكر بأنَّــه يتعـين أنْ يقبـل الغيـر الحـق الناشــئ لــه بموجـب معاهـدة دَوْليّـة، وفـي حـال قبـول الغيـر لـه لا يجـوز إلغـاؤه أو تعديلـه إذا ثبـت أنَّ المقصـود بـذلك الحق ألا يخضع للإلغاء أو التغيير دون موافقة الغير[3].

الفرع الثاني

مضمون حسن النِّية في تنفيذ المعاهدة الدولية

بعد أنْ تطرقنا إلى مضمون الوفاء بالمعاهدات الدَّوْليّة نأتي للحديث عن مضمون حسن النِّية في تنفيذ المعاهدة الدولية:

---

[1] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص160-161.

[2] إبراهيم العناني، المجدي في قانون المعاهدات، مرجع سابق، ص156.

[3] راجع المادة (34) والمادة (36) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

نصت المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، والمعنونة بـ " العقد شريعة المتعاقدين " على أنَّ " كل معاهدة نافذة تُلزم أطرافها ويجب أنْ يُنفذها الأطراف بحسن نية".

يتضح من نص المادة المشار إليها أعلاه، بأنَّ هناك علاقة وثيقة بين مبدأ حسن النِّية وتنفيذ المعاهدات الدَّوْليّة، فكل معاهدة يجب أنْ تُنفذ بحسن نية [1].

وغني عن البيان أنَّ المعاهدات الدَّوْليّة تكتسب أهمية كبيرة في مجال تنظيم العلاقات بين الدول، وفي تحديد الحقوق والواجبات التي يقتضيها ذلك التنظيم وتبرز أهمية مبدأ حسن النِّية في توضيح تلك الحقوق وتحديد نطاقها ومنع إساءة استخدامها وكذلك في تعيين تلك الواجبات وفرض حسن تنفيذها الأمر الذي جعل هذا المبدأ يهيمن على العمل التشريعي الدَّوْليّ (المعاهدات) في جميع مراحله، حيث تتجه النوايا الحسنة نحو البدء الفعلي بمراحل العمل المطلوب، ذلك أنَّ أساس تنفيذ المعاهدات الدَّوْليّة هو حسن النِّية [2].

إنَّ تنفيذ المعاهدة الدَّوْليّة هو الطريق الطبيعي والاعتيادي للوفاء بها، حيث أنَّ قيمة المعاهدة يتمثل في احترامها وتنفيذ ما جاء بها من أحكام[3]. لذلك يتعين على الدولة الوفاء بكلمتها المعطاه وأنْ تحترم تعهداتها[4]. وبشكل عام من الصعب القول بحسن نية الشخص الدَّوْليّ في تنفيذ التزاماته الدَّوْليّة، ما لم يقم بأعمال وتصرفات تدل على صدق النِّية وصفاءها[5].

---

[1] محمد يونس، مرجع سابق، ص220.

[2] عادل الطائي، تفسير المعاهدات الدولية – دراسة في قانون المعاهدات الدَّوْليّة، مرجع سابق، ص174.

[3] طالب العلواني، مرجع سابق، ص257.

[4] طالب العلواني، مرجع سابق، ص263.

[5] طالب العلواني، مرجع سابق، ص249.

ويقتضي مبدأ حسن النِّية احترام المعاهدات الدَّوْليّة فلا يجوز لأحد أطراف المعاهدة نبذها لمجرد صدور مخالفة بسيطة من الطرف الآخر حيث أنَّ إيقاف تنفيذ المعاهدة لا يكون إلا إذا كانت المخالفة جوهرية[1].

وليس من العدل في حالة التغير الجوهري للظروف الإصرار على تنفيذ المعاهدة لكون أنَّ الالتزامات يجب الوفاء بها، حيث يتصادم هذا مع مبدأ حسن النِّية، وفي المقابل إنَّ التمسك بنظرية التغير الجوهري للظروف لمجرد أنَّ الالتزام أصبح أكثر صعوبة وبهدف عدم تنفيذ المعاهدة يُعدُّ انحرافًا عن مبدأ حسن النِّية[2]. ويقصد بالتغير الجوهري للظروف هو حدوث تغير هام في الظروف التي أبرمت فيها المعاهدة لم يكن باستطاعة الأطراف توقعها[3].

ويقتضي تنفيذ الدولة للمعاهدة الدَّوْليّة بحسن نية أنْ يكون تنفيذ المعاهدة من قبل السلطات الثلاث في الدولة:

- السلطة التنفيذية:

تقوم باتخاذ إجراء معين لتحويل المعاهدة الدَّوْليّة إلى قانون داخلي، وهذا ما أخذ به أنصار نظرية ثنائية القانونين، والتي تطرقنا لها عند حديثنا في موضوع العلاقة بين القانون الدَّوْليّ والقانون الداخلي[4].

---

(1) محمد يونس، مرجع سابق، ص220.

(2) محمد يونس، مرجع سابق، ص223.

(3) طالب العلواني، مرجع سابق، ص99.

(4) طالب العلواني، مرجع سابق، ص290.

- السلطة التشريعية:

يتطلب تنفيذ بعض المعاهدات الدَّوْليّة أحيانًا تدخل السلطة التشريعية في الدولة من خلال اتخاذ بعض الإجراءات اللازمة[1]، حيث تقوم بمواءمة أحكام المعاهدة الدَّوْليّة التي ارتبطت بها الدولة مع القوانين الداخلية وذلك بتعديل هذه القوانين، أو تقوم بإصدار تشريع جديد لكون أنَّ الاتفاقية اشترطت ذلك، على سبيل المثال إصدار قانون يمنع جرائم معينة تنفيذًا للاتفاقيتين المتعلقتين بجريمة إبادة الجنس، والقضاء على تزويد النقود[2].

- السلطة القضائية:

بشكل عام يهتم القضاء الداخلي بتنفيذ المعاهدات الدَّوْليّة التي تمس حقوق الأفراد وحرياتهم[3]، وتقوم السلطة القضائية بتطبيق وتنفيذ المعاهدة الدَّوْليّة على ضوء ما ينص عليه الدستور والقانون الداخلي للدولة، ويستمد القاضي منها شرعيته، وأسلوبه، وإجراءاته، في تنفيذ وتطبيق المعاهدة[4].

وفي هذا الصدد يثور التساؤل حول موقف القاضي الوطني من مسألة تعارض أحكام المعاهدة الدَّوْليّة مع أحكام القانون الداخلي السابقة أو اللاحقة على تاريخ نفاذ المعاهدة الدَّوْليّة، ففي حالة صدور القانون في وقت سابق على دخول المعاهدة حيز النفاذ معظم المحاكم ترجح تطبيق أحكام المعاهدة الدَّوْليّة وذلك تطبيقًا للمبدأ الذي يقول

---

[1] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص620.

[2] طالب العلواني، مرجع سابق، ص291.

[3] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص621.

[4] طالب العلواني، مرجع سابق، ص292.

بـأن المعاهـدات الصـادرة والمنشـورة وفقًـا للأصـول تكتسـب قـوة القـانون داخـل الدولـة، أمـا فـي حالـة التعـارض بـين أحكـام معاهـدة وقـانون صـادر فـي وقـت لاحـق علـى نفـاذ المعاهـدة فـإنَّ الاجتهـاد فـي معظـم الـدول قـد حـاول التوفيـق بـين النصـين لإيمانـه بعـدم رغبـة المشـرِّع مـن الـتملص مـن التزاماتـه الدَّوْليّـة، وإذا لـم تسـتطع المحكمـة الوطنيـة القيـام بـالتوفيق أو فضـلت القـانون الـوطني علـى المعاهـدة فـإن القضـاء الـدَّوْليّ – فـي حـال عـرض النـزاع عليـه– سـيقف لهـا بالمرصـاد ويطبـق المعاهـدة ويفـرض علـى الدولـة المخلـة بالتزاماتهـا دفـع تعويضات[1].

وتجـدر الإشـارة إلـى أنَّ تطبيـق مبـدأ حسـن النِّيـة يـرتبط كـذلك بمسـألة تفسـير المعاهـدات الدَّوْليّـة ذلـك أنَّ الغايـة الأساسـية لجهـة تفسـير المعاهـدة الدَّوْليّـة هـي الوصـول إلـى الحالـة النفسـية لأطرافهـا ومـن ثـم اكتشـاف المعنـى الحقيقـي لنصوصـها الغامضـة أي تفسـيرها، الأمـر الـذي يتطلـب الإدراك القـانوني السـليم فـي الوصـول إلـى حقيقـة إرادات الأطـراف ولا يمكـن الوصـول إلـى ذلـك إلا بـافتراض أن هـذه الإرادات حسـنة النِّيـة عنـد وضـع الـنص الـذي تعمـل جهـة التفسـير علـى إيضـاحه[2]. ولا يقتصـر تطبيـق مبـدأ حسـن النِّيـة علـى أطـراف الالتـزام فحسـب وإنمـا يمتـد ذلـك الالتـزام إلـى جهـة التفسـير أيضًـا ذلـك أنَّ حسـن النِّيـة هـو حالـة نفسـية داخليـة لـدى الأطـراف يـتم التعبيـر عنهـا بـدلالات خارجيـة تتمثـل إمَّـا بألفـاظ النصـوص العقديـة أو سـلوك مـادي مقتـرن بتلـك الألفـاظ أو لاحـق لهـا، وعنـدما يـتم التعبيـر عـن هـذه الحالـة النفسـية الداخليـة بتصـرفات ماديـة وخارجيـة يصـبح

---

[1] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص621–622.

[2] عادل الطائي، تفسير المعاهدات الدولية– دراسة في قانون المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص175.

الالتـزام بمبـدأ حسـن النِّيـة عنـد التفسـير لـيس أخلاقيًـا وإنمـا قـانوني لا يجـوز لجهـة التفسـير الخروج عنه[1].

وبذلك نكون قد انتهينا من عرض هذا المبحث الذي تناولنا فيه موضـوع مبدأ حسـن النِّية في إطار الالتزام بالتعهدات الدَّوْليّة من خلال عرض ماهية مبدأ حسـن النِّية، وتطبيق المعاهدات الدَّوْليّة، ولما كان الهدف من هذه الدارسـة تسـليط الضـوء على مدى التزام دولة قطر بتنفيذ مبدأ حسن النِّية في مجال المعاهدات الدَّوْليّة، لذا نناقش هذه المسألة في المبحث الثالث.

المبحث الثالث

مدى التزام دولة قطر بمبدأ حسن النِّية في تنفيذ تعهداتها الدَّوْليّة

مما لا شـك فيه أنَّ احترام الدولة لتعهداتها الدَّوْليّة وتنفيذها بحسـن نية يسـاهم في بناء علاقات تعاقدية دولية قائمة على الثقة تحقق أهدافها المرجوة.

تسعى دولة قطر كعضو في المجتمع الدَّوْليّ إلى بناء علاقات دَوْليّة مع الكيانات الدَّوْليّة (الدول والمنظمات الدَّوْليّة) من خلال إبرام معاهدات دَوْليّة معها في مختلف المجالات بغية تحقيق التنمية على الصعيدين الداخلي والدَّوليّ.

ولما كانت دولة قطر قد تعرضـت في ظل الأزمة الخليجية لهجوم إعلامي من قِبل الشـبكات الإعلامية التابعة لدول الحصـار تتهمها بعدم تنفيذها لتعهداتها الدَّوْليّة، لذا من المفيد البحث في مسـألة تنفيذ دولة قطر للمعاهدات الدَّوْليّة التي ارتبطت بها من خلال تناول مكانة

[1] عادل الطائي، تفسير المعاهدات الدولية– دراسة في قانون المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص175–176.

المعاهدات الدَّوْليّة في النظام القانوني القطري، وعرض بعض الاتفاقيات الدَّوْليّة التي نفذتها دولة قطر.

نناقش في هذا المبحث تعامل دولة قطر مع الاتفاقيات الدَّوْليّة بحســـن نية وذلك في المطلب الأول منه، أما المطلب الثاني نخصصه لموضوع تطبيق مبدأ حسن النِّية في ظل الأزمة الخليجية.

المطلب الأول

تعامل دولة قطر مع المعاهدات الدَّوْليّة بحسن نية

نتنـاول فـي هـذا المطلـب مكانـة المعاهـدات الدَّوْليّـة فـي النظـام الـداخلي وذلـك فـي الفـرع الأول منـه، أمـا الفـرع الثـاني نخصصـه لموضـوع تنفيـذ دولـة قطـر للمعاهـدات الدَّوْليّـة المرتبطة بها.

الفرع الأول

مكانة المعاهدات الدَّوْليّة في النظام الداخلي

للحديث عن مكانـة المعاهدات الدَّوْليّة في النظـام الداخلي يتطلب الأمر الرجوع إلى الدسـتور الدائم لدولة قطر للنظر فيما تضـمنه من أحكام حول المعاهدات الدَّوْليّة، وكذلك البحث في تعامل سلطات الدولة الثلاث مع المعاهدات الدَّوْليّة.

أولاً: الدستور الدائم لدولة قطر[1]:

[1] تم الاستفتاء على الدستور الدائم لدولة قطر في التاسع والعشرين من شهر أبريل عام 2003، وصدر عام 2004، وتم العمل به عام 2005، يمكن الاطلاع على الدستور الدائم لدولة قطر على الرابط الآتي:
http://almeezan.qa/LawPage.aspx?id=2284&language=ar

نصت المادة (5) من الدستور الدائم لدولة قطر على أنْ " تحافظ الدولة على استقلالها وسيادتها وسلامة ووحدة إقليمها وأمنها واستقرارها، وتدفع عنها كل عدوان".

كما نصت المادة (7) من الدستور على أنْ " تقوم السياسة الخارجية للدولة على مبدأ توطيد السلم والأمن الدوليين، عن طريق تشجيع فض المنازعات الدَّوْليّة بالطرق السلمية، ودعم حق الشعوب في تقرير مصيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والتعاون بين الأمم المحبة للسلام".

وبإمعان النظر في نصوص الدستور القطري نجد أنَّه يشير إلى جملة من المواد ذات صلة بموضوع المعاهدات الدَّوْليّة والتي تعطي انطباعًا بأهمية الاتفاقيات الدَّوْليّة ومكانتها في دولة قطر.

حيث نصت المادة (6) من الدستور الدائم لدولة قطر على أنْ " تحترم الدولة المواثيق، والعهود الدَّوْليّة، وتعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدَّوْليّة التي تكون طرفًا فيها". ومن الكُتاب من يرى بأنَّ هناك أهمية لهذه المادة لكون أنَّ القواعد القانونية الدَّوْليّة تزيد قوتها عند الإشارة إليها في صلب الدستور، كما أنّ ذلك يؤكد على العمل بمبدأ حسن النِّية في إطار المواثيق والعهود الدَّوْليّة، وعلى السياسية الخارجية التي تتبعها دولة قطر[1].

كما نصّت المادة (68) من الدستور الدائم لدولة قطر على ما يلي " يبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم، ويبلّغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة

[1] عبد المنعم القاضي، مرجع سابق، ص122.

الرسمية، على أنَّ معاهدات الصلح، والمعاهدات المتعلقة بإقليم الدولة أو بحقوق السيادة، أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، أو التي تتضمن تعديلًا لقوانين الدولة، يجب لنفاذها أنْ تصدر بقانون" [1].

عليه، يمكن القول بأنّ المشرِّع الدستوري القطري فرّق بين نوعين من المعاهدات[2]:

الأولى: يطلق عليها بـ " المعاهدات التنفيذية" وهي التي تصدر بمرسوم أميري ولها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، وتُبْلِغ مجلس الشورى من باب العلم والإحاطة، وعادة ما يسمى هذا النوع الاتفاقيات التنفيذية.

الثانية[3]: يطلق عليها بـ "المعاهدات المهمة أو الارتسامية" وهي تلك المتعلقة بالصلح وإقليم الدولة أو الحقوق السيادية، أو حقوق المواطنين العامة والخاصة، أو

---

[1] تجدر الإشارة إلى أنَّ المادة (24) من النظام الأساسي المؤقت المعدل (الملغي) لعام 1972 نصت على أنْ " يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية".

[2] مخلد الطراونة، القانون الدَّوْليّ العام، مرجع سابق، ص161.

[3] وفي هذا الصدد نود أنْ نشير إلى أنَّه قد ثار تساؤل حول مدى صلاحية مجلس الشورى الحالي (المعين) في النظر إلى الفئة الثانية من المعاهدات الوارد ذكرها في نص المادة (68) من الدستور الدائم لدولة قطر، هناك من يرى بأنَّ مجلس الشورى له السلطة في ذلك وأنَّ ما ورد في نص المادة (150) من الدستور الدائم- بأنْ تبقى الأحكام الخاصة بمجلس الشورى الحالي سارية إلى أنْ يتم انتخاب مجلس الشورى الجديد- لا تغل يد مجلس الشورى في النظر لهذه الفئة من المعاهدات، لا سيما أنَّ مجلس الشورى الحالي رغم أنَّه غير منتخب إلا أنَّه يختص بالاطلاع على مشروعات القوانين إذ لا يصدر القانون إلا بعد عرضه على مجلس الشورى. في حين يرى البعض الآخر بأنَّه من الصعب القول بأنَّ مجلس الشورى الحالي (غير المنتخب) والذي تسري عليه الأحكام الخاصة بمجلس الشورى الواردة في النظام الأساسي المؤقت المعدل المعمول به 1972 يمكنه مناقشة تلك المعاهدات قبل انتخاب مجلس الشورى الجديد. راجع بحث: مخلد الطراونة، مكانة المعاهدات والاتفاقيات الدَّوْليّة في النظامين القانونيين الأردني والقطري، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، السنة الثامنة، العدد الأول، 2014، دولة قطر، ص210-211.

التـي تتضـمن تعـديلًا لقـوانين الدولـة، يتوجـب عرضـها علـى مجلـس الشـورى ويلـزم لنفاذهـا أنْ تصدر بقانون.

كمـا أننـا نسـتنتج مـن الـنص السـابق بـأنَّ الدسـتور القطـري جعـل المعاهـدات الدَّوْليّـة التـي تكـون دولـة قطـر طرفًـا فيهـا فـي مصـاف القـانون العـادي مـن حيـث المرتبـة، وبالتـالي فـي حـال وجـود تعـارُض بـين أحكـام القـانون الـداخلي اللاحـق مـع أحكـام اتفاقيـة دوليـة أبرمـت قبـل صـدور هـذا القـانون، تـرجح القاعـدة الـواردة فـي القـانون الـوطني علـى القاعدة الواردة في المعاهدات، وذلك تطبيقًا لقاعدة أنَّ اللاحق ينسخ السابق.

كمـا جـاء فـي نـص المـادة (143) مـن الدسـتور القطـري مـا يلـي " يبقـى صـحيحًا ونافـذًا مـا قررتـه القـوانين واللـوائح الصـادرة قبـل العمـل بهـذا الدسـتور مـا لـم يجـر تعـديلها وفقًـا لأحكامـه. ولا يترتـب علـى العمـل بالدسـتور الإخـلال بأحكـام المعاهـدات والاتفاقيـات الدَّوْليّة التي تكون الدولة طرفًا فيها".

نسـتنتج مـن الـنص المـذكور أعـلاه، بـأنّ الدسـتور القطـري قـد فـرّق بـين المعاهـدات الدَّوْليّـة التـي أبرمتهـا دولـة قطـر قبـل العمـل بالدسـتور، وبـين تلـك التـي أبرمـت بعـد العمـل بالدسـتور، بالنسـبة للمعاهـدات الدَّوْليّـة التـي أبرمتهـا دولـة قطـر قبـل العمـل بالدسـتور يتعـين تنفيـذها حتـى لـو كـان هنـاك تعـارُض بـين أحكـام الاتفاقيـة وبـين نصـوص الدسـتور، ممـا يعنـي أنَّ الدسـتور القطـري أعطـى المعاهـدات الدَّوْليّـة التـي أبرمـت قبـل العمـل بالدسـتور الحـالي مرتبـة تعلـو نصـوص الدسـتور[1]. كمـا أنَّـه لـيس مـن صـلاحيات المحكمـة

[1] مخلد الطراونة، القانون الدَّوْليّ العام، مرجع سابق، ص164.

الدستورية أنْ تقضي ببطلان تلك المعاهدات كونها تتعارض مع نصوص الدستور[1]. أما بالنسبة للمعاهدات الدَّوْليّة المبرمة بعد العمل بالدستور يتعين ألا تخالف نصوص الدستور.

وبعد عرض المواد (6)، (68)، (143) من الدستور الدائم لدولة قطر، يمكن القول بأنّ المشرِّع الدستوري القطري حرص على الإشارة إلى المعاهدات الدَّوْليّة في صلب الدستور مما يعني توافر النِّية الحسنة لدى دولة قطر بتنفيذ تعهداتها الدَّوْليّة التي ارتبطت بها، ويمكن أنْ نستنتج من فحوى هذه النصوص بأنَّ الدستور القطري أخذ بمبدأ حسن النِّية في إطار المعاهدات الدَّوْليّة والالتزام بتنفيذها في حال كانت دولة قطر طرفًا فيها ذلك أن مبدأ حسن النِّية يُعدُّ حجر الأساس في العلاقات الدَّوْليّة والتعاقدية بين الدول[2]، وهذا دليل نظري على احترام دولة قطر لهذا المبدأ.

---

[1] عبدالله المسلماني، " نفاذ المعاهدات الدَّوْليّة في دول مجلس التعاون الخليجي وبصفة خاصة في دولة قطر"، مجلة الدراسات القانونية والقضائية، قطر، 2008، ص46، متوفر على:

http://0-search.mandumah.com.mylibrary.qu.edu.qa/Record/809793

[2] عبدالمنعم القاضي، مرجع سابق، ص122.

ثانياً: سلطات الدولة:

أ- السلطة التشريعية[1]:

1-مواءمة التشريعات الداخلية مع الاتفاقيات الدَّوْليّة:

موضوع مواءمة التشريعات القطرية مع الاتفاقيات الدَّوْليّة مرتبط بمسألة العلاقة بين القانون الدَّوْليّ والقانون الداخلي، ولقد تناولنا هذه المسألة في المبحث الأول من هذه الدراسة، حيث أشرنا إلى أنَّ الفقهاء انقسموا في هذه المسألة إلى مذهبين[2]:

- مذهب ثنائية القانون:

يقرر هذا المذهب أنَّ القانون الدَّوْليّ العام نظام مستقل ومنفصل عن القانون الوطني، وأنَّه يمكن نفاذ قواعد القانون الدَّوْليّ في الأنظمة القانونية الداخلية بثلاثة طرق: الإحالة، التحويل ، الإدماج[3].

---

[1] وفقًا للمادتين (76) و (77) من الدستور الدائم لدولة قطر فإنَّ مجلس الشورى هو المنوط بممارسة سلطة التشريع، ويقر الموازنة العامة للدولة، ويراقب على السلطة التنفيذية، ويتألف مجلس الشورى من (45) عضوًا، ثلاثين منهم منتخب، (15) منهم معين.

[2] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدَّوْليّ العام، الكتاب الأول: المبادئ العامة، مرجع سابق، ص22-26.

[3] يقصد بالإدماج: أنْ يوضع في دستور الدولة نص يجيز اعتبار القانون الدَّوْليّ جزءًا من القانون الداخلي فيلزم القضاء الوطني بتطبيق قواعد القانون الدَّوْليّ لكون أنَّ المشرِّع الوطني أجاز تطبيقها مثال على ذلك ما نص عليه الدستور الأمريكي 1776 في المادة (6) منه على اعتبار المعاهدات التي أبرمتها أو ستبرمها في المستقبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية القانون الأعلى للدولة.

ويقصد بالإحالة: أنْ يحيل القانون الداخلي إلى القواعد الدَّوْليّة لتنظيم مسألة معينة لكون أنَّ تنظيم هذه المسألة يخضع لنطاق القانون الدَّوْليّ المحال إليه على سبيل المثال ينص القانون الداخلي بأنْ يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات التي تحدد وفقًا لقواعد القانون الدَّوْليّ.

ويقصد بالتحويل: تحويل قاعدة معينة مهما كان شكلها من قواعد القانون الدَّوْليّ إلى قاعدة داخلية من خلال إصدارها على شكل تشريع داخلي على سبيل المثال ينظم القانون الدَّوْليّ موضوع الملاحة الأجنبية في مياه الدول الإقليمية دون أنْ يحدد ما يُعدُّ وطنيًا من الركاب وما يعد أجنبيًا ولذلك يتم التحويل إلى القانون الداخلي ليقوم

- مذهب وحدة القانون:

يـرى أنصـار هـذا المـذهب أنّ قواعـد القـانون الـدَّوْليّ العـام وقواعـد القـانون الـداخلي كتلـة قانونيـة واحـدة، فالدولـة تتقيـد بقواعـد القـانون الـدَّوْليّ الـذي يفـرض عليهـا التـزام بـأن تكـون تشـريعاتها الداخليـة متفقـة مـع تلـك القواعـد، وأن تصـدر مـن التشـريعات مـا يكفـل تنفيذ التزاماتها الدَّوْليّة على أكمل وجه[1].

بتحديد مفهوم الأجنبي والوطني، وأيضًـا موضـوع الأجانب ينص القانون الدَّوْليّ على حقوق الأجانب دون تعيينهم فتحال هذه المسألة إلى القانون الوطني لتحديد ما هو أجنبي وما هو وطني.

راجع: محمد برع، مرجع سابق، ص38-39.

[1] وبما أنَّ القانون الدَّوْليّ والقانون الداخلي يشـكلان نظامًا قانونيًا واحدًا فمن المحتمل أنْ يكون هناك تعارُض بين قواعد كل منهما ففي بعض الحالات على سبيل المثال قد تؤدي قواعد القانون الدَّوْليّ إلى الوصول إلى نتيجة معينة بينما يؤدي القانون الداخلي إلى نتيجة أخرى؛ لذا يثور التسـاؤل في هذا الصـدد لمن تكون الأولوية في التطبيق، لقد اختلف أنصـار النظرية في ذلك فمنهم من يرى بأنَّ القانون الداخلي يعلو على القانون الدَّوْليّ لسببين: الأول: لعدم وجود سلطة دولية تعلو على سلطة الدُول على عكس القانون الداخلي الذي يعمل من خلال سـلطة عُليا تفرض القواعد القانونية على الأشـخاص المخاطبين بها، الثاني: إنَّ أسـاس المعاهدات والاتفاقيات الدَّوْليّة هو الدستور حيث أنَّ هذا الأخير هو الذي يسمح للدولة بإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدَّوْليّة ، وقد تعرَّض هذا الرأي إلى النقد حيث أنَّ التفسـير سـالف البيان ينحصـر نطاقه في المعاهدات الدَّوْليّة ولا يقدم مبررًا لعلو القانون الداخلي على القواعد الدَّوْليّة التي نشـأت عن طريق العُرف حيث أنَّ هذا التفسـير يتعارض مع القانون الدَّوْليّ الوضـعي لأنَّه وفقًا للتفسير المشار إليه تستمد الالتزامات الدَّوْليّة المنبثقة من المعاهدات الدَّوْليّة صـحتها ومشروعيتها من دستور الدولة وتبقى صحيحة طالما بقى الدستور، معنى ذلك أنَّ أي تغيير يطرأ على الدستور لا بد أنْ يُستتبع تغييرًا أيضًـا في المعاهدات الدَّوْليّة، وهذا يخالف ما جرى العمل عليه بين الدول، وهناك فريق آخر يرى بأنَّ القانون الدَّوْليّ يعلو على القانون الداخلي إلا أنَّ أصـحاب هذا الفريق يختلفون في أسـاس منح قواعد القانون الدَّوْليّ الأفضـلية فمنهم من يرى أنَّ أسـاس الأفضـلية هو ممارسـات الدول وأن القانون الداخلي تضـعه الدولة وأن القانون الدَّوْليّ هو الذي يحدد شـروط قيام الدولة، ومنهم من يرى بأنَّ سـبب الأفضـلية هو أنَّ القانون الدَّوْليّ يتضـمن ضـمانات أكبر لحقوق الأفراد وأن الدولة تتكون من مجموعة من الأفراد وأن القانون الداخلي لا يمكن أن يضـمن حقوق الأفراد بالشـكل المطلوب حيث أنَّه في حالات معينة يسـتخدم القانون الداخلي كوسـيلة لاضطهاد الأفراد بدلًا من حمايتهم.

محمد القاسمي، مرجع سابق، ص43-45.

عليـه، يثـور التسـاؤل حـول هـل تتبنـى دولـة قطـر مـذهب ثنائيـة القـانون أم مـذهب وحدة القانون فيما يتعلق بالعلاقة بين قواعد القانون الدَّوْليّ وقواعد القانون الداخلي؟

هناك من يرى بأنّ دولة قطر تمزج بين نظريتي وحدة القانون وثنائية القانون، حيث يرى هذا الاتجاه بأنَّ دولة قطر تأخذ كقاعدة عامة بنظرية وحدة القانون بأنْ يكون للمعاهدة الدَّوْليّة قوة القانون فور التصـديق عليها من قِبل أمير دولة قطر، ويتعيّن في هذه الحالة القيام بإجراء شكلي يتم اتخاذه للقوانين كافة وهو النشـر في الجريدة الرسـمية، ويرد على هذه القاعدة العامة اسـتثناء وهو الأخذ بنظرية ثنائية القانون بالنسبة لبعض المعاهدات الدَّوْليّة التي أشارت إليها المادة (68) من الدستور القطري وهي معاهدات الصـلح، والمعاهدات المتعلقة بإقليم الدولة أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصـة أو التي تتضـمن تعديلًا لقوانين الدولة حيث يتعين لنفاذها أنْ تصدر بقانون أي لابُدَّ من تحويلها إلى تشريع داخلي[1].

بَيْد أننـا نـرى عكـس ذلـك[2]، حيـث يتبـين لنـا مـن نـص المـادة (68) مـن الدسـتور الـدائم لدولـة قطـر[3] بـأن المشـرِّع القطـري تبنـى نظريـة ثنائيـة القـانون- بالنسـبة لجميـع أنـواع المعاهـدات- والتـي تقضـي بـأنَّ القـانون الـدَّوْليّ مسـتقل عـن القـانون الـداخلي ولإعمـال القاعـدة الدَّوْليّـة- المنبثقـة مـن المعاهـدة الدَّوْليّـة - فـي النظـام الـداخلي لابُـدَّ مـن تحويلهـا

---

[1] الاتجاه الذي يرى بأنَّ دولة قطر تأخذ بنظرية وحدة القانون وثنائية القانون راجع: محمد يوسف، مرجع سابق، ص96. وكذلك راجع: إبراهيم العناني، ياسر الخلايلة، مرجع سابق، ص104.

[2] الاتجاه الذي يرى بأنَّ دولة قطر تأخذ بمبدأ ثنائية القانون راجع: عبد المنعم القاضي، مرجع سابق، ص135. وكذلك راجع: مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص165.

[3] المادة (68) من الدسـتور القطري " يُبْرِم الأمير المعاهدات والاتفاقات بمرسـوم، ويبلغها لمجلس الشـورى مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسـمية، على أنَّ معاهدات الصـلح، والمعاهدات المتعلقة بإقليم الدولة أو بحقوق السـيادة، وحقوق المواطنين العامة والخاصة، أو التي تتضمن تعديلًا لقوانين الدولة يجب لنفاذها أنْ تصدر بقانون".

إلـى قواعـد داخليـة، وأخـذ المشـرِّع بهـذه الآليـة عنـدما نـص فـي المـادة سـالفة الـذكر علـى أنْ يُبْـرِم الأميـر الاتفاقيـات والمعاهـدات الدَّوْليّـة بمرسـوم. وبالتـالي لا تصـبح المعاهـدة جـزءًا مـن النظـام القـانوني القطـري إلا بعـد اتخـاذ الإجـراءات المنصـوص عليهـا فـي المـادة آنفـة البيـان، والقـول بـأنَّ المشـرِّع الدسـتوري أخـذ بنظريـة وحـدة القـانون لكـون أنَّ المعاهـدة الدَّوْليّـة يكـون لهـا قـوة القـانون فـور التصـديق عليهـا فهـذا غيـر صـحيح ذلـك أنَّ صـدور وثيقـة التصـديق موقـع عليهـا مـن سـمو الأميـر لا يعنـي أنَّ المعاهـدة الدَّوْليّـة أصـبحت كالقـانون بـل لابُـدَّ مـن صـدور مرسـوم بالتصـديق أو الانضـمام إليهـا لتحويلهـا إلـى تشـريع داخلـي، ولا يمكـن القـول بـأن تلـك الإجـراءات مجـرد إجـراءات شـكلية وهـذا يرجـع لسـببين: الأول: أنَّ الدسـتور القطـري يشـترط ضـرورة الالتـزام بهـذه الإجـراءات. والثـاني: وجـود اخـتلاف جـوهري بـين نظريتـي وحـدة القـانون وثنائيـة القـانون، ذلـك أن الأولـى تفتـرض سـريان المعاهـدة وتنفيـذها مباشـرةً بمجـرد إبرامهـا علـى الصـعيد الـدَّوْليّ دون اتخـاذ أي إجـراءات داخليـة، فـي حـين أنَّ الثانيـة تتطلـب مراعـاة بعـض القيـود الداخليـة. لمـا كـان ذلـك وكـان الدسـتور القطـري اشـترط اتخـاذ بعـض الإجـراءات الداخليـة ممـا يعنـي أنَّـه أخـذ بنظريـة ثنائيـة القـانون. وفـي التطبيـق العملـي نجـد بـأنَّ دولـة قطـر حرصـت علـى إصـدار مراسـيم للاتفاقيـات الدَّوْليّـة النافـذة تلتـزم جميـع سـلطات الدولـة بتطبيقهـا بمـا فـي ذلـك السـلطة القضـائية، وهـذا مـا يـدل علـى تـوافر النِّيـة الحسـنة لـدى دولـة قطـر فـي احترامهـا وتنفيـذها لالتزاماتهـا المنبثقـة مـن التعهـدات الدَّوْليّـة. وفـي هـذا الصـدد نـذكر بعـض الأمثلـة للمراسيم الصادرة بتصديق دولة قطر أو انضمامها إلى الاتفاقيات الدَّوْليّة:

- مرسوم رقم (14) لسنة 2019 بالتصديق على اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية[1].
- مرسوم رقم (52) لسنة 2018 بالتصديق على بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ[2].
- مرسوم رقم (40) لسنة 2018 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى العهد الدَّوْليّ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3].
- مرسوم رقم (63) لسنة 2017 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى البروتوكول الخاص بمنع وقوع أحداث العنف غير المشروع في المطارات التي تقدم خدمات النقل الجوي الدَّوْليّ[4].
- مرسوم رقم (38) لسنة 2017 بالتصديق على اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين حكومة دولة قطر وحكومة دولة الكويت وملحقها التنفيذي[5].

وعلى سبيل المثال جاء في حكم محكمة التمييز القطرية رقم (358) لسنة 2015 ما يلي: "... وكانت دولة قطر قد انضمت إلى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ

---

(1) انظر المرسوم على الرابط الآتي:
http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=7966&language=ar

(2) انظر المرسوم على الرابط الآتي:
http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=7766&language=ar

(3) انظر المرسوم على الرابط الآتي:
http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=7750&language=ar

(4) انظر المرسوم على الرابط الآتي:
http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=7402&language=ar

(5) انظر المرسوم على الرابط الآتي:
http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=7320&language=ar

أحكـام المحكمـين الأجنبيـة بموجـب المرسـوم الأميـري رقـم (20) لسـنة 2003 المعمـول بـه اعتبـارًا مـن 2003/03/15م، وأصـبحت تشـريعًا نافـذًا بهـا واجـب التطبيـق"[1]، ممـا يعنـي أنَّ القضـاء القطـري يؤكـد علـى تطبيـق دولـة قطـر لنظريـة ثنائيـة القـانون حيـث لابُـدَّ مـن أنْ تتحول المعاهدة الدَّوْليّة إلى تشريع داخلي.

2- الإشارة إلى المعاهدات الدَّوْليّة في القوانين الداخلية:

- القانون المدني الصادر بالقانون رقم (22) لسنة 2004:

نـص القـانون المـدني القطـري فـي المـادة (33) منـه علـى أنَّـه " لا تسـري أحكـام المـواد السـابقة[2] إذا وُجِـد نـص علـى خلافهـا فـي قـانون خـاص أو فـي معاهـدة دوليـة نافذة في قطر"[3].

- قـانون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة الصـادر بالقـانون رقـم (13) لسـنة 1990 وتعديلاته:

نـص قـانون المرافعـات القطـري فـي المـادة (383) منـه علـى أنَّ " العمـل بالقواعـد المنصـوص عليهـا فـي المـواد السـابقة [4] لا يُخِـلّ بأحكـام المعاهـدات المعقـودة أو التـي تعقد بين دولة قطر وبين غيرها من الدول في ذات الشأن"[5].

---

[1] انظر: حكم محكمة التمييز القطرية، المواد المدنية والتجارية، الطعن رقم (358) لسنة 2015، جلسة 2016/02/02م، متوفر على الرابط الآتي:
http://eservices.sjc.gov.qa/Portal_1/ahkam/DetailAhkam.aspx?slno=2306&gcc=1

[2] المواد من (10) إلى (32) من القانون المدني القطري المتعلقة بسريان القانون من حيث المكان.

[3] انظر: القانون المدني الصادر بالقانون رقم (22) لسنة 2004 على الرابط الآتي:
http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=2559&language=ar

[4] راجع: المواد من (379) إلى (382) من قانون المرافعات القطري.

[5] انظر: قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 1990 على الرابط الآتي:

- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (20) لسنة 2019، ورد فيه ما يلي[1]:

- المادة (1) منه عرفت العمل الإرهابي على أنَّ " أيْ فعل يشكل جريمة إرهابية وفقًا للقانون المنظم لمكافحة الإرهاب أو الاتفاقيات الدَّوْليّة ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب التي تكون الدولة طرفًا فيها".
- البند (6) من المادة (30) من ذات القانون نصَّ على أنْ تختص اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في كل ما يتعلق بالاتفاقيات الدَّوْليّة والإقليمية والثنائية ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب.
- المادة (58) من ذات القانون نصت على أنَّه " يتعين على السلطات المختصة توفير أكبر قدر من التعاون للسلطات النظيرة في الدول الأخرى، بشكل تلقائي أو بناءً على طلب، بشأن مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب، وفقًا للقواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف

http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=2492&language=ar

[1] انظر: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (20) لسنة 2019 على الرابط الآتي:

http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=8085&language=ar

التـي تكـون الدولـة طـرف فيهـا، وعنـد الاقتضـاء وفقًـا للقـوانين النافـذة أو بنـاءً علـى ترتيبـات أو مـذكرات تفـاهُم تبرمهـا مـع نظيرتهـا الأجنبيـة أو وفقًـا لمبـدأ المعاملـة بالمثـل بمـا لا يتعـارض مـع المبادئ الأساسية للنظام القانوني في الدولة...".

- قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم (27) لسنة 2019[1]:

- نصـت المـادة (2) مـن مـواد الإصـدار علـى أنْ " لا تُخِـلّ أحكـام القـانون المرفـق بالاتفاقيـات والمعاهـدات الدَّوْليّـة المتعلقـة بمكافحـة الإرهـاب التـي تكون الدولة طرفًا فيها".
- أعطـى القـانون مصـطلح "العمـل الإرهـابي" عـدة أشـكال نـصَّ عليهـا فـي المـادة (2) منـه، حيـث عرفـه بأنَّـه " أي فعـل يشـكل جريمـة وفقًـا لأي مـن الاتفاقيـات التاليـة: اتفاقيـة قمـع الاسـتيلاء غيـر المشـروع علـى الطـائرات (1970)، واتفاقيـة قمـع جـرائم الاعتـداء علـى سـلامة الطيـران المـدني (1971)، واتفاقيـة منـع ومعاقبـة الجـرائم التـي ترتكـب ضـد الأشـخاص المشـمولين بالحمايـة بمـا فـيهم الممثلـين الدبلوماسـيين (1973)، الاتفاقيـة الدَّوْليّـة لمناهضـة أخـذ الرهـائن (1979)، اتفاقيـة الحمايـة الماديـة للمـواد النوويـة (1980)، والبروتوكـول المتعلـق بقمـع أعمـال العنـف غيـر المشـروعة فـي المطـارات التـي تخـدم الطيـران المـدني (1988)، اتفاقيـة قمـع الأعمـال غيـر المشـروعة الموجهـة ضـد سـلامة الملاحـة البحريـة

[1] انظر: قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم (27) لسنة 2019 على الرابط الآتي:
http://eservices.sjc.gov.qa/Portal_3/ahkam/OpenpdfFile.aspx?id=8449

(1988)، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (1988) المعدل بالبروتوكول (2003)، والاتفاقية الدَّوْليّة لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (1997)، والاتفاقية الدَّوْليّة لقمع تمويل الإرهاب (1999). وأضافت المادة كذلك بأنَّه يقصد بالعمل الإرهابي " أيْ فعل يشكل جريمة وفقًا لأحكام الاتفاقيات الدَّوْليّة الأخرى ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب التي تكون الدولة طرفًا فيها".

- المادة (9) من ذات القانون نصت على أنْ تختص اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالتنسيق بين الجهات المعنية في الدولة، لتنفيذ الالتزامات الدَّوْليّة ذات العلاقة بمجال عملها، والسعي نحو تحقيق الأهداف المذكورة في الاتفاقيات الدَّوْليّة الخاصة بمكافحة الإرهاب والتي انضمت إليها الدولة أو صادقت عليها.
- أكد قانون مكافحة الإرهاب القطري في أكثر من موضع على العمل بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

- قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2014:

نص القانون في المادة (23) منه على أنَّه " يتعين على الجهة المختصة أنْ تقدم العون للجهات النظيرة في الدول الأخرى لأغراض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين في التحقيقات والإجراءات الجنائية المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقًا للقواعد التي يقررها قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف

التـي تكـون الدولـة طرفًـا فيهـا، أو مبـدأ المعاملـة بالمثـل، وذلـك بمـا لا يتعـارض مـع أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر"[1].

وتجـدر الإشـارة إلـى أنَّـه بإمعـان النظـر إلـى القـوانين القطريـة نجـد أنَّ أغلبهـا يشـير إلـى عبـارة " مـع عـدم الإخـلال بأحكـام الاتفاقيـة الدَّوْليّـة التـي تكـون الدولـة طرفًـا فيهـا..."، كمـا أنَّ هنـاك قـوانين أشـارت فـي الديباجـة إلـى الاتفاقيـات الدَّوْليّـة التـي تكـون دولـة قطـر طرفًـا فيهـا والتـي تتصـل بموضـوع القـانون، علـى سـبيل المثـال قـانون رقـم (15) لسـنة 2002 بشـأن الطيـران المـدني أشـار فـي ديباجتـه إلـى معاهـدة الطيـران المـدني الـدَّوْليّ شـيكاغو لسـنة 1944، المصـدقة عليهـا دولـة قطـر، وهـذا يُعطـي دلالـة علـى حسـن نيـة دولـة قطـر في تنفيذها للاتفاقيات الدَّوْليّة التي أبرمتها.

ب- السلطة التنفيذية:

نصـت المـادة (121) مـن الدسـتور الـدائم لدولـة قطـر علـى أنَّ مجلـس الـوزراء هـو الهيئـة التنفيذيـة العليـا ويـناط بـه إدارة جميـع الشـؤون الداخليـة والخارجيـة التـي يخـتص بهـا وفقاً لهذا الدستور وأحكام القانون.

ونعـرض فيمـا يلـي دور أجهـزة الدولـة فـي إبـرام المعاهـدات الدَّوْليّـة حيـث حـدد القـرار الأميـري رقـم (33) لسـنة 2000 بشـأن إجـراءات إعـداد التشـريعات وتعديلاتـه[2]، المراحـل الداخليـة التـي تمـر بهـا الاتفاقيـات الدَّوْليّـة فـي دولـة قطـر، مـن خـلال وضـع

---

[1] انظر: قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2014 على الرابط الآتي:
http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=6366&language=ar

[2] انظر: القرار الأميري رقم (33) لسنة 2000 بشأن إجراءات إعداد التشريعات وتعديلاته:
http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=4010&language=ar

سلسلة من المراحل التي تشكل خارطة طريق لأجهزة الدولة في إطار إبرام الاتفاقيات الدَّوْليّة[1]، فقد أعطى القرار الأميري آنف البيان لأجهزة الدولة إمكانية المشاركة في إعداد مشروعات الاتفاقيات الدَّوْليّة ودراستها بإجراءات متتابعة بغية تجانس هذه الاتفاقيات الدَّوْليّة مع التشريعات الداخلية، وهذا ما يكشف لنا عن حسن نية دولة قطر التي تدرك بأنها ملزمة مستقبلًا بتنفيذ الاتفاقيات الدَّوْليّة التي سترتبط بها، وهذا ما دفع إلى وضع سلسلة من الإجراءات الداخلية. وفيما يلي نشير إلى دور أجهزة الدولة في إجراءات إبرام الاتفاقية الدَّوْليّة ونفاذها:

1-دور الأمانة العامة لمجلس الوزراء:

تقوم الأمانة العامة بإبلاغ وزارة العدل أو الجهة المختصة بما يتخذه مجلس الوزراء الموقر من قرارات بشأن مشروعات الاتفاقيات الدَّوْليّة وما في حكمها المحالة إليها[2].

بالنسبة للاتفاقيات الدَّوْليّة الثنائية، بعد توصل طرفي الاتفاقية إلى الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية، يُعرض على مجلس الوزراء الموقر لاستحصال الموافقة على التوقيع والتصديق عليه، على سبيل المثال في حال موافقة مجلس الوزراء على المشروع، يتضمن قرار مجلس الوزراء ما يلي:

---

[1] عبد المنعم القاضي، مرجع سابق، ص 127.

[2] المادة (13) من القرار الأميري رقم (33) لسنة 2000 تنص على أن " تبلغ الأمانة العامة وزارة العدل أو الجهة المختصة بما يتخذه المجلس من قرارات بشأن مشروعات الاتفاقيات الدَّوْليّة وما في حكمها".

تتــولى (الجهــة المختصــة بالاتفاقيــة)، ووزارة الخارجيــة، وإدارة التشــريع بالأمانــة العامــة لمجلــس الــوزراء– كــل فيمــا يخصــه– اتخــاذ الإجــراءات اللازمــة بشأن:

أ– التوقيع على الاتفاقية.

ب–التصديق على الاتفاقية بعد التوقيع عليها[1].

ج–إخطــار حكومــة (الدولــة الأخــرى المتعاقــدة معهــا دولــة قطــر) بإتمــام الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ.

د–استصدار مرسوم بالتصديق على الاتفاقية[2].

وبخصــوص الاتفاقيــات الدَّوْليّــة متعــددة الأطــراف يقــدم مقتــرح الانضــمام أو التصــديق إلــى مجلــس الــوزراء بعــد أنْ تقــوم الجهــات المختصــة بإعــداد دراســة تتضــمن إيجابيــات وســلبيات التصــديق أو الانضــمام إلــى الاتفاقيــة الدَّوْليّــة والالتزامــات الماليــة وغيــر الماليــة المترتبــة علــى الدولــة، علــى ســبيل المثــال يتضــمن قرار مجلس الوزراء الموقر في حال الموافقة ما يلي:

تتــولى وزارة الخارجيــة، وإدارة التشــريع بالأمانــة العامــة لمجلــس الــوزراء – كل فيما يخصه– اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن:

أ– إعــداد مشــروع وثيقــة الانضــمام إلــى الاتفاقيــة مــع الــنص فــي المشــروع على (التحفظات والإعلانات إن وجدت)، واستصدار الوثيقة[3].

---

[1] انظر: ملحق (أ): نموذج وثيقة تصديق على الاتفاقية.

[2] انظر: ملحق (ت): نموذج مرسوم بالتصديق على الاتفاقية.

[3] انظر: ملحق (ب): نموذج وثيقة انضمام إلى اتفاقية.

ب- إيداع وثيقة الانضمام لدى جهة الإيداع.

ج- إعداد مشروع مرسوم بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية واستصدار المرسوم[1].

2- دور وزارة العدل:

تقوم وزارة العدل بدراسة مشروعات الاتفاقيات الدَّوْليّة وما في حكمها المرسلة إليها من الجهات المختصة، وتدخل ما تراه مناسبًا من تعديلات، ويمكن في هذا الصدد أنْ تتشاور مع الجهة المختصة أو الجهات ذات العلاقة بهدف التوصل إلى أحكام ملائمة، وبعد ذلك تُحيل وزارة العدل ما تم إعداده إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء[2].

وبموجب المادة (13) من القرار الأميري رقم (25) لسنة 2014 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل، تختص إدارة الاتفاقيات والتعاون الدَّوْليّ بوزارة العدل بدراسة ومراجعة مشروعات الاتفاقيات الدَّوْليّة، ودراسة التكاليف المالية والالتزامات التي تترتب على الدولة من مشروعات الاتفاقيات الدَّوْليّة المزمع إبرامها.

3-دور وزارة الخارجية:

لقد مُنحت وزارة الخارجية اختصاصات واسعة في مجال إبرام الاتفاقيات الدَّوْليّة ومتابعة تنفيذها، حيث أنَّ القرار الأميري رقم (16) لسنة 2014، بتعيين اختصاصات الوزارات، المُعدل بالقرار الأميري رقم (4) لسنة

---

[1] انظر: ملحق (ث): نموذج مرسوم بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية.

[2] المادة (5) من القرار الأميري رقم (33) لسنة 2000 تنص على أن " تتولى وزارة العدل دراسة مشروعات الاتفاقيات الدَّوْليّة، وما في حكمها وإدخال ما تراه من تعديلات عليها. ولها في سبيل ذلك أنْ تتشاور مع الجهة المختصة وغيرها من الجهات ذات العلاقة، بغرض التوصل إلى الأحكام الملائمة التي تحقق الغايات المستهدفة من تلك المشروعات، ثم تتولى إحالة ما تم إعداده منها مع مرفقاتها إلى الأمانة العامة".

2016، مـــنح وزارة الخارجيـــة اختصـــاص باتخـــاذ الإجـــراءات اللازمـــة لعقـــد المعاهـــدات والاتفاقيـــات، كمـــا أشـــار القـــرار الأميـــري رقـــم (27) لســـنة 2016 بالهيكـــل التنظيمـــي لـــوزارة الخارجيـــة، إلـــى مـــنح إدارة الشـــؤون القانونيـــة بـــوزارة الخارجيـــة اختصـــاص بدراســـة مشـــروعات المعاهـــدات والاتفاقيـــات، ومتابعـــة إجراءات نفاذها بعد التوقيع عليها.

كمـا أنَّـه يتوجـب علـى كـل جهـة معنيـة بالاتفاقيـة أخـذ رأي وزارة الخارجيـة بشـأن التوقيـع أو التصـديق أو الانضـمام إليهـا، وذلـك الالتـزام بموجـب قـرار مجلـس الـوزراء المـوقر الصـادر فـي اجتماعـه العـادي (19) لعـام 2007، المنعقـد بتـاريخ 2007/06/06م، والـذي جـاء فيـه بـأنَّ " تراعـي الـوزارات والأجهـزة الحكوميـة الأخـرى أنْ تقـرن اقتراحهـا، بشـأن التوقيـع أو الانضـمام إلـى المعاهـدات والاتفاقيـات الدَّوْليّـة، ببيـان مبـررات هـذه الاقتراحـات، ومـا قـد تتحملـه دولـة قطـر مـن التزامـات بموجـب أحكـام تلـك المعاهـدات والاتفاقيـات، ومـا يعـود علـى الدولـة مـن فوائـد مـن الانضـمام إليهـا، وأخـذ رأي كـل مـن وزارة الخارجيـة ووزارة الماليـة بهذا الشأن".

وفـي هـذا الصـدد هنـاك مـن يـرى بـأنَّ المبـرر الواضـح فـي إعطـاء وزارة الخارجيـة هـذا الـدور هـو كونهـا القطـاع السياسـي المخـتص بمـدى ملاءمـة إبـرام المعاهدة أو الاتفاقية الدَّوْليّة من الناحية السياسية[1].

[1] عبد المنعم القاضي، مرجع سابق، ص132.

كمـا تجـدر الإشـارة إلـى أنَّ الإدارات السياسـية بـوزارة الخارجيـة لهـا دور فـي التنسـيق بـين الجهـات المختصـة بالدولـة فـي الاتفاقيـات الدَّوْليّـة والجهـات الأخرى في الدولة الأخرى فيما يتعلق بإبرام الاتفاقيات الدَّوْليّة وتنفيذها.

4-الجهات الحكومية الأخرى:

فـي حـال الاتفاقيـات الثنائيـة، تقـوم الجهـات المختصـة بالاتفاقيـة الدَّوْليّـة بإعـداد مشـروع الاتفاقيـات الدَّوْليّـة ومـا فـي حكمهـا [1]، ويـتم التفـاوض حولـه مـع الجهـة النظيـرة فـي الدولـة الأخـرى للتوصـل إلـى صـيغة نهائيـة للمشـروع، كمـا يتوجـب عـرض مشـروع الاتفاقيـة علـى وزارة العـدل لتقـوم هـذه الأخيـرة بدراسـته وإبـداء الملاحظـات عليـه، ومـن ثـم اتخـاذ مـا يلـزم مـن إجـراءات لاستحصـال موافقـة مجلـس الـوزراء المـوقر عليـه. وبعـد دخـول الاتفاقيـة حيـز النفاذ على الجهة المعنية بالاتفاقية العمل على تنفيذ ما جاء بها من أحكام.

أمـا فـي حـال الاتفاقيـات متعـددة الأطـراف، فبوجـه عـام فـي دولـة قطـر يوجـد توجـه بأنَّـه فـي حـال الرغبـة للانضـمام أو التصـديق علـى اتفاقيـة دوليـة متعـددة الأطـراف، يـتم تشـكيل لجنـة مشـكلة مـن الجهـات الرسـمية ذات العلاقـة لدراسـتها مـن النـاحيتين الموضـوعية والشـكلية ومـدى ملائمتهـا للدسـتور والقـوانين النافـذة فـإنْ وجـد ثمـة تعـارُض تقتـرح الـتحفظ علـى الأحكـام إنْ جـازت الاتفاقيـة ذلـك، وقـد تقتـرح أيضًـا تعـديل القـوانين

[1] المادة (2) من القرار الأميري رقم (33) لسـنة 2000 تنص على أن " تعد الجهة المختصـة مشـروعات الأدوات التشريعية ومشروعات الاتفاقيات الدَّوْليّة وما في حكمها، أو تعد العناصر الرئيسة والأحكام الموضوعية المطلوبة أنْ تتضـمنها المشـروعات المقترحة. وتحيل الجهة المختصـة ما تم إعداده من مشـروعات الأدوات التشريعية إلى الأمانة العامة، وما تم إعداده من مشروعات الاتفاقيات الدَّوْليّة وما في حكمها إلى وزارة العدل".

الداخليــة لتــتلاءم مــع أحكــام الاتفاقيــة أو تقتــرح إصــدار قــوانين جديــدة تلبيــة لمتطلبــات الاتفاقية ذاتها[1].

ت-السلطة القضائية[2]:

لقد أشرنا فيما سبق بأنَّ دولة قطر تأخذ بنظرية ثنائية القانون بمعنى أنَّ الاتفاقية الدَّوْليّة لا تُطَبْق في دولة قطر إلا بعد اتخاذ إجراء داخلي يُحوّل الاتفاقية الدَّوْليّة إلى قانون داخلي، ويثور التساؤل في هذا الصدد حول ما هو موقف القضاء القطري في حالة وجود تعارُض بين أحكام الاتفاقية الدَّوْليّة وقواعد القانون الوطني؟

يمكن أنْ نجيب على هذا التساؤل من خلال ما ورد في نصوص الدستور الدائم لدولة قطر سالفة البيان، حيث أنَّه في حال تم تحويل الاتفاقية الدَّوْليّة إلى قالب تشريعي فيكون لها قوة القانون مما يعني أنها تتساوى في المرتبة مع القانون العادي، وبالتالي في حال حدوث تعارُض بين أحكام كل من الاتفاقية الدَّوْليّة والقانون الداخلي يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن كقاعدة الخاص يقيد العام، وقاعدة اللاحق ينسخ السابق. وفي حال كان تاريخ نفاذ الاتفاقية الدَّوْليّة سابق على تاريخ نفاذ الدستور الدائم لدولة قطر وكان هناك تعارُض بين أحكام هذه الاتفاقية وأحكام الدستور فإنَّ

---

[1] عبد المنعم القاضي، مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدَّوْليّة وآثارها، محاضرات الورشة التدريبة لضباط الشرطة بعنوان التعاون الدَّوْليّ الأمني في ضوء الاتفاقيات الدَّوْليّة، معهد تدريب الشرطة، قطر، 2013، ص74.

[2] أخذ الدستور الدائم لدولة قطر بمبدأ سيادة القانون، ونص على أنَّ السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها، وأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي جهة التدخل في القضايا أو سير العدالة، وأنَّ شرف القضاة ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات.

القاضي ملزم بتطبيق أحكام الاتفاقية الدَّوْليّة وإن كانت هذه الأخيرة تتعارَض مع نصوص الدستور.

وبشكل عام نعتقد بأنَّه عند وجود تعارُض بين أحكام الاتفاقية الدَّوْليّة وأحكام القواعد الداخلية المعمول بها بدولة قطر فإنَّ القضاء القطري يعطي الأولوية لأحكام الاتفاقية الدَّوْليّة وذلك تنفيذًا لنص المادة (6) من الدستور الدائم لدولة قطر والذي ينص على أنْ " تحترم الدولة المواثيق والعهود الدَّوْليّة، وتعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدَّوْليّة التي تكون طرفًا فيها". ويرى البعض أنَّ نص المادة سالفة الذكر يشكل قيدًا على القضاء القطري ويحول بينه وبين التمسك بالقواعد العامة التي تنظم التعارُض بين القواعد، حيث يكون القاضي القطري ملزمًا بإعطاء الأفضلية للاتفاقية الدَّوْليّة عند تعارُض أحكامها مع القانون الوطني بغية تجنب تحمل الدولة المسؤولية الدَّوْليّة من جراء انتهاكها لقواعد القانون الدَّوْليّ المنبثقة من الاتفاقية الدَّوْليّة التي ارتبطت بها[1].

والجدير بالذكر بأنَّ هناك العديد من الأحكام الصادرة من محكمة التمييز القطرية، والتي استندت في حكمها إلى الاتفاقيات الدَّوْليّة التي صادقت أو انضمت إليها دولة قطر، والصادر بشأنها مرسوم، مما يدل على تمسك دولة قطر بمبدأ حسن النِّية في تنفيذ الاتفاقية الدَّوْليّة، وفيما يلي عرض لبعض من هذه الأحكام:

[1] عبد المنعم القاضي، المعاهدات– قراءة قانونية وعملية– مراحل إعداد المعاهدات ونفاذها في دولة قطر، مرجع سابق، ص140.

طبقت محكمة التمييز القطرية في حكمها الصادر بجلسة 2015/02/24، الطعن رقم 369، القاعدة الواردة في الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي تجيز تملك مواطني دول المجلس لأكثر من 49 % من رأس المال، حيث لم تطبق المحكمة القاعدة الواردة في القانون رقم (13) لسنة 2000 بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري والذي يحظر تملك غير القطريين لأكثر من النسبة المشار إليها[1].

وفي قضية تتعلق بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم الصادر من غرفة التجارة الدَّوْليّة بباريس، قضت محكمة التمييز القطرية بأنَّ " ... دولة قطر قد انضمت إلى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية بموجب المرسوم الأميري رقم (20) لسنة 2003 المعمول به اعتبارًا من 2003/03/15م، وأصبحت تشريعًا نافذًا بها واجب التطبيق، ووفقًا لهذه الاتفاقية فإنَّ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة بالاعتراف بحجية حكم التحكيم الذي يصدر خارج إقليمها وأوجبت عليها تنفيذه طبقًا لقواعد المرافعات المعمول بها في إقليميها، ... إنَّ اتفاقية نيويورك قد ربطت أحكام التحكيم الأجنبية بالنظام القانوني للدولة التي صدرت فيها وقررت قاعدة اختصاص محاكم هذه الدولة وحدها بدعوى بطلان تلك الأحكام، أما محاكم الدول الأخرى فليس لها أنْ تُعيد النظر في ذلك الحكم سواء من ناحية صحته أو بطلانه،

---

[1] انظر: حكم محكمة التمييز القطرية، المواد المدنية والتجارية، الطعن رقم (369) لسنة 2014، جلسة 2015/02/24م، متوفر على الرابط الآتي:
http://eservices.sjc.gov.qa/Portal_1/ahkam/DetailAhkam.aspx?slno=2227&gcc=1

ولـيس لهـا أنْ تراجـع قضـاءه فـي موضـوع النـزاع، وكـل مـا لهـا– إنْ طُلـب منهـا الاعتـراف بحكـم تحكـيم أجنبـي أو تنفيـذه– أنْ تـرفض ذلـك اسـتنادًا إلـى أحـد الأسـباب الـواردة فـي اتفاقيـة نيويـورك وقانونهـا الـداخلي، ودون أنْ يكـون لمثـل هـذا الـرفض أي أثـر فـي حجيـة التحكـيم الـذي قـد يكـون قـابلًا للتنفيـذ فـي أقـاليم دولـة أخـرى. إذا كـان ذلـك وكـان حكـم التحكـيم مثـار النـزاع قـد صـدر مـن المحكـم المعـين مـن غرفـة التجـارة الدَّوْليّـة ومقرهـا دولـة سويسـرا فإنَّـه إعمـالًا لمـا تقـدم فـإنَّ اختصـاص القضـاء القطـري ينحصـر فـي طلـب الاعتراف أو تنفيذ هذا الحكم دون أنْ يمتد لسلطانه لبحث دعوى البطلان" [1].

وفـي قضـية أخـرى تتعلـق بطلـب بطـلان حكـم التحكـيم الصـادر مـن هيئـة التحكـيم المعنيـة مـن الغرفـة التجاريـة بباريس لعـدم صـدوره باسـم حضـرة صـاحب السـمو أميـر البـلاد المفـدى ولعـدم احتوائـه علـى وثيقـة التحكـيم وبطـلان إجراءاتـه، قضـت محكمـة التمييـز القطريـة بـأنَّ " ... اتفاقيـة نيويـورك الخاصـة بـالاعتراف وتنفيـذ أحكـام المحكمـين الأجنبيـة والتـي انضـمت إليهـا دولـة قطـر بالمرسـوم الأميـري رقـم (29) لسـنة 2003 المعمـول بـه اعتبـارًا مـن 2003/03/15 وأصـبحت تشـريعًا نافـذًا بهـا واجـب التطبيـق اعتـراف كـل دولـة بحجيـة الأحكـام الأجنبيـة والتزامهـا بتنفيـذها طبقًـا لقواعـد المرافعـات المتبعـة فيهـا والتـي يحـددها قانونهـا الـداخلي، ولـم تتضـمن نصوصًـا تتعلـق بشـكل الحكـم وبياناتـه... وإذا خـالف الحكـم المطعـون فيـه هـذا النظـر وقضـى بـبطلان حكـم المحكمـين الصـادر بباريس إعمـالًا لقواعـد الغرفـة التجاريـة الدَّوْليّـة بباريس اسـتنادًا لعـدم صـدوره باسـم حضـرة صـاحب

---

[1] انظر: حكم محكمة التمييز القطرية، المواد المدنية والتجارية، الطعن رقم (358) لسنة 2015، جلسة 2016/02/02م على الرابط الآتي:

http://eservices.sjc.gov.qa/Portal_1/ahkam/DetailAhkam.aspx?slno=2306&gcc=1

السمو أمير البلاد، في حال أنَّ هذا الحكم- على ما سلف بيانه- لا يخضع لأحكام قانون المرافعات القطري إلا بشأن تنفيذه بدولة قطر، فإنَّه يكون معيبًا" [1].

وفي أحد القضايا والتي تتعلق بطلب وضع الصيغة التنفيذية على الحكم الصادر من غرفة التجارة الدَّوْليّة بباريس، قضت محكمة التمييز القطرية بأنَّه " ... وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر على قلة افتقاره واتفاق التحكيم إلى شرط لازم لصحتهما وهو المصادقة من الجهات المختصة ورتب على ذلك قضاءه برفض طلب تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية على الرغم من أنَّ اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية بحسبانها القانون الواجب التطبيق في خصوص الشروط الواجب توافرها لصحة حكم المحكمين الأجنبي المطلوب الاعتراف به وتنفيذه لم تشترط ذلك بل وألزمت الدول المتعاقدة أو المنضمة إليها ألا تفرض شروطاً أكثر شدة لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية من تلك التي تفرض لتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية، فإنَّه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب بما يوجب تمييزه" [2].

وفي حكم آخر قضت محكمة التمييز القطرية بأنَّ الشركة المطعون ضدها تحمل جنسية دولة الكويت إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فتُعدُّ بذلك من الأشخاص الاعتبارية التي أجاز لها القانون ممارسة النشاط الاقتصادي في دولة قطر،

---

[1] انظر: حكم محكمة التمييز القطرية، المواد المدنية والتجارية، الطعن رقم (164) لسنة 2014، جلسة 2014/06/24م على الرابط الآتي:
http://eservices.sjc.gov.qa/Portal_1/ahkam/DetailAhkam.aspx?slno=1715&gcc=1

[2] انظر: حكم محكمة التمييز القطرية، المواد المدنية والتجارية، الطعن رقم (173) لسنة 2016، جلسة 2016/06/20م على الرابط الآتي:
http://eservices.sjc.gov.qa/Portal_1/ahkam/DetailAhkam.aspx?slno=2450&gcc=1

وذلك استنادًا إلى نص المادة (3) من القانون رقم (6) لسنة 1983 ببدء الخطوات التنفيذية للاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمعمول به اعتبارًا من تاريخ 1983/03/01م، حيث أن هذا القانون يُعدُّ تشريعًا خاصًا لا يتعارض مع القانون رقم (13) لسنة 2000 الذي يُعدُّ تشريعًا عامًا[1].

وكذلك عرضت على محكمة التمييز القطرية قضية دفعت فيها الطاعنة بأنَّها تستخدم الاسم التجاري بدولة الإمارات منذ 1985م، وأنَّ هذا الاسم التجاري له حماية دولية تبيح لها استخدامه في دولة قطر طبقًا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي انضمت لها الإمارات عام 1996 ومن بعدها دولة قطر بموجب المرسوم الأميري رقم (31) لسنة 2001، قضت المحكمة بأنَّ مسألة الحماية الدَّوْليّة التي تثور حول هذا الاسم لا يُعْتد بها داخل دولة قطر إلا من تاريخ توقيع دولة الإمارات ودولة قطر على هذه الاتفاقية، وحسب الثابت في الأوراق أنَّ دولة الإمارات لم توقع على تلك الاتفاقية إلا في عام 1996، وبالتالي فإنَّ المطعون ضده الأول استخدام هذا الاسم بدولة قطر منذ عام 1991، وأنَّه بذلك أسبق من الطاعنة في استخدامه[2].

---

[1] انظر: حكم محكمة التمييز القطرية، المواد المدنية والتجارية، الطعن رقم (16) لسنة 2013، جلسة 2013/03/26م على الرابط الآتي:
http://eservices.sjc.gov.qa/Portal_1/ahkam/DetailAhkam.aspx?slno=1240&gcc=1

[2] انظر: حكم محكمة التمييز القطرية، المواد المدنية والتجارية، الطعن رقم (116) لسنة 2008، جلسة 2009/01/27م على الرابط الآتي:
http://eservices.sjc.gov.qa/Portal_1/ahkam/DetailAhkam.aspx?slno=1565&gcc=1

الفرع الثاني

تطبيق دولة قطر للمعاهدات الدَّوْليّة المرتبطة بها

نعرض في هذا الفرع بعض الاتفاقيات الدَّوْليّة الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمتها دولة قطر مع مختلف الدول والمنظمات الدَّوْليّة، وقامت بتنفيذها بحسن نية.

أولاً: تطبيق دولة قطر الاتفاقيات الثنائية:

فيما يلي نعرض أبرز الاتفاقيات ثنائية الطرفين التي أبرمتها دولة قطر مع عدة دول وقامت بتنفيذها:

- اتفاقية هبة بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية التونسية للمساهمة في تمويل مشروع إنجاز مساكن اجتماعية بالمنجم ساقية سيدي يوسف بولاية الكاف، صدرت وثيقة تصديق دولة قطر عليها بتاريخ 2013/11/05م، وصدر مرسوم رقم (35) لسنة 2014 بالتصديق عليها[1]، نفذت دولة قطر هذه الاتفاقية حيث صرح محمد صالح العرفاوي– مسؤول تونسي بأنَّ " مشروع ساقية سيدي... تم الانتهاء من بنائها بتمويل من دولة قطر الشقيقة من خلال هبة سخية، أقامت الدليل على أنَّ دولة قطر الشقيقة لا تدخر جهدًا في مَدّ يد المساعدة للتونسيين، وخاصة منهم ضعاف الحال والمحتاجين للدعم والمساعدة، ليعيشوا في ظل حياتية ..."[2].

---

[1] انظر: مرسوم بالتصديق على الاتفاقية، ونص الاتفاقية على الرابط الآتي:
http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=6343&language=ar

[2] انظر: جريدة الشرق القطرية، صادرة بتاريخ 2017/01/20م، على الرابط الآتي:
https://al-sharq.com/article/20/01/2017/تدشين-مجمع-الدوحة-السكني-في-تونس-الصيف-القادم

- اتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية كوبا بشـــأن توفير الخدمات الطبية، وقعت عليها دولة قطر بتاريخ 2008/04/22م، صـــدرت وثيقة تصـــديق دولة قطر عليها بتاريخ 2009/08/12م، وصـدر المرسـوم رقم (47) لسـنة 2009 بالتصـديق عليها[1]، نفذت دولة قطر الاتفاقية سـالفة الذكر حيث تم افتتاح مسـتشـفى كوبا في منطقة دخان بتاريخ 2012/01/10م، ويعمل في المستشفى ما يزيد على 400 من الكوادر الطبية الكوبية منهم الأطباء والممرضـــين والفنيين المختصـــين في مجالات إعادة التأهيل والأســنان والمختبرات الطبية والطب الحيوي والأشــعة، كما يوجد عدد من الموظفين المحليين الذين يقدمون الدعم للكوادر الكوبية[2].
- مذكرة تفاهم بشأن دفع التعاون القطري الصيني في بناء " الحزام الاقتصـادي لطريق الحرير" و" طريق الحرير البحري" بين وزارة الخارجية بدولة قطر ولجنة الدولة للتنمية والإصـلاح بجمهورية الصـين الشـعبية، وقعت بمدينة بكين بتاريخ 2014/11/03م، وصـدرت وثيقة تصـديق دولة قطر عليها بتاريخ 2015/12/02م، وصـدر مرسـوم رقم (3) لسـنة 2017 بالتصـديق عليها[3]، نفذت دولة قطر مذكرة التفاهم هذه حيث أكد سفير جمهورية الصـين في دولة قطر بأنَّ دولة قطر تعتبر من أوائل الدول التي أعربت عن رغبتها في المشاركة في مبادرة " الحزام والطريق" حيث سعى كلا البلدين

---

[1] انظر: مرسوم بالتصديق على الاتفاقية، ونص الاتفاقية على الرابط الآتي:
http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=4226&language=ar

[2] راجع: الصفحة الخاصة بالمستشفى الكوبي من الموقع الرسمي لمؤسسة حمد الطبية على الرابط الآتي:
https://www.hamad.qa/AR/Hospitals-and-services/The-Cuban-Hospital/About/Pages/default.aspx

[3] راجع: مرسوم بالتصديق على الاتفاقية، ونص الاتفاقية على الرابط الآتي:
http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=7177&language=ar

في السنوات الأخيرة إلى تكريس روح طريق الحرير، والعمل على تنسيق السياسات والأعمال وتداول الأموال وربط المنشآت[1].

- أبرمت دولة قطر العديد من الاتفاقيات في مجال الإعفاء من تأشـيرة الدخول، نذكر منها على سبيل المثال:

- اتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية الصـين الشـعبية بشـأن الإعفاء المتبادل من تأشـيرة الدخول، الموقع عليها بمدينة بكين بتاريخ 2018/07/09م، وصـادقت عليها دولة قطر بتاريخ 2018/10/28م، وصدر بها مرسوم رقم (2) لسنة 2019 بالتصديق عليها. ويشمل نطاق الاتفاقية سالفة البيان بالنسبة لدولة قطر جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة والعادية سارية المفعول، أما بالنسبة لجمهورية الصين الشعبية تشمل جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة والشؤون العامة والعادية سارية المفعول. وقد ورد في المادة (7) من الاتفاقية المعنونة بـ " علاقة هذه الاتفاقية بالقوانين الوطنية والاتفاقيات الأخرى" على أنَّه " 1- تخضـع المسـائل التي لم تحدد في هذه الاتفاقية إلى القوانين الوطنية المعمول بها لدى كل من الطرفين.2-لا تؤثر هذه الاتفاقية على الاتفاقيات والمذكرات الأخرى التي أبرمها أو سـوف يبرمها أي من الطرفين مع بعضـها بعضًـا أو مع طرف ثالث"[2].

---

[1] انظر: جريدة الشرق القطرية، صادرة بتاريخ 2019/04/21، على الرابط الآتي:
https://al-sharq.com/article/26/04/2019/السفير-لي-تشن-قطر-والصين-تكرسان-روح-طريق-الحرير-في-التعاون

[2] انظر: مرسوم بالتصديق على الاتفاقية، ونص الاتفاقية على الرابط الآتي:

- اتفاقية حول إلغاء متطلبات التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والرسمية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية الأرجنتين، الموقعة بمدينة بوينس آيرس بتاريخ 2018/10/05م، وصادقت عليها دولة قطر بتاريخ 2019/01/13م، وصدر المرسوم رقم (15) لسنة 2019 بالتصديق عليها. ويشمل نطاق الاتفاقية سالفة الذكر بالنسبة لدولة قطر جوازات السفر الدبلوماسية والجوازات الخاصة سارية المفعول، وبالنسبة لجمهورية الأرجنتين جوازات السفر الدبلوماسية والجوازات الرسمية سارية المفعول[1].

- أبرمت دولة قطر العديد من الاتفاقيات في مجال الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي، نذكر منها على سبيل المثال:

- اتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بين حكومة دولة قطر وحكومة أوكرانيا (مجلس الوزراء) والبروتوكول المرفق بها، الموقع عليهما بمدينة الدوحة بتاريخ 2018/03/20م، وصادقت عليهما دولة قطر بتاريخ 2018/10/22م،

http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=7923&language=ar

[1] انظر: مرسوم بالتصديق على الاتفاقية، ونص الاتفاقية على الرابط الآتي:
http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=7967&language=ar

وصـــدر بهـــا المرســـوم رقـــم (38) لســـنة 2019 بالتصـــديق عليهما[1].

- اتفاقيـة بـين حكومـة دولـة قطـر وحكومـة الجمهوريـة التركيـة بشـأن تجنـب الازدواج الضـريبي ومنـع التهـرب المـالي فيمـا يتعلـق بالضـرائب علـى الـدخل والبروتوكـول المرفـق بهـا، الموقـع عليهمـا بمدينـة طرابـزون بتـاريخ 2016/12/18م، وصـادقت عليهمـا دولـة قطـر بتـاريخ 2017/03/08م، وصـــدر بهـــا مرســـوم رقـــم (12) لســـنة 2019 بالتصـــديق عليهما[2].

- أبرمـت دولـة قطـر العديـد مـن الاتفاقيـات فـي المجـال الأمنـي، نـذكر منهـا علـى سبيل المثال:

- اتفاقيـة تعـاون بـين حكومـة دولـة قطـر وحكومـة سـلطنة عُمـان فـــي المجـــال الأمنـــي، الموقعـــة بمدينـــة الدوحـــة بتـــاريخ 2016/04/26م، وصـــادقت عليهـــا دولـــة قطـــر بتـــاريخ 2016/06/20م، وصـــدر مرســـوم رقـــم (55) لســـنة 2016 بالتصديق عليها[3].

---

[1] انظر: مرسوم بالتصديق على الاتفاقية، ونص الاتفاقية على الرابط الآتي:
http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=8091&language=ar

[2] راجع: مرسوم بالتصديق على الاتفاقية، ونص الاتفاقية على الرابط الآتي:
http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=7964&language=ar

[3] راجع: مرسوم بالتصديق على الاتفاقية، ونص الاتفاقية على الرابط الآتي:

- اتفاقية التعاون في المجال الأمني بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية أذربيجان، الموقع عليها بمدينة الدوحة بتاريخ 2014/10/20م، وصدر مرسوم رقم (28) لسنة 2015 بالتصديق عليها[1].

نخلص مما تقدم، بأنَّ دولة قطر عقدت العديد من الاتفاقيات الدَّوْليّة الثنائية مع عدد من الدول في مختلف المجالات، وإن المجالات المذكورة أعلاه جاءت على سبيل المثال لا الحصر، ونلاحظ بأن الاتفاقيات سالفة الذكر صدر بشأنها مرسوم بالتصديق عليها، معنى ذلك أنَّها أصبحت كالتشريع الداخلي ولها قوة القانون، وقد نفذت دولة قطر ما جاء في هذه الاتفاقيات الدَّوْليّة من أحكام والدليل على ذلك أنَّه لم تثور أي منازعة حولها بشأن سوء نية تطبيقها.

ثانياً: جهود دولة قطر في تنفيذ الاتفاقيات الدَّوْليّة متعددة الأطراف:

أ- ميثاق الأمم المتحدة[2]:

طبقت دولة قطر مبادئ العلاقات الدَّوْليّة المنصوص عليها في ميثاق هيئة الأمم المتحدة وهي مبدأ المساواة في السيادة ، مبدأ عدم التدخل ، مبدأ تحريم استعمال القوة أو التهديد بها، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي ، مبدأ حق الشعوب

http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=7182&language=ar

[1] راجع: مرسوم بالتصديق على الاتفاقية، ونص الاتفاقية على الرابط الآتي:
http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=6628&language=ar

[2] انظر: ميثاق الأمم المتحدة، والدول الأطراف فيه على الرابط الآتي:
https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=I-1&chapter=1&clang=_en

فـي تقريـر مصـيرها الاقتصـادي ، مبـدأ التسـوية السـلمية للمنازعـات الدَّوْليّـة ، مبـدأ احتـرام حقوق الإنسان[1].

وفـي هـذا الصـدد نـود أنْ نشـير إلـى مـا نصـت عليـه المـادة (7) مـن الدسـتور الـدائم لدولـة قطـر بـأنْ " تقـوم السياسـة الخارجيـة للدولـة علـى مبـدأ توطيـد السـلم والأمـن الـدوليين، عـن طريـق تشـجيع فـض المنازعـات الدَّوْليّـة بـالطرق السـلمية، ودعـم حـق الشـعوب فـي تقريـر مصـيرها، وعـدم التـدخل فـي الشـؤون الداخليـة للـدول والتعـاون مـع الأمـم المحبة للسلام".

يتضـح مـن الـنص سـالف الـذكر احتـرام دولـة قطـر لمبـادئ العلاقـات الدَّوْليّـة آنفـة الذكر حيث ربطت هذه المبادئ بأهداف سياستها الخارجية.

ب- اتفاقيات في مجال حقوق الإنسان:

1- اتفاقيـة مناهضـة التعـذيب وغيـره مـن ضـروب المعاملـة أو العقوبـة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهنيـة 1984، التـي انضـمت إليهـا دولـة قطـر بتـاريخ 2000/06/11م، وصـدر مرسـوم رقـم (27) لسـنة 2001 بالموافقـة علـى الانضـمام إليهـا[2]، وعمـلاً بالمـادة (19) مـن الاتفاقيـة[3] قـدمت دولـة قطـر تقريرهـا لعـام 2016 إلـى لجنـة

---

[1] لمزيد من المعلومات: انظر كتاب محمد القطاطشـة، مبادئ العلاقات الدَّوْليّة، دار وائل للنشـر، الأردن، 2014.

[2] انظر: مرسوم بالتصديق على الاتفاقية، ونص الاتفاقية على الرابط الآتي:
http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=3002&language=ar

[3] البند (1) من المادة (19) من اتفاقية مناهضـة التعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهنية نص على أن " تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة،

مناهضة التعذيب، وقد تضمن التقرير التدابير التي اتخذتها دولة قطر لتنفيذ بنود الاتفاقية سالفة الذكر من خلال الرد على قائمة المسائل المعدة من قِبل لجنة مناهضة التعذيب، وفيما يلي نشير إلى بعض ما جاء في التقرير:[1]

– يُعْدُّ التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون، حيث نصت المادة (36) من الدستور الدائم لدولة قطر على أنَّ " الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون، ولا يُعرّض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون".

– نصت المادة (159) من قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته على أنْ " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل موظف عام استعمل القوة أو التهديد مع متهم أو شاهد أو خبير أو أمر بذلك لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من هذه

تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذًا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة ".

[1] انظر: التقرير المقدم من دولة قطر إلى لجنة مناهضة التعذيب عام 2016، الوثيقة رقم: CAT/C/QAT/3، على الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان– الأمم المتحدة: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2fC%2fQAT%2f3&Lang=en

الأمـور. وإذا ترتـب علـى فعـل الموظـف إصـابة المجنـي عليـه بعاهـة مسـتدامة، عوقـب الجـاني بـالحبس مـدة لا تجـاوز عشـر سـنوات. وإذا ترتـب علـى هـذا الفعـل وفـاة المجنـي عليـه عوقـب الجـاني بالإعـدام أو الحـبس المؤبـد". تحقيقًـا للانسـجام بـين القـوانين الداخليـة والاتفاقيـات الدَّوْليّـة التـي أبرمتهـا دولـة قطـر توسـع المشـرِّع القطـري فـي مفهـوم الموظـف العـام لأغـراض المسـؤولية الجنائيـة والعقوبـة، كمـا أخـذ بمفهـوم " المكلـف بخدمـة عامـة" حيـث لـم يشـترط بـأنْ يكـون الجـاني فـي جريمـة التعـذيب بـالمعنى المحـدد فـي قـوانين الوظيفـة العامـة كقـانون إدارة المـوارد البشـرية بـل توسّـع فـي المعنـى ليشـمل كـل مـن يتصـرف بصـفة رسـمية وقـت ارتكـاب فعـل التعـذيب. كمـا توسـع المشـرِّع القطـري فـي مفهـوم التعـذيب بغيـة حمايـة المجنـي عليـه وردع الجـاني، وانسـجامًا مـع مفهـوم التعـذيب المنصـوص عليـه فـي الاتفاقيـة سـالفة الـذكر اعتبـر المشـرِّع القطـري بـأنَّ الألـم الـذي ينـتج عـن التمييـز أيًا كان نوعه بمثابة تعذيب.

– فيمـا يتعلـق بحمايـة حقـوق الأشـخاص المحتجـزين تعمـل وزارة الداخليـة بدولـة قطـر علـى كفالـة جميـع الضـمانات الأساسـية سـواء كـان المحتجـز مـواطن أو مقـيم، ذكـر أو أنثـى مـن خـلال منـع الحجـز التعسـفي وكفالـة حـق الاتصـال بـذويهم أو وكلائهـم، واتخـاذ الإجـراءات القضـائية والإحالـة إلـى النيابـة العامـة مـع مراعـاة فـي حـال كان المحتجز أنثى.

2- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، التي انضمت إليها دولة قطر بتاريخ 2009/04/29م، وصدر المرسوم رقم (28) لسنة 2009 بالتصديق عليها[1]، قدمت دولة قطر تقريرها لعام 2018 إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بموجب المادة (18) من الاتفاقية[2]. تضمن هذا التقرير التدابير التي اتخذتها دولة قطر، نشير إلى بعض منها[3]:

- صدور القرار الأميري رقم (22) لسنة 2017 بشأن تعيين أربع قطريات في عضوية مجلس الشورى، ويأتي ذلك لإبراز دور المرأة القطرية في الجهاز التشريعي، وتأكيدًا على الحقوق المنصوص عليها في الدستور القطري.

- تضمن قانون إدارة الموارد البشرية رقم (15) لسنة 2016 أحكامًا بمساواة المرأة والرجل في الحقوق والواجبات.

---

[1] انظر: مرسوم بالتصديق على الاتفاقية، ونص الاتفاقية على الرابط الآتي:
http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=4191&language=ar

[2] تنص المادة (18) من الاتفاقية على أنْ " تتعهد الدول الأطراف بأنْ تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، للنظر من قبل اللجنة، تقريرًا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك: (أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية. (ب) وبعد كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

[3] انظر التقرير المقدم من دولة قطر إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، عام 2018، الوثيقة رقم: CEDAW/C/QAT/2، على الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان- الأمم المتحدة:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2fC%2fQAT%2f2&Lang=en

3- الاتفاقية الدَّوْليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1966، والتي انضمت إليها دولة قطر بتاريخ 1976/07/22م[1]، قدمت دولة قطر تقريرها لعام 2015 إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب المادة (9) من الاتفاقية[2]، وتضمن التدابير التي اتخذتها دولة قطر في سبيل تنفيذ الاتفاقية سالفة الذكر، ونقتصر بذكر التدابير المتخذة من دولة قطر لحماية العامل، وهي كالتالي[3]:

- اتخاذ دولة قطر الإجراءات والممارسات العملية لحماية العمالة الوافدة من ممارسات الاتجار بالبشر.

---

[1] انظر: نص الاتفاقية والدول الأطراف على الرابط الآتي:
https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-2&chapter=4&clang=_en

[2] نصت المادة (9) من الاتفاقية على أنَّه " 1-تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأنْ تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، لتنظر فيه اللجنة، تقريرًا عن التدابير التشريعية أو القضائية، أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً لأحكام هذه الاتفاقية، وبأنْ تفعل ذلك: " (أ) في غضون سنة من بعد بدء نفاذ الاتفاقية إزاءها، (ب) ثم مرة كل سنتين، وكذلك كلما طلبت إليها اللجنة ذلك. وللجنة أنْ تطلب مزيدًا من المعلومات من الدول الأطراف. 2- تقوم اللجنة، عن طريق الأمين العام، بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها إلى الجمعية العامة، ويجوز لها إبداء اقتراحات وتوصيات عامة استنادًا إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. ويتم إبلاغ هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى الجمعية العامة مشفوعة بأية ملاحظات قد تبديها الدول الأطراف".

[3] انظر: التقرير المقدم من دولة قطر إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، عام 2015، الوثيقة رقم: CERD/C/QAT/17-21، على الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان- الأمم المتحدة:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CERD%2fC%2fQAT%2f17-21&Lang=en

– صدر القانون رقم (1) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون العمل رقم (14) لسنة 2004، والذي يقضي بتحويل الأجر إلى حساب العامل في إحدى المؤسسات المالية بالدولة.

– صدر القانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المستخدمين في المنازل حيث أدخل العمال في مظلة الحماية القانونية من خلال تنظيم العلاقة بين العامل وصاحب العمل.

– القانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم نص في الفقرة (3) من المادة (8) منه بأنَّه على صاحب العمل تسليم الوافد للعمل الجواز أو وثيقة السفر بعد الانتهاء من إجراءات الترخيص أو تجديده ما لم يطلب الوافد من صاحب العمل الاحتفاظ به على أنْ يسلمه عند الطلب، وقد قرر المشرِّع القطري عقوبة لمن يخالف حكم هذه المادة وهي الغرامة التي لا تزيد عن 25 ألف ريال قطري.

4– اتفاقية حقوق الطفل 1989، وقعت عليها دولة قطر بتاريخ 1992/12/08م، وصدقت عليها بتاريخ 1995/04/03م، وصدر المرسوم رقم (54) لسنة 1995 بالموافقة على الانضمام إليها[1]، وتطبيقًا للمادة (44) من الاتفاقية [2] قدمت دولة قطر

[1] انظر: مرسوم بالانضمام إلى الاتفاقية، ونص الاتفاقية على الرابط الآتي:
http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=3090&language=ar

[2] نص البند (1) من المادة (44) من اتفاقية حقوق الطفل على أنَّه " تتعهد الدول الأطراف بأنْ تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في

تقريرهـا لعـام 2013 إلـى لجنـة حقـوق الطفـل، المتضـمن التـدابير التـي اتخـذتها دولـة قطـر لتنفيـذ هـذه الاتفاقيـة، حيـث أشـار التقريـر إلـى أنَّـه حرصًـا مـن المشـرِّع القطـري علـى مصـلحة الطفـل فقـد نـص قـانون العقوبـات القطـري وقـانون الإجـراءات الجنائيـة القطـري علـى آليـات وحالات التشغيل الاجتماعي للطفل[1].

5- اتفاقيـة حقـوق الأشـخاص ذوي الإعاقـة 2006، التـي وقعـت عليهـا دولـة قطـر بتـاريخ 2007/07/09م، وصـادقت عليهـا بتـاريخ 2008/05/13م، وصـدر المرسـوم رقـم (28) لسـنة 2008 بالتصـديق عليهـا[2]، وقـدمت دولـة قطـر تقريرهـا لعـام 2010 إلـى اللجنـة المعنيـة بحقـوق الأشـخاص ذوي الإعاقـة، وأشـار التقريـر بأنَّـه تنفيـذًا لأحكـام الاتفاقيـة فقـد حرصـت دولـة قطـر علـى دمـج قضـايا الأشـخاص ذوي الإعاقـة فـي اسـتراتيجياتها المختلفـة لتمكـين هـذه الفئـة مـن المشـاركة فـي النشـاطات الاجتماعيـة والاقتصـادية. ومـن

هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق: (أ) في غضـون سـنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، (ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات".

[1] انظر: التقرير المقدم من دولة قطر إلى لجنة حقوق الإنسان، عام 2013، الوثيقة رقم: CRC/C/QAT/3-4، على الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان- الأمم المتحدة:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2fQAT%2f3-4&Lang=en

[2] انظر: مرسوم بالتصديق على الاتفاقية، ونص الاتفاقية على الرابط الآتي:

http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=3090&language=ar

جانب آخر أشار التقرير إلى أنَّ دولة قطر تشهد تطورًا ملموسًا على المستوى التشريعي من أجل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية[1].

ج- اتفاقيات في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف:

تجدر الإشارة إلى أنَّ دولة قطر طرف في العديد من الاتفاقيات المتعلقة بمجال مكافحة الإرهاب، نذكر بعض منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- الاتفاقية الدَّوْليّة لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979م، انضمت إليها دولة قطر بتاريخ 2012/09/11م.

2- اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005م، وقعت عليها دولة قطر بتاريخ 2006/02/16م، وصادقت عليها بتاريخ 2014/01/15م.

3- الاتفاقية الدَّوْليّة لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999م، انضمت إليها دولة قطر بتاريخ 2008/07/27م.

4- الاتفاقية الدَّوْليّة لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997م، انضمت إليها دولة قطر بتاريخ 2008/06/27م.

5-الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010م، وقعت عليها دولة قطر بتاريخ 2010/12/21م، وصادقت عليها بتاريخ 2012/05/24م.

---

[1] انظر: التقرير المقدم من دولة قطر إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، عام 2010 الوثيقة رقم: CRPD/C/QAT/1، على الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان- الأمم المتحدة: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD%2fC%2fQAT%2f1&Lang=ar

6-الاتفاقيـــة الدَّوْليّـــة لمناهضـــة تجنيـــد المرتزقـــة واســـتخدامهم وتمـــويلهم وتـــدريبهم، لســـنة 1989م، انضـــمت إليهـــا دولـــة قطـــر بتـــاريخ 1999/03/26م.

يتضـح ممـا تقـدم، بـأنَّ دولـة قطـر حرصـت علـى أنْ تكـون طرفًـا فـي الاتفاقيـات المتعلقـة بمكافحـة الإرهـاب، بـل عملـت علـى تطبيـق مـا جـاء فـي مضـمونها، بـدليل أنهـا سـنت العديـد مـن التشـريعات ذات صـلة بمكافحـة الإرهـاب، علـى سـبيل المثـال: قـانون مكافحـة الإرهـاب الصـادر بالقـانون رقـم (27) لسـنة 2019، والقـانون رقـم (20) لسـنة 2019 بإصـدار قـانون مكافحـة غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب. كمـا استضـافت دولـة قطـر فـي أبريـل مـن عـام 2015م مـؤتمر الأمـم المتحـدة الثالـث عشـر لمنـع الجريمـة والعدالـة الاجتماعيـة، والـذي تمخـض عنـه اعتمـاد رؤسـاء الـدول إعلانًـا هامًـا لمواجهـة التحـديات الناجمـة عـن الجريمـة، وتعزيـز الجهـود الراميـة لمكافحـة الإرهـاب[1]. بالإضـافة إلـى ذلـك تنفيـذ دولـة قطـر قـرار مجلـس الأمـن رقـم 2178 (2014) المتعلـق بمعالجـة العوامـل المؤديـة إلـى الإرهـاب للتصـدي للتهديـد الـذي يشـكله المقـاتلون الإرهابيون الأجانب.

ح- **اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الفسـاد 2003**، التـي وقعـت عليهـا دولـة قطـر بتـاريخ 2005/12/10م، وصـادقت عليهـا بتـاريخ 2007/01/30م، وصـدر بهـا

[1] انظر: الموقع الرسمي للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، وزارة الداخلية بدولة قطر على الرابط الآتي:

https://portal.moi.gov.qa

المرسوم رقم (17) لسنة 2007 بالتصديق عليها[1]، وبخصوص تنفيذ دولة قطر لهذه الاتفاقية نشير إلى ما يلي:

- يوجد في دولة قطر هيئة معنية بمكافحة الفساد تسمى بـ "هيئة الرقابة الإدارية والشفافية"، ترمي الهيئة إلى تحقيق النزاهة والشفافية في مجال الوظيفة العامة، وتعمل على مكافحة الفساد بكافة أشكاله، وقد نص البند (1) من المادة (5) من القرار الأميري رقم (6) لسنة 2015 بإعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية والشفافية على " العمل على تنفيذ الالتزامات المترتبة على الدولة الناتجة عن تصديقها على الاتفاقية وذلك بالوسائل الواردة في المادة (6/1)[2] من الاتفاقية".
- جاء في الموقع الإلكتروني لهيئة الرقابة الإدارية والشفافية بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ما يلي: " في ضوء حرص الهيئة على تعزيز الإطار القانوني الوطني لتعزيز الشفافية والنزاهة في الدولة، بما في ذلك، تنفيذ

---

[1] انظر: مرسوم بالتصديق على الاتفاقية، ونص الاتفاقية على الرابط الآتي:
http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=4388&language=ar

[2] المادة (6) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعنونة بـــ " هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية" نصت على ما يلي: " 1- تكفل كل دولة طرف، وفقًا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد بوسائل مثل: (أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة (5) من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه عند الاقتضاء، (ب) زيارة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها. 2- تقوم كل دولة طرف، وفقًا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له وينبغي توفير ما يلزم من موارد مالية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم. 3- تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أنْ تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد".

الالتزامات الدَّوْليّة على دولة قطر، قامت الهيئة بالتنسيق مع الفريق الوطني المعني بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بما يضمن توافق التشريعات القطرية مع الاتفاقية المشار إليها، وتعمل الهيئة في الوقت الحالي على دراسة مجموعة من المقترحات التشريعية بشأن عدد من المجالات التي تخدم تنفيذ الاتفاقية وتعزز من الشفافية والنزاهة في الدولة" [1].

- توجد كذلك أجهزة رقابية أخرى لا تقل أهمية عن هيئة الرقابة الإدارية والشفافية على سبيل المثال ديوان المحاسبة، المجلس الأعلى للقضاء، النيابة العامة، وإدارة الشؤون المالية والإدارية في الوزارات والمؤسسات الحكومية، ومجلس الشورى، والمجلس البلدي، والصحافة، والإعلام حيث تتكامل جميعها للقيام بأعباء الرقابة[2].
- صدور القرار الأميري رقم (94) لسنة 2013 بالموافقة على إنشاء مؤسسة حكم القانون ومكافحة الفساد، وقد جاء في المادة (3) من وثيقة تأسيس المؤسسة بأنَّ هذه المؤسسة أنشئت لتعزيز حكم القانون ومكافحة الفساد بما ينسجم مع المعايير الدَّوْليّة والاحتياجات الوطنية، وتبادل الخبرات والتجارب عن طريق إقامة الشراكات الاستراتيجية مع الهيئات المعنية في الأمم المتحدة.
- بناءً على نتائج مؤشر مدركات الفساد العالمي الصادر عن منظمة الشفافية العالمية احتلت دولة قطر المرتبة الثلاثين عالميًا من بين 18 دولة في مؤشر

---

[1] راجع: الموقع الإلكتروني لهيئة الرقابة الإدارية والشفافية على الرابط التالي:
https://www.acta.gov.qa/تنفيذ-اتفاقية-الأمم-المتحدة-لمكافحة-ا/

[2] محمد دقدق، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المجلة القانونية والقضائية، العدد الأول، السنة التاسعة، 2015، ص396.

مـدركات الفسـاد العـالمي لعـام 2019 حيـث حققـت 62 نقطـة، وهـذا مـا يؤكـد بـأن دولـة قطـر فـي مقدمـة الـدول الأكثـر أداءً فـي المنطقـة، ونجـاح دولـة قطـر فـي مكافحة الفساد على الرغم من ظروف الحصار الجائر[1].

- منح ملك ماليزيا دولة قطر وسام القائد لدورها في مكافحة الفساد[2].
- تـم اختيـار سـعادة الـدكتور علـي بـن فطـيس المـري، النائـب العـام القطـري محاميًـا خاصـاً للأمـم المتحـدة لمحاربـة الفسـاد بتـاريخ 2014/05/13م فـي فيينـا، وهـذا يعـد بمثابـة الإنصـاف والاعتـراف بـالجهود القطريـة فـي مجـال الشـفافية والنزاهـة ومكافحة الفساد[3].

المطلب الثاني

تطبيق مبدأ حسن النية في ظل الأزمة الخليجية

فـي الخـامس مـن يونيـو لعـام 2017م، أعلنـت المملكـة العربيـة السـعودية، ودولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة ومملكـة البحـرين، وجمهوريـة مصـر العربيـة قرارهـا بقطـع العلاقـات الدبلوماسـية مـع دولـة قطـر، وإغـلاق جميـع المنافـذ البريـة والجويـة والبحريـة التـي تتصل بها بالإضافة إلى إجراءات أخرى.

---

(1) انظر: جريدة الشرق القطرية، تاريخ 2020/01/25، متوفر على الرابط الآتي:
https://al-sharq.com/article/25/01/2020/هيئة-الرقابة-المؤشرات-الدولية-تؤكد-نجاح-قطر-في-النزاهة-والشفافية

(2) انظر: جريدة العرب القطرية، تاريخ 2019/09/09، متوفر على الرابط الآتي:
https://img.alarab.qa/story/1389231/ملك-ماليزيا-يمنح-النائب-العام-وسام-القائد-لدور-قطر-في-محاربة-الفساد

(3) انظر: جريدة الشرق القطرية، تاريخ 2014/10/15، متوفر على الرابط الآتي:
https://al-sharq.com/article/15/10/2014/المري-محاميا-خاصا-للأمم-المتحدة-لمحاربة-الفساد.

ويُعدُّ قرار المقاطعة والحصار إجراءً قسريًا عقابيًا ضد دولة قطر، فهو لا يعتبر خروجًاعن مبادئ التعامل بين دول الخليج فحسب وإنما يُعدّ كذلك خرقًا لمبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدَّوْليّة [1].

وكان دور الدبلوماسية القطرية حاضرًا منذ أن اندلعت الأزمة الخليجية، حيث اعتمدت في تعاملها مع الأزمة على ثوابت السياسة الخارجية التي تتبعها دولة قطر والقائمة على حسن الجوار، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وحل النزاعات بالطرق السلمية، وعدم التنازل عن السيادة الوطنية[2].

وعلى الرغم من الضغوطات التي لحقت بدولة قطر من جراء الحصار المفروض عليها، إلا أنَّها استمرت في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن الاتفاقيات الدَّوْليّة التي ارتبطت بها مع دول الحصار، حيث لم تجعل الحصار ذريعة للإخلال بالتزاماتها الدَّوْليّة، وهذا ما يدل على تطبيق دولة قطر لمبدأ حسن النِّية في تنفيذ الاتفاقيات الدَّوْليّة في جميع الظروف. وفي هذا المطلب نعرض الدلائل التي تبين حرص دولة قطر في ظل الحصار على استمرارها في تنفيذ التزاماتها الدَّوْليّة المنبثقة عن العهود الدولية بحسن نية، وعدم الالتفاف على مبادئ القانون الدَّوْليّ، حيث نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يخص المعاهدات الثنائية، أما الفرع الثاني يتعلق بالمعاهدات متعددة الأطراف.

---

[1] محمد الخليفي، الأبعاد القانونية لقرار دول الحصار في ضوء القانون الدَّوْليّ، مجلة سياسات عربية، قطر، 2017، ص29.

[2] نواف التميمي، الدبلوماسية القطرية واختبار الأزمة، مجلة سياسات عربية، قطر، 2017، ص15.

الفرع الأول

في إطار المعاهدات الثنائية

حرصت دولة قطر على تنفيذ الاتفاقيات الدَّوْليّة الثنائية والتي أبرمتها مع دول الحصار في تاريخ سابق على صدور قرار الحصار، وفيما يلي نعرض أبرز هذه الاتفاقيات التي تُعدُّ دليلًا بأنَّ دولة قطر متمسكة بمبدأ حسن النِّية في إطار الاتفاقيات الدَّوْليّة:

أ- اتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بخصوص نقل الغاز من خلال أنابيب بين دولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بمدينة أبو ظبي بتاريخ 2004/09/26م، وصدر المرسوم رقم (19) لسنة 2006 بالتصديق عليها[1]. ونص البند (2) من الاتفاقية بأنَّ الغرض منها هو " 1- تسهيل بناء وتشغيل خط الأنابيب بين دولة قطر والإمارات العربية المتحدة لنقل الغاز، 2- تسهيل الاستخدام الأمثل لخط الأنابيب على نحو يخدم المصالح المشتركة لدولة قطر والإمارات العربية المتحدة، 3- توفير آلية تمكن الحكومتين من التعامل مع المسائل الناشئة عن بناء وتشغيل واستخدام خط الأنابيب، متى كانت تلك الآلية غير منصوص عنها في أي اتفاقية مبرمة بين أي من الحكومتين ومالك و/ أو مستقل خط الأنابيب". ومن جانب آخر نص البند (14) من هذه الاتفاقية

---

[1] انظر: مرسوم بالتصديق على الاتفاقية، ونص الاتفاقية على الرابط الآتي:
http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=4389&language=ar

علـى أنْ تظـل الاتفاقيـة نافـذة، مـالم تتفـق الحكومتـان علـى خـلاف ذلـك، وهـذا يعنـي أنَّ الاتفاقية غير محددة المدة.

واضـح ممـا سـبق أهميـة الاتفاقيـة المشـار إليهـا أعـلاه بالنسـبة لدولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة، حيـث أنَّ إنهـاء هـذه الاتفاقيـة أو إيقافهـا أو لـو فرضـنا عـدم تنفيـذها مـن قِبـل دولـة قطـر سـيُرتِب نتـائج سـلبية علـى دولـة الإمـارات. وعلـى الـرغم مـن أنَّ دولـة الإمـارات إحـدى دول الحصـار إلا أنَّ دولـة قطـر لـم تسـتخدم هـذه الاتفاقيـة كوسـيلة للانتقـام منهـا، بـل حرصـت علـى أنْ تسـتمر فـي تنفيـذ الالتـزام الـدَّوْليّ النـابع مـن هـذه الاتفاقيـة، وأثبتـت للمجتمـع الـدَّوْليّ حسـن نيتهـا فـي تنفيـذ الاتفاقيـات الدَّوْليّـة فـي جميـع الأحـوال والظروف.

ب- اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين دولة قطر وسلطنة عمان:

أبرمـت اتفاقيـة التعـاون الدبلوماسـي والقنصـلي مـع سـلطنة عمـان، وهـذه الأخيـرة ليسـت مـن الـدول المحاصـرة لدولـة قطـر إلا أنَّ الهـدف مـن عـرض هـذه الاتفاقيـة هـو بيـان تنفيـذ دولـة قطـر الاتفاقيـات الدَّوْليّـة بحسـن نيـة، حيـث فعلـت دولـة قطـر هـذه الاتفاقيـة المبرمـة مـع سـلطنة عمـان فـي مجـال التعـاون الدبلوماسـي والقنصـلي الموقعـة بتـاريخ 1998/05/18م، مـن خـلال تفـويض البعثـات الدبلوماسـية والقنصـلية العُمانيـة المعتمـدة لدى دول الحصار برعاية مصالح دولة قطر ورعاياها في تلك الدول.

ج-الاتفاقيات الدولية المبرمة مع دول الحصار في كافة المجالات:

فـي ظـل الحصـار اسـتمرت دولـة قطـر فـي تنفيـذ الاتفاقيـات الدَّوْليّـة التـي أبرمتهـا مـع دول الحصـار فـي تـاريخ سـابق علـى قـرار حصـار دولـة قطـر، بالمقابـل إخـلال

دول الحصـار بالالتزامـات الناشـئة عـن هـذه الاتفاقيـات، علمًـا بـأنَّ هنـاك اتفاقيـات يصـعب تنفيـذها فـي فتـرة الحصـار مـن قبـل طـرف واحـد، ذلـك أنَّ التنفيـذ يحتـاج إلـى تعـاون طرفـي المعاهـدة الدَّوْليّـة، وفـي ظـل الحصـار ينسـب التقصـير إلـى دول الحصـار طالمـا أنَّ دولـة قطـر قامـت بـأداء واجبهـا بحسـن نيـة، ومـن هـذه الاتفاقيـات نـذكر علـى سبيل المثال:

- اتفاقية التعاون الدبلوماســي والقنصــلي بين دولة قطر والمملكة العربية الســعودية، الموقع عليها بتاريخ 2010/02/22م، وصــدرت وثيقة تصــديق دولة قطر عليها بتاريخ 2011/02/27م، وصــدر المرســوم رقم (24) لســنة 2013 بالتصــديق عليها[1]، نصـــت المادة (2) منها على أنْ " يعمل الطرفان على توثيق التعاون الدبلوماسـي والقنصـلي بينهما، وذلك بأنْ ترعى البعثات الدبلوماسـية والقنصـلية لأي منهما مصـالح الدولة الأخرى ورعاياها إذا لم يكن هناك تمثيل دبلوماسـي أو قنصـلي لها في الدولة المعتمدة لديها البعثة على أنْ يكون ذلك بموجب تفويض كتابي من وزارة خارجية الدولة طالبة التمثيل إلى وزارة خارجية الدولة المعنية بالتمثيل" ، كما نصـــت المادة (3) منها على أنْ " تقدم البعثات الدبلوماســـية والقنصـــلية جميع التسهيلات والإجراءات القنصلية لرعايا الطرفين على قدم المساواة".
- اتفاق بين حكومة دولة قطر وحكومة المملكة العربية الســـعودية للتعاون في مجال مكافحة الاتجار غير المشـــروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والســـلائف الكيميائية

[1] انظر: مرسوم بالتصديق على الاتفاقية، ونص الاتفاقية على الرابط الآتي:
http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=4934&language=ar

وتهريبها، وقعت بمدينة الرياض بتاريخ 2011/03/01م، وصـــدرت وثيقة تصـــديق دولة قطر عليها بتاريخ 2011/04/06م، وصـدر مرسـوم رقم (22) لسـنة 2013 بالتصديق عليها[1]، نصت المادة (4) منه على أنْ يقوم الطرفان بالمساعدة المتبادلة في مجال عمليات البحث والتحري ويقدمان كذلك ما يسـاعد على إقامة الدعاوى من الأدلة والمستندات في القضـايا المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وتهريبها.

- اتفاقية للتعاون في المجال الأمني بين حكومة دولة قطر وحكومة مملكة البحرين، صـدرت وثيقة تصـديق دولة قطر عليها بتاريخ 2005/12/29م، وصـدر المرسـوم رقم (25) لسنة 2008 بالتصـديق عليها[2]، نصـت هذه الاتفاقية بأنْ يعمل الطرفان على تبادل المعلومات والخبرات الأمنية بغية مكافحة الجريمة بكافة أشكالها لا سيما الاتجار والاســـتعمال غير المشـــروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، كما يعمل الطرفان على تقديم التسهيلات المتبادلة في مجالات التعليم والتدريب والزيارة للمعاهد والكليات.
- اتفاق التبادل التجاري والتعاون الاقتصـادي والتقني وتشـجيع الاسـتثمار بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية مصـــر العربية، وقعت عليه دولة قطر بمدينة القاهرة بتـاريخ 1990/01/02م، وصـــدرت وثيقـة تصـــديق دولـة قطر عليهـا بتـاريخ

---

[1] انظر: مرسوم بالتصديق على الاتفاقية، ونص الاتفاقية على الرابط الآتي:
http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=4932&language=ar

[2] انظر: مرسوم بالتصديق على الاتفاقية، ونص الاتفاقية على الرابط الآتي:
http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=7182&language=ar

1990/02/18م، وصدر المرسوم رقم (116) لسنة 1990م، بالتصديق عليها[1]، نصت المادة (2) منه على أنْ يشجع الطرفان المتعاقدان حرية تصدير واستيراد المنتجات الزراعية والصناعية ومنتجات الثروات الحيوانية والثروات الطبيعية ذات المنشأ المحلي من وإلى الطرف الآخر على ألا تكون من المنتجات التي تقضي الأنظمة المحلية بحظر استيرادها أو تصديرها كما يسعى الطرفان لتقديم كافة التسهيلات الممكنة لدعم حركة الاستيراد والتصدير بين البلدين، كما نصت هذه الاتفاقية على تشجيع نقل البضائع المتداولة بينهما بواسطة وسائل النقل التابعة لكل منهما.

- اتفاق النقل الجوي بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية مصر العربية، وقعت بمدينة القاهرة بتاريخ 1990/06/04م، وصدر مرسوم رقم (49) لسنة 1991 بالتصديق عليها[2]، حيث نصت المادة (2) منه على أنْ يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة في هذا الاتفاق لتتمكن المؤسسات المعنية من إنشاء وتشغيل الخطوط الجوية على الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق.

كما تجدر الإشارة بأنَّ هناك العديد من الاتفاقيات التي وقعتها دولة قطر مع دول الحصار قبل صدور قرار الحصار، ولم تدخل حيز النفاذ بعد حيث تحتاج إلى استكمال كلا

---

[1] انظر: مرسوم بالتصديق على الاتفاقية، ونص الاتفاقية على الرابط الآتي:
http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=2939&language=ar

[2] انظر: مرسوم بالتصديق على الاتفاقية، ونص الاتفاقية على الرابط الآتي:
http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=1160&language=ar

الجانبين الإجراءات الداخلية لدخولها حيز التنفيذ، وفي هذا الخصـــوص نود أنْ نشـــير بأنَّ دولة قطر في ظل الحصـار دأبت في استكمال الإجراءات الداخلية بالنسبة للاتفاقيات التي وقعتها مع دول الحصار وبحسب ما هو متوفر لدينا من معلومات، نذكر على سبيل المثال ما يلي:

أ- اتفاقيـــة النقـــل الجـــوي مـــع دولـــة الإمـــارات العربيـــة المتحـــدة، الموقعـــة بتـــاريخ 2016/06/22م.

ب- مـذكرة تفـاهم للتعـاون فـي مجـال الإقامـة وشـؤون الوافـدين مـع دولـة الإمـارات العربية المتحدة، الموقعة بتاريخ 2017/02/26م.

الفرع الثاني

في إطار المعاهدات متعددة الأطراف

أولاً: ميثاق جامعة الدول العربية والنظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية[1]:

جـاء فـي ديباجـة ميثـاق جامعـة الـدول العربيـة أنَّ العلاقـات والـروابط بـين الـدول العربيـة تقـوم علـى أسـاس احتـرام اسـتقلال تلـك الـدول، وسـيادتها، وأكـدت علـى ذلـك أيضًـا المـادة (2) مـن الميثـاق المتعلقـة بـالغرض مـن إنشـاء جامعـة الـدول العربيـة. كمـا نصـت المـادة (5) مـن الميثـاق بأنَّـه لا يجـوز اسـتخدام القـوة لفـض المنازعـات بـين دول الجامعـة، وأشـارت المـادة (8) منـه علـى واجـب كـل دولـة مـن الـدول الأعضـاء فـي الجامعـة احتـرام

---

[1] انظر: ميثاق جامعة الدول العربية، والدول الأطراف على الرابط الآتي:
http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/agreements_details.aspx?RID=3
وانظر: النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية على الرابط الآتي:
https://www.gcc-sg.org/ar-sa/AboutGCC/Pages/Primarylaw.aspx

نظـام الحكـم القـائم فـي دول الجامعـة الأخـرى، وتعتبـره حقًـا مـن حقـوق تلـك الـدول وعليهـا الامتناع عن القيام بأي عمل يهدف إلى تغيير نظام حكم أي دولة.

أمـا بالنسـبة للنظـام الأساسـي لمجلـس التعـاون لـدول الخلـيج العربيـة، فقـد أكـدت ديباجتـه والمـادة الرابعـة منـه علـى المصـير المشـترك لهـذه الـدول، وعلـى التنسـيق والتكامـل وتقوية أوجه التعاون في جميع المجالات، وتوثيق عرى الروابط فيما بينها [1].

ولـو تأملنـا موقـف دولـة قطـر منـذ بدايـة الحصـار لوجـدنا حرصـها علـى بقـاء العلاقـات والـروابط بـين دول مجلـس التعـاون مـن جهـة ودول جامعـة الـدول العربيـة مـن جهـة أخـرى، فلـم يصـدر منهـا أي فعـل ينطـوي علـى الرغبـة فـي تشـتيت أواصـر العلاقـات بينهـا وبـين دول الحصـار. ونسـتنتج مـن ذلـك بـأنَّ دولـة قطـر حرصـت علـى تطبيـق مبـدأ حسن النِّية في تنفيذها للميثاق والنظام الأساسي المشار إليهما.

ولـم تقتصـر آثـار حصـار دولـة قطـر علـى انتهـاك أحكـام ميثـاق جامعـة الـدول العربيـة والنظـام الأساسـي لمجلـس التعـاون لـدول الخلـيج العربيـة فحسـب وإنمـا امتـدت لتشـمل خـرق الاتفاقيـات الدَّوْليّـة التـي أبرمـت فـي إطـار كـل مـن جامعـة الـدول العربيـة ومجلـس التعـاون لـدول الخلـيج العربيـة، ونشـير فيمـا يلـي إلـى بعـض مـن هـذه الاتفاقيـات الدولية التي يصعب تطبيقها في ظل الحصار:

- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية 2012[2]:

---

[1] انظر إلى البواعث والأسباب المنشئة لمنظمة مجلس التعاون في كتاب عبد الله المسلماني، " قانون مجلس التعاون لدول الخليج العربية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر،2011، ص11.

[2] صدرت وثيقة تصديق دولة قطر عليها بتاريخ 2016/02/07م، وصدر مرسوم رقم (26) لسنة 2016 بالتصديق عليها.

أبرمت هذه الاتفاقية بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية العربية الشاملة والتكامل الاقتصادي العربي ودعم التنمية على أساس المنافع المتبادلة والمصالح المشتركة بين الدول العربية، وقد نصت المادة (2) منها بأنَّه على الدول الأطراف في الاتفاقية أنْ تسمح بانتقال رؤوس الأموال العربية فيما بينها بحرية وتسهل استثمارها وتتمتع هذه الأموال في الدولة الطرف بمعاملة عادلة ومنصفة في جميع الأوقات.

- اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية 1981[1]:

نصت المادة (2) من الاتفاقية بأنَّ الهدف من هذه الاتفاقية هو تحرير التبادل التجاري بين الدول العربية من الرسوم والقيود المختلفة التي تفرض عليها، والربط المنسق بين إنتاج السلع العربية وتبادلها بمختلف الوسائل بما في ذلك تقديم التسهيلات التمويلية اللازمة لإنتاجها، وتيسير تمويل التبادل التجاري بين الدول العربية، والأخذ بمبدأ التبادل المباشر في التجارة بين الدول الأطراف.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004[2]:

انظر: مرسوم بالتصديق على الاتفاقية، ونص الاتفاقية على الرابط الآتي:
http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=6989&language=ar

[1] صدرت وثيقة تصديق دولة قطر عليها بتاريخ 1987/05/04م، وصدر مرسوم رقم (25) لسنة 1987 بالتصديق عليها.

انظر: مرسوم بالتصديق على الاتفاقية، ونص الاتفاقية على الرابط الآتي:
http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=2999&language=ar

[2] صدرت وثيقة تصديق دولة قطر عليها بتاريخ 2008/11/17م، وصدر مرسوم رقم (66) لسنة 2013 بالتصديق عليه.

انظر: مرسوم بالتصديق على الاتفاقية، ونص الاتفاقية على الربط الآتي:
http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=5130&language=ar

لقد أشار الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى أنَّ حقوق الإنسان العربي ضمن الاهتمامات الأساسية، ونص على جملة من الحقوق ومن بينها على سبيل المثال ما نص عليه البند (2) من المادة (33) منه على أنَّه " تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أوصارها وحماية الأفراد داخلها..."، ويتضح جليًا خرق دول الحصار لهذا البند حيث نجم عن حصار دولة قطر انفكاك الترابط الأسري.

- اتفاقية الدفاع المشترك لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لسنة 2000[1]:

نصت المادة (1) منها على أنَّ " تؤكد الدول الأعضاء احترامها والتزامها بأحكام النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية وميثاق جامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة وتأخذ على عاتقها فض جميع المنازعات بالطرق السلمية سواء في علاقتها المتبادلة فيما بينها أو في علاقاتها مع الدول الأخرى، وتمتنع عن استخدام القوة أو التهديد بها على أي وجه لا يتفق وأهداف ميثاق هيئة الأمم المتحدة".

- اتفاقية التكامل الاقتصادي بين دول مجلس التعاون الخليجي لسنة 2001 [2]:

---

[1] صدرت وثيقة تصديق دولة قطر عليها بتاريخ 2001/12/24م، وصدر مرسوم رقم (67) لسنة 2001 بالتصديق عليها.

انظر: مرسوم بالتصديق على الاتفاقية، ونص الاتفاقية على الرابط الآتي:

http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=1246&language=ar

[2] صدرت وثيقة تصديق دولة قطر عليها بتاريخ 2003/12/17م، وصدر مرسوم رقم (81) لسنة 2003 بالتصديق عليها.

انظر: مرسوم بالتصديق على الاتفاقية، ونص الاتفاقية على الرابط الآتي:

http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=1303&language=ar

نصت ديباجة الاتفاقية بأنَّ الدول الأعضاء ترغب في تعزيز اقتصادها في ضوء التقدم الاقتصادي العالمي وما يطلبه من تكامل أوثق بين هذه الدول يقوي قدرتها التنافسية في الأسواق الدَّوْليّة، كما أشارت ديباجة الاتفاقية إلى أنَّ هذه الاتفاقية تُعدُّ استجابة لتطلعات مواطني دول مجلس التعاون الخليجي بشأن المساواة في المعاملة في التنقل، والإقامة، والعمل، والاستثمار، والتعليم، والصحة، والخدمات الاجتماعية.

ثانياً: ميثاق الأمم المتحدة:

لقد سبق لنا الإشارة بأنَّ دولة قطر طبقت مبادئ العلاقات الدَّوْليّة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وفي ظل الحصار الجائر المفروض عليها يتضح جليًا حرصها على تطبيق مبدأ فض المنازعات الدَّوْليّة بالطريقة السلمية حيث نص البند (3) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة بأنَّ " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدَّوْليّة بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدَّوْليّ عرضه للخطر".

وتعرف المنازعات الدَّوْليّة على أنَّها " الادعاءات المتناقضة بين شخصيين دوليين أو أكثر، ويجري حلها طبقًا لقواعد تسوية المنازعات الدَّوْليّة الواردة في القانون الدَّوْليّ"، ومن خلال هذا التعريف نستنتج أنَّه لكي نكون أمام نزاع دولي لابُدّ أنْ تتوافر مجموعة من الشروط وهي: 1- أنْ يكون النزاع بين أشخاص القانون الدَّوْليّ، 2-أنْ تنشأ ادعاءات متناقضة بين الأطراف المتنازعة، 3- استمرار المطالبة بالادعاءات

المتناقضة، 4- أنْ يكون النزاع ذا صفة دولية عامة، 5-أنْ يكون النزاع مما يمكن تسويته[1].

وقبل أنْ نعرض الوسائل التي لجأت إليها دولة قطر في ظل الحصار، من المفيد أولاً أنْ نعطي لمحة سريعة عن الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدَّوْليّة، حيث تنقسم هذه الوسائل إلى فئتين على النحو التالي:

أ- الطرق الدبلوماسية:

1- المفاوضات:

تُعدُّ المفاوضات أقدم وسيلة من وسائل تسوية المنازعات، وهي عبارة عن تبادل الرأي بين الدولتين المتنازعتين بغية التوصل إلى حل للنزاع القائم بينهما[2]. والتفاوض هو الوسيلة الأكثر استخدامًا لتسوية المنازعات الدَّوْليّة، وهي الطريقة الدبلوماسية الأولى لحل النزاع، وغالبًا تكون الطريقة الوحيدة إذا ثبت نجاحها[3].

2- المساعي الحميدة:

في حال تعذر وصول أطراف النزاع إلى تسوية من خلال المفاوضات يمكن حينئذٍ اللجوء إلى طريقة أخرى وهي المساعي الحميدة والتي تُعرف بأنَّها عمل ودي تقوم به دولة أو فرد له مكانة مثل الأمين العام للأمم المتحدة في سبيل جمع الدول

---

[1] سهيل الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، مرجع سابق، ص172-174.

[2] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدَّوْليّ العام- الكتاب الثاني-القانون الدَّوْليّ المعاصر، مرجع سابق، ص203.

[3] Bantekas, Llias, and Papastavridis, Efthymios._Concentrate International Law. Oxford University Press, Third ed, 2017, p.134.

المتنازعة وحثها على البدء في المفاوضات أو استئنافها، ويشترط لنجاح المساعي الحميدة ألا تنطوي على بواعث أنانية خفية فهي عمل ودي مجرد من أي مصلحة سواء لطرفي النزاع أو للطرف الثالث القائم ببذل المساعي الحميدة، وتنتهي المساعي الحميدة عند اقتناع الأطراف المتنازعة بالجلوس على مائدة التفاوض أو مساعدتهما على استئنافها أو قبول التسوية الودية للنزاع، ولا يكون لمن يقوم بالمساعي الحميدة أي دور في دراسة النزاع أو المساهمة في التفاوض[1].

3- الوساطة:

يتمثل دور الوسيط في إقناع طرفي النزاع في تسوية الخلاف القائم بينهما عن طريق المشاركة في المفاوضات واقتراح حلول لتسوية النزاع، ومحاولة التوفيق بين المطالب المتعارضة لأطراف النزاع إلا أنَّ الحلول التي يقدمها الوسيط لا تعدو أنْ تكون توصيات غير ملزمة لأطراف النزاع[2].

4- التحقيق:

يُعدُّ التحقيق وسيلة يتم من خلالها الكشف عن وقائع حادثة ما دون تحديد مسؤولية أي من أطراف النزاع، ويتم ذلك عن طريق تشكيل لجنة، وتكون جلسات اللجان سرية، ولا يُعدُّ التقرير الناتج عن التحقيق ملزمًا، وتتألف لجنة التحقيق من عدد

---

[1] خليل حسين، موسوعة القانون الدّوْلّي العام-الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص545-546.

[2] محمد القاسمي، مرجع سابق، ص408-409.

مــن الأفــراد الــذين ينتمــون إلــى الــدول المتنازعــة أو إلــى دول أخــرى محايــدة تحظــى بالاحترام[1].

5- التوفيق:

يُعـرف التوفيـق بأنَّـه حـلّ النـزاع عـن طريـق إحالتـه إلـى هيئـة محايـدة تقـوم بدراسـة الموضـوع وتحديـد الوقـائع وتقتـرح التسـوية الملائمـة علـى أطـراف النـزاع، ويُعـدُّ قـرار الهيئـة غيـر ملزمًـا للأطـراف، وهـذا مـا يميـزه عـن قـرار هيئـة التحكـيم الـذي يلـزم أطـراف النـزاع بتنفيذه[2].

ومــن جانــب آخــر نشــير إلــى أنَّ للمنظمــات الدَّوْليّــة والإقليميــة دور فــي حــل الخلافـات الدَّوْليّـة ، فقـد أفـرد ميثـاق الأمـم المتحـدة الفصـل السـادس منـه لمعالجـة مسـألة تسـوية النزاعـات السـلمية، حيـث نصـت المـادة (33) مـن الميثـاق علـى الوسـائل التـي يتعـين اللجـوء إليهـا لفـض المنازعـات الدَّوْليّـة، وقـد أنـاط الميثـاق لـبعض أجهزتـه هـذه المهمة كالجمعية العامة ومجلس الأمن وكذلك الوكالات والمنظمات الإقليمية [3].

ب- الطرق القضائية:

1- اللجوء إلى التحكيم الدَّوْليّ:

---

[1] جورج ديب، مقدمة في القانون الدَّوْلي العام، وزارة الخارجية القطرية، 2000، ص80.

[2] محمد القطاطشة، مرجع سابق، ص230.

[3] مخلد الطراونة، الوسيط في القانون الدَّوْليّ، مرجع سابق، ص717-723.

يُعدُّ التحكيم الدَّوْليّ من وسائل فض النزاعات الدَّوْليّة، حيث يتم فصل النزاع من قِبل شخص أو هيئة يلجأ إليها المتخاصمين، ويُعدُّ القرار الصادر ملزمًا للأطراف المتنازعة [1].

2- اللجوء إلى محكمة العدل الدَّوْليّة:

تعتبر محكمة العدل الدَّوْليّة الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة، ويتم اللجوء إليها باتفاق الأطراف، ويكون الحكم الصادر من المحكمة نهائيًا [2].

وبعد أنْ عرضنا طرق تسوية النزاعات الدَّوْليّة، نجد بأنَّ دولة قطر في ظل الحصار الجائر لجأت إلى بعض وسائل التسوية سالفة الذكر[3]، في بداية الحصار عندما قدمت الأربع دول قرارها المتضمن 13 مطلبًا، طلبت دولة قطر الجلوس على طاولة الحوار للتوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف، إلا أنَّ دول الحصار لم تستجيب لذلك، ثم قام أمير دولة الكويت " حفظه الله " بدور الساعي من خلال التنقل ما بين الدول المعنية بغية تقريب وجهات النظر والتوصل إلى حل لتسوية النزاع، ثم لعب أمير دولة الكويت دور الوسيط حيث بدأ بتقديم اقتراحات إلا أنَّ عَنَت دول الحصار أفشل جميع هذه المحاولات، في حين أنَّ دولة قطر أبدت استعدادها للحوار والتفاوض مع دول الحصار، كما رحبت بالوساطة التي قام بها أمير دولة الكويت.

---

[1] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدَّوْليّ العام، الكتاب الثاني: القانون الدَّوْليّ العام، مرجع سابق، ص225.

[2] مخلد الطراونة، الوسيط في القانون الدَّوْليّ، مرجع سابق، ص747-768.

[3] انظر إلى الآليات القانونية التي يمكن أن تلجأ إليها دولة قطر لتقديم شكوى ضد دول الحصار في بحث إيهاب أحمد محاربة وآخرون، " أزمة الخليج وحصار دولة قطر من منظور الاقتصاد والقانون والسياسية "، بمجلة سياسيات عربية، قطر،2017، ص 161.

وبموجب المادة (22) من الاتفاقية الدَّوْليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[1] رفعت دولة قطر دعوى أمام محكمة العدل الدَّوْليّة ضد الإمارات العربية المتحدة[2] لإخلالها بالاتفاقية آنفة الذكر، وتمثل هذا الإخلال في الإجراءات التمييزية التي اتخذتها الإمارات ضد دولة قطر حين قامت في ظل الحصار بطرد القطريين من الأراضي الإماراتية، ومنعهم من الدخول أو العبور في أراضيها، وحرمت الطلاب الذين يتلقون تعليمهم في الإمارات من إكمال التعليم، وتدخلت في العقارات المملوكة للقطريين وفي تجارتهم، وغيرها، وطلبت دولة قطر من المحكمة اتخاذ تدابير تحفظية لحماية حقوق القطريين بموجب الاتفاقية آنفة الذكر من أي ضرر جديد لا يمكن جبره، ومنعًا لتفاقم أو اتساع نطاق المنازعة، وقد أصدرت المحكمة حكمها لصالح دولة قطر وقضت بأن على الإمارات لَمّ شَمْل العوائل التي تفرقت بسبب الإجراءات المتخذة من

---

[1] نصت المادة (22) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أنَّه " في حال أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية، يحال هذا النزاع بناء على طلب أي من أطرافه إلى محكمة العدل الدَّوْليّة للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون على طرق أخرى لتسويته ".

[2] يثور التساؤل حول سبب اقتصار دولة قطر رفع الدعوى ضد الإمارات فقط دون بقية دول الحصار (السعودية، البحرين، مصر) على الرغم من أنَّ هذه الدول الأخيرة أطراف أيضًا في الاتفاقية الدَّوْليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؟ ذلك لأنَّ دولة قطر ودولة الإمارات لم يتحفظا على نص المادة (22) من الاتفاقية المتضمنة شرط اللجوء إلى محكمة العدل الدَّوْليّة في حين أنَّ السعودية، والبحرين، ومصر قد تحفظت على نص المادة (22) وبالتالي لا يمكن رفع دعوى ضدهم استنادًا إلى هذه الاتفاقية لا سيما أنَّ اللجوء إلى محكمة العدل الدَّوْليّة يتطلب موافقة من قِبل الأطراف المتنازعة. انظر الدول الأطراف في الاتفاقية والتحفظات التي أبدتها الدول الأطراف على الموقع:

https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-2&chapter=4&clang=_en#EndDec

قِبلهـــا، وإعطـــاء فرصـــة للطـــلاب القطـــريين لإكمـــال تعلـــيمهم فـــي الإمـــارات، والســـماح للقطريين المتضررين من التقاضي أمام المحاكم الإماراتية[1].

وعـلاوة علـى مـا سـبق، رفعـت دولـة قطـر دعـوى أمـام مجلـس منظمـة الطيـران المـدني ضـد (الإمـارات، السـعودية، البحـرين، مصـر) فـي 30/ أكتـوبر 2017م، بشـأن فرض هذه الدول قيود للوصول إلى مجالهم الجوي.

وتأسيسًـا علـى مـا تقـدم، يتضـح لنـا بـأنَّ دولـة قطـر لجـأت إلـى الطـرق السـليمة لتسـوية النـزاع القـائم بينهـا وبـين دول الحصـار، وهـذا يبـين لنـا احتـرام دولـة قطـر للبنـد (3) مـن المـادة (2) مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة الـذي يـنص علـى فـض المنازعـات الدَّوْليّـة بالطريقـة السـلمية، كمـا يـدل علـى تطبيـق دولـة قطـر مبـدأ حسـن النِّيـة فـي تنفيـذها للاتفاقيات الدَّوْليّة التي أبرمتها.

[1] انظر: ملخص القضية المرفوعة من دولة قطر ضد الإمارات العربية المتحدة بشأن الاتفاقية الدَّوْليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في تقرير محكمة العدل الدَّوْليّة، المؤرخ من 01/أغسطس/2018م إلى 31/ يوليو/2019م، ص54-56، متوفر على الرابط الآتي:
https://www.icj-cij.org/files/annual-reports/2018-2019-ar.pdf

الخاتمة

لكل ما تقدم نخلص إلى عدد من النتائج والتوصيات، وعلى النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1- مبدأ حسن النِّية من المبادئ المستقر عليها في النظامين الداخلي والدَّوْليّ.

2- مصطلح "حسن النِّية" من المصطلحات واسعة النطاق فمن الصعب وضع تعريف جامع مانع له.

3- تبني المشرِّع الدستوري القطري نظرية ثنائية القانون بشأن العلاقة ما بين القانون الداخلي والدَّوْليّ.

4-الدستور الدائم لدولة قطر نص على احترام دولة قطر للمواثيق والعهود الدَّوْليّة، والعمل على تنفيذها.

5- أعطى المشرِّع الدستوري القطري المعاهدات الدَّوْليّة مرتبة القانون العادي، وبالنسبة للمعاهدات الدَّوْليّة التي أبرمت قبل نفاذ الدستور الدائم لدولة قطر مُنحت مرتبة أعلى من الدستور.

6- النظام القطري وضع خارطة طريق تمر من خلالها الاتفاقية الدَّوْليّة على عدة جهات في دولة قطر قبل المضي قدمًا نحو التوقيع أو التصديق أو الانضمام إليها.

7- حرص القضاء القطري على تطبيق الاتفاقيات الدَّوْليّة التي ارتبطت بها دولة قطر.

8- حرصت دولة قطر على مواءمة القوانين الداخلية مع الاتفاقيات الدَّوْليّة التي أبرمتها، من خلال تعديل بعض القوانين أو إصدار قوانين جديدة.

9- نفذت دولة قطر العديد من الاتفاقيات الدَّوْليّة التي ارتبطت بها سواء كانت ثنائية الطرفين أو متعددة الأطراف.

10- احترمت دولة قطر ميثاق الأمم المتحدة من خلال تطبيقها للمبادئ الواردة فيه على سبيل المثال مبدأ حسن النية، مبدأ المساواة في السيادة، مبدأ تحريم استعمال القوة

أو التهديد بها، مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدَّوْليّة.

11- استمرت دولة قطر في ظل الأزمة الخليجية في تنفيذ الاتفاقيات الدَّوْليّة المعقودة مع دول الحصار على سبيل المثال اتفاقية نقل الغاز مع الإمارات العربية المتحدة.

12- طبقت دولة قطر ميثاق جامعة الدول العربية والنظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بحسن نية، حيث حافظت في ظل الأزمة الخليجية على علاقاتها مع الدول الأطراف.

13- في ظل الأزمة الخليجية طبقت دولة قطر مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، حيث طلبت من دول الحصار الجلوس على طاولة التفاوض والحوار للتوصل إلى تسوية لحل النزاع، وكذلك رحبت دولة قطر بوساطة أمير دولة الكويت، كما لجأت إلى محكمة العدل الدَّوْليّة حيث رفعت دعوى ضد الإمارات العربية المتحدة لتطبيق الاتفاقية الدَّوْليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

ثانياً: التوصيات:

1-استمرار دولة قطر في تنفيذها للاتفاقيات الدَّوْليّة (الثنائية والمتعددة الأطراف) بحسن نية.

2- استمرار دولة قطر في التصدي للأقاويل الكاذبة الصادرة من دول الحصار، وثباتها على موقفها في احترامها لتعهداتها الدَّوْليّة.

3-استمرار دولة قطر في تطوير وتعديل التشريعات الداخلية لتحقيق المواءمة بينها وبين الاتفاقيات الدَّوْليّة التي تكون طرفًا فيها.

4-استمرار دولة قطر في عقد الاتفاقيات الدَّوْليّة في شتى المجالات مع مختلف الدول والمنظمات الدَّوْليّة بغية توطيد العلاقات الدَّوْليّة.

5- استمرار دولة قطر في عقد المؤتمرات التي تدعم تنفيذها لأهم الاتفاقيات الدَّوْليّة التي أبرمتها.

6-مراجعة جميع الاتفاقيات الدَّوْليّة وما في حكمها التي صادقت أو انضمت إليها دولة قطر، والتأكد من استصدار مراسيم بالتصديق أو الانضمام إليها.

7- إنشاء برنامج خاص بالاتفاقيات الدَّوْليّة - التي وقعت أو صادقت أو انضمت إليها دولة قطر يكون تحت إشراف وزارتي الخارجية والعدل، ويربط بين جميع الجهات والمؤسسات الحكومية بالدولة، بحيث يسمح لكل جهة بمتابعة إجراءات نفاذ الاتفاقيات الدَّوْليّة الخاصة بها، ومعرفة تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ للبدء بتفعيل أحكامها.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

القرآن الكريم

الكتب والمؤلفات:

إبراهيم العناني، **القانون الدَّوْليّ العام**، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الخامسة، 2005.

إبراهيم العناني، **المجدي في قانون المعاهدات**، دار النهضة العربية، القاهرة،2014.

إبراهيم العناني، ياسر الخلايلة، **مبادئ القانون الدَّوْليّ العام**، كلية القانون، جامعة قطر، الطبعة الثانية، 2019.

إبراهيم خليفة، **القانون الدَّوْليّ العام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2014.

أحمد أبو الوفا، **الوسيط في القانون الدَّوْليّ العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 2016.

أحمد إسـكندري، محمد أبو غزالة، **محاضـرات في القانون الدَّوْليّ العام، المدخل والمعاهدات الدَّوْليّة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998.

إيناس البهجي، يوســـف المصـــري، **الاتفاقيات والمعاهدات الدَّوْليّة بين القانون الدَّوْليّ والشريعة الإسلامية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013.

جورج ديب، **مقدمة في القانون الدَّوْليّ العام**، وزارة الخارجية القطرية، 2000.

خليل حسين، **موسوعة القانون الدَّوْليّ العام – الجزء الأول**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2012.

خليل حسين، **موسوعة القانون الدَّوْليّ العام– الجزء الثاني**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2012.

رياض أبو العطا، **القانون الدَّوْليّ العام**، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني– في الالتزامات–نظرية العقد والإرادة المنفردة**، دار الكتب القانونية، مصر، المنشورات الحقوقية، لبنان،1987.

سهيل الفتلاوي، **القانون الدَّوْليّ العام في السلم**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2020.

سهيل الفتلاوي، غالب حوامدة، **القانون الدَّوْليّ العام–حقوق الدول وواجباتها**، دار الثقافة والنشر، الأردن، الطبعة الرابعة، 2019.

طالب العلواني، **تنفيذ الالتزامات الدَّوْليّة ومبدأ حسن النية في القانون المدني**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

طالب يادكار، **أسس القانون الدَّوْليّ العام**، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2015.

عادل الطائي، **القانون الدَّوْليّ العام– (التعريف، المصادر، الأشخاص)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الرابعة، 2017.

عادل الطائي، **تفسير المعاهدات الدَّوْليّة – دراسة في قانون المعاهدات الدَّوْليّة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014.

عبد الله المسلماني، **البواعث والأسباب المنشئة لمنظمة مجلس التعاون" قانون مجلس التعاون لدول الخليج العربية" – دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، مصر،2011.

عبد العزيز الخطّابي، **أسس القانون الدَّوْليّ المعاصر–دراسة في ضوء نظرية الاختصاص**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

عبد الكريم خليفة، **أحكام القضاء الدَّوْليّ ودورها في إرساء قواعد العرف الدَّوْليّ والمبادئ العامة للقانون**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2009.

عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدَّوْليّ العام– الكتاب الأول: المبادئ العامة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2017 الطبعة السابعة، 2017.

عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدَّوْليّ العام– الكتاب الثاني: القانون الدَّوْليّ المعاصر**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة السادسة، 2016.

عبد المنعم القاضي، **المعاهدات–قراءة قانونية وعملية– مراحل إعداد المعاهدات ونفاذها في دولة قطر**، المعهد الدبلوماسي بوزارة خارجية دولة قطر،2014.

عصام العطية، **القانون الدَّوْليّ العام**، دار السنهوري، لبنان، 2015.

عمر عدس، **مبادئ القانون الدَّوْليّ المعاصر**، دار الكتب المصرية، مصر، 2009.

علي أبو هيف، **القانون الدَّوْليّ العام، منشأة المعارف**، الإسكندرية، الطبعة الثانية عشر، 1975.

علي الحديثي، **القانون الدَّوْليّ العام– الجزء الأول: المبادئ والأصول**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

علي نجيدة، **النظرية العامة للالتزام– الكتاب الأول: مصادر الالتزام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

غازي صباريني، **الوجيز في مبادئ القانون الدَّوْليّ العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الرابعة،2014.

محمد الدقاق، **أصول القانون الدَّوْليّ**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.

محمد القاسمي، **مبادئ القانون الدَّوْليّ**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2015.

محمد القطاطشة، **مبادئ العلاقات الدَّوْليّة**، دار وائل للنشر، الأردن، 2014.

محمد المجذوب، **الوسيط في القانون الدَّوْليّ العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة السابعة، 2018.

محمد برع، **المعاهدات الدَّوْليّة وآليات توطينها في القانون الوطني–دراسة مقارنة في إطار القانونيين الدَّوْليّ والدستوري**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2017.

محمد سعادي، **القانون الدَّوْليّ للمعاهدات– بعض الملاحظات حول معاهدات فيينا لقانون المعاهدات**، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية،2014.

محمد عبد الحميد، مصطفى حسين، **القانون الدَّوْليّ العام**، الدار الجامعية، بيروت، 1988.

محمد علوه، **موسوعة القانون الدَّوْليّ العام–المبادئ والمصادر (الجزء الأول)**، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2012.

محمد عيادات، **المسؤولية عن الأضرار البيئية وقت السّلم– النظام القانوني**، الدار العلمية الدَّوْليّة، الأردن، الطبعة الأولى، 2020.

محمد يوسف، **القانون الدَّوْليّ العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.

محمود خيال، **النظرية العامة للالتزام في القانون القطري– الجزء الأول: مصادر الالتزام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، قطر، 2015.

مخلد الطراونة، **الوسيط في القانون الدَّوْليّ العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، قطر، 2015.

هلدير أحمد، محمد الأحمد، **نظرية الغش في العقد– دراسة تحليلية– مقارِنة في القانون المدني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2013.

وائل علام، **القانون الدَّوْليّ العام**، دار النيل للطباعة، مصر،2003.

ياسين الجبوري، **المبسوط في شرح القانون المدني– الجزء الثاني– آثار الحقوق الشخصية (أحكام الالتزام)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.

دراسات ومقالات:

إيهاب محاربة وآخرون، **أزمة الخليج وحصار دولة قطر من منظور الاقتصاد والقانون والسياسية**، مجلة سياسيات عربية، قطر،2017.

بلال عزيزي، **مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية القانون، الأردن،2017.

رغد الخزرجي، **مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدَّوْليّة**، رسالة ماجستير، جامعة ديالي، كلية القانون والعلوم السياسية، 2014، ص188.

عبد الله المسلماني، **نفاذ المعاهدات الدَّوْليّة في دول مجلس التعاون الخليجي وبصفة خاصة في دولة قطر**، مجلة الدراسات القانونية والقضائية، قطر، 2008، ص 77-159.

عبد المنعم القاضي، **مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدَّوْليّة وآثارها، محاضرات الورشة التدريبية لضباط الشرطة بعنوان التعاون الدَّوْليّ الأمني في ضوء الاتفاقيات الدَّوْليّة**، معهد تدريب الشرطة، قطر، 2013.

محمد ابن مسعود، **أحكام مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود بين المعيارين الذاتي والموضوعي في الفقه الإسلامي والقانون المدني الليبي**، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، ع 18، 2013، ص297-350.

محمد الخليفي، **الأبعاد القانونية لقرار دول الحصار في ضوء القانون الدَّوْليّ، مجلة سياسات عربية**، قطر، 2017، ص28-39.

محمد دقدق، **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003**، المجلة القانونية والقضائية، العدد الأول، السنة التاسعة، 2015، ص371-402.

محمد يونس، **حسن النية في القانون الدَّوْليّ العام، المجلة المصرية للقانون الدَّوْليّ**، ع51، 1995، ص147-235.

مخلد الطراونة، **مكانة المعاهدات والاتفاقيات الدَّوْليّة في النظاميين القانونيين الأردني والقطري**، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، السنة الثامنة، العدد الأول، 2014، دولة قطر، ص210-211.

نواف التميمي، **الدبلوماسية القطرية واختبار الأزمة**، مجلة سياسات عربية، قطر، 2017، ص7-15.

التشريعات القطرية:

الدستور الدائم لدولة قطر 2004.

النظام الأساسي المؤقت المعدل (الملغي) لعام 1972.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (20) لسنة 2019.

قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم (27) لسنة 2019.

القانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المستخدمين في المنازل.

القانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم.

قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2014.

القانون المدني الصادر بالقانون رقم (22) لسنة 2004.

قانون العمل رقم (14) لسنة 2004، وتعديلاته.

قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004 وتعديلاته.

قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 1990 وتعديلاته.

القرار الأميري رقم (22) لسنة 2017 بشأن تعيين أربع قطريات في عضوية مجلس الشورى.

القرار الأميري رقم (27) لسنة 2016 بالهيكل التنظيمي لوزارة الخارجية.

القرار الأميري رقم (6) لسنة 2015 بإعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية والشفافية.

القرار الأميري رقم (16) لسنة 2014 بتعيين اختصاصات الوزارات، المُعدل بالقرار الأميري (4) لسنة 2016.

القرار الأميري رقم (25) لسنة 2014 بالهيكل التنظيمي لوزارة العدل.

القرار الأميري رقم (94) لسنة 2013 بالموافقة على إنشاء مؤسسة حكم القانون ومكافحة الفساد.

القرار الأميري رقم (33) لسنة 2000 بشأن إجراءات إعداد التشريعات.

قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر في اجتماعه العادي (19) لسنة 2007 بشأن الانضمام والتصديق للاتفاقيات الدولية.

الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

اتفاقيات ثنائية الطرفين:

اتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بين حكومة دولة قطر وحكومة أوكرانيا (مجلس الوزراء) والبروتوكول المرفق بها 2018.

اتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرة الدخول 2018.

اتفاقية حول إلغاء متطلبات التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والرسمية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية الأرجنتين 2018.

مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الإقامة وشؤون الوافدين بين دولة قطر والإمارات العربية المتحدة 2017.

اتفاقية النقل الجوي بين دولة قطر والإمارات العربية المتحدة 2016.

اتفاقية تعاون بين حكومة دولة قطر وحكومة سلطنة عُمان في المجال الأمني 2016.

اتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية التركية بشـــأن تجنب الازدواج الضـــريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والبروتوكول المرفق بها 2016.

مذكرة تفاهم بشأن دفع التعاون القطري الصيني في بناء " الحزام الاقتصادي لطريق الحرير" و" طريق الحرير البحري" بين وزارة الخارجية بدولة قطر ولجنة الدولة للتنمية والإصـــلاح بجمهورية الصين الشعبية 2014.

اتفاقية التعاون في المجال الأمني بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية أذربيجان 2014.

اتفاقية هبة بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية التونسية للمساهمة في تمويل مشروع انجاز مساكن اجتماعية بالمنجم ساقية سيدي يوسف بولاية الكاف 2013.

اتفاق بين حكومة دولة قطر وحكومة المملكة العربية السعودية للتعاون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وتهريبها 2011.

اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين دولة قطر والمملكة العربية السعودية 2010.

اتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية كوبا بشأن توفير الخدمات الطبية 2008.

اتفاقية للتعاون في المجال الأمني بين حكومة دولة قطر وحكومة مملكة البحرين 2005.

اتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بخصوص نقل الغاز من خلال أنابيب بين دولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة 2004.

اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين دولة قطر وسلطنة عمان 1998.

اتفاق التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي والتقني وتشجيع الاستثمار بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية مصر العربية 1990.

اتفاق النقل الجوي بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية مصر العربية 1990.

اتفاقيات متعددة الأطراف:

الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية 2012.

الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.

اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005.

مشروع مواد قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود لعام 2004 المُعد من قِبل لجنة القانون الدَّوْليّ عن أعمال دورتها السابعة والخمسين لعام 2005.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

اتفاقية التكامل الاقتصادي بين دول مجلس التعاون الخليجي لسنة 2001.

مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا لعام 2001.

اتفاقية الدفاع المشترك لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لسنة 2000.

الاتفاقية الدَّوْليّة لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999.

الاتفاقية الدَّوْليّة لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997.

مشروع المسؤولية الدَّوْليّة عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدَّوْليّ

المُعد من قِبل لجنة القانون الدَّوْليّ عن أعمال دورتها 48 لعام 1996.

الاتفاقية الدَّوْليّة لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم 1989.

اتفاقية حقوق الطفل 1989.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

المهنية 1984.

اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية 1981.

النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية 1981.

الاتفاقية الدَّوْليّة لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.

إعلان هلسنكي لعام 1975.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1966.

ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.

ميثاق جامعة الدول العربية 1945.

قرارات وتقارير دولية:

تقرير محكمة العدل الدَّوْليّة في القضية المرفوعة من دولة قطر ضد الإمارات العربية المتحدة بشـــأن الاتفاقية الدَّوْليّة للقضـــاء على جميع أشـــكال التمييز العنصـــري المؤرخ من 01/أغسطس/2018م إلى 31/ يوليو/2019م، ص54-56.

التقرير المقدم من دولة قطر إلى اللجنة المعنية بالقضـــاء على التمييز ضـــد المرأة، عام 2018، الوثيقة رقم: CEDAW/C/QAT/2.

التقرير المقدم من دولـة قطر إلى لجنـة منـاهضـــة التعـذيـب عـام 2016، الوثيقـة رقم: CAT/C/QAT/3.

التقرير المقدم من دولة قطر إلى لجنة القضـاء على التمييز العنصـري، عام 2015، الوثيقة رقم: CERD/C/QAT/17-.

التقرير المقـدم من دولــة قطر إلى لجنــة حقوق الطفـل، عــام 2013، الوثيقــة رقم: CRC/C/QAT/3-4.

التقرير المقدم من دولة قطر إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، عام 2010 الوثيقة رقم: CRPD/C/QAT/1.

تقرير لجنة القانون الدَّوْليّ عن أعمال دورتها 57 لعام 2005 رقم الوثيقة A/60/10/2، 11 July -5 August 2005.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1970، رقم 25/2625 في الدورة العادية الخامســـة والعشــرين بشــأن إعلان مبادئ القانون الدَّوْليّ المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة.

الأحكام القضائية:

الأحكام الدولية:

الرأي الاسـتشـاري لمحكمة العدل الدَّوْليّة بخصـوص مدى اسـتخدام الأسـلحة الذرية، بتاريخ 1996/07/08م.

حكم محكمة العدل الدَّوْليّة في قضـية الأنشـطة الحربية وشـبة الحربية في نيكاراجوا، بتاريخ 1984/11/26م.

حكم محكمة العدل الدَّوْليّة في قضـــية التجارب النووية (أســـتراليا، فرنســـا)، بتاريخ 1974/12/20م.

حكم محكمة العدل الدَّوْليّة في قضـــية معبد برياه فيهيار (كمبوديا ضـــد تايلاند)، بتاريخ 1962/06/15م.

حكم محكمة العدل الدَّوْليّة في قضية حقوق رعايا الولايات المتحدة في المغرب (فرنسا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، بتاريخ 1952/08/27م.

حكم محكمة التحكيم الدائمة، بتاريخ 1910/09/07م، رقم القضـــية: 01-1909، بشـــأن قضية مصايد شمال الأطلسي بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة.

الأحكام الوطنية:

حكم محكمة التمييز القطرية، المواد المدنية والتجارية، الطعن رقم (173) لسنة 2016، جلسة 2016/06/20م.

حكم محكمة التمييز القطرية، المواد المدنية والتجارية، الطعن رقم (358) لسنة 2015، جلسة 2016/02/02م.

حكم محكمة التمييز القطرية، المواد المدنية والتجارية، الطعن رقم (369) لسنة 2014، جلسة 2015/02/24م.

حكم محكمة التمييز القطرية، المواد المدنية والتجارية، الطعن رقم (164) لسنة 2014، جلسة 2014/06/24م.

حكم محكمة التمييز القطرية، المواد المدنية والتجارية، الطعن رقم (16) لسنة 2013، جلسة 2013/03/26م.

حكم محكمة التمييز القطرية، المواد المدنية والتجارية، الطعن رقم (116) لسنة 2008، جلسة 2009/01/27م.

المراجع باللغات الأجنبية:

Aust, Anthony. **Modern Treaty Law and Practice**. Cambridge University Press, Third ed, 2013.

Bantekas, Llias, and Papastavridis, Efthymios. **Concentrate International Law**. Oxford University Press, Third ed, 2017.

Dixon, Martin, and Mc Corquodale, Robert, and Williams, Sarah. **Cases & Materials On International Law**. Oxford University Press, sixth ed, 2016.

Dobbins, Teri J. **Losing Faith: Extracting the Implied Covenant of Good Faith from (some) contracts**. Or. L. Rev. 2005.

Jouannet, Tourme. **A short Introduction to International Law**.Cambridge University Press, 2014.

Miller, Alan D, and Ronen perry. **Good Faith Performance**. 2013.

Summers, Roberts. **General Duty of Good Faith-Its Recognition and Conceptualization**. Cornell L. Rev, 1981.

Summers, Rebert. **"Good faith" in General Contract Law and the Sales Provisions of the Uniform Commercial Code**. Virginia Law Review, 1968.

مراجع شبكة الأنترنت:

موقع الميزان- البوابة القانونية القطرية على الرابط الآتي:

http://www.almeezan.qa/

موقع المجلس الأعلى للقضاء على الرابط الآتي:

https://www.sjc.gov.qa/ar/Pages/default.aspx

موقع محكمة العدل الدولية على الرابط الآتي:

https://www.icj-cij.org/ar

موقع مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على الرابط الآتي:

https://treaties.un.org/

الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان- الأمم المتحدة على الرابط الآتي:

https://www.ohchr.org/AR/Pages/Home.aspx

موقع منظمة جامعة الدول العربية:

http://www.lasportal.org/ar/Pages/default.aspx

موقع مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

https://www.gcc-sg.org/en-us/Pages/default.aspx

موقع محكمة التحكيم الدائمة:

https://pcacases.com/web/sendAttach/496

دليل المعاهدات، قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية، الأمم المتحدة، 2001، على الرابط الآتي:

https://treaties.un.org/doc/source/publications/THB/Arabic.pdf

دليل الأحكام الختامية للمعاهدات متعددة الأطراف، الأمم المتحدة، 2005، على الرابط الآتي:

https://treaties.un.org/doc/source/publications/FC/Arabic.pdf

الصفحة الخاصة بالمستشفى الكوبي من الموقع الرسمي لمؤسسة حمد الطبية على الرابط الآتي:

https://www.hamad.qa/AR/Hospitals-and-services/The-Cuban-Hospital/About/Pages/default.aspx

الموقع الإلكتروني لهيئة الرقابة الإدارية والشفافية:

https://www.acta.gov.qa/

الموقع الرسمي للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، وزارة الداخلية بدولة قطر على الرابط الآتي:

https://portal.moi.gov.qa

جريدة الشرق القطرية، تاريخ 2020/01/25، على الرابط الآتي:

https://al-sharq.com/article/25/01/2020/هيئة-الرقابة-المؤشرات-الدولية-تؤكد-نجاح-قطر-في-النزاهة-والشفافية.

جريدة الشرق القطرية، تاريخ 2014/10/15، على الرابط الآتي:

https://al-sharq.com/article/15/10/2014/ المري-محاميا-خاصا-للأمم-المتحدة-لمحاربة-الفساد.

جريدة العرب القطرية، تاريخ 2019/09/09، على الرابط الآتي:

https://img.alarab.qa/story/1389231/ملك-ماليزيا-يمنح-النائب-العام-وسام-القائد-لدور-قطر-في-محاربة-الفساد

ملحق (أ)

نموذج لـ " وثيقة تصديق"

لمـا كـان مجلـس الـوزراء، قـد قـرر فـي اجتماعـه العـادي () لعـام ..... المنعقـد بتـــاريخ.....م، الموافقـــة علـــى اتفاقيـــة.....، الموقعـــة بمدينة.....بتاريخ.....م،

ولما كنا قد طالعنا هذه الاتفاقية، ووافقنا عليها،

لـذا، نقـرر بموجـب هـذه الوثيقـة، أننـا نقبـل هـذه الاتفاقيـة، ونُصـادق عليهـا، ونعـد بمراعاة أحكامها.

وإثباتاً لما تقدم، أصدرنا هذه الوثيقة، موقعاً عليها منّا.

.....

أمير دولة قطر

صدرت في الديوان الأميري:
في من شهر لعام .....هجرية.
الموافق من شهر لعام .....ميلادية.

ملحق (ب)

نموذج لـ " وثيقة انضمام"

لمـا كـان مجلـس الـوزراء، قـد قـرر فـي اجتماعـه العـادي () لعـام ..... المنعقـد بتـاريخ.....م، الموافقـة علـى انضـمام دولـة قطـر إلـى اتفاقية.....،الموقعـة بمدينة.....بتاريخ.....م،

ولما كنا قد طالعنا هذه الاتفاقية، ووافقنا عليها،

لـذا، نقـرر بموجـب هـذه الوثيقـة، أننـا نقبـل هـذه الاتفاقيـة، وننضـم إليهـا، ونعـد بمراعاة أحكامها.

وإثباتاً لما تقدم، أصدرنا هذه الوثيقة، موقعاً عليها منّا.

.....

أمير دولة قطر

صدرت في الديوان الأميري:

في من شهر لعام .....هجرية.

الموافق من شهر لعام .....ميلادية.

ملحق (ت)

نموذج لـ " مرسوم بالتصديق"

مرسوم رقم () لسنة .....

بالتصديق على اتفاقية.....

.....

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في .....هجرية، الموافق .....ميلادية ،

وعلى اقتراح وزير الخارجية،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

صُـودق على اتفاقية.....، الموقعة بمدينة ..... بتاريخ .....، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون، وفقًا للمادة (68) من الدستور.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصـــة ، كل فيما يخصـــه ، تنفيذ هذا المرســـوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية.

.....

أمير دولة قطر

صدرت في الديوان الأميري:

في من شهر لعام .....هجرية.

الموافق من شهر لعام .....ميلادية.

ملحق (ث)

نموذج لـ " مرسوم بالانضمام"

مرسوم رقم () لسنة .....

بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية.....

.....

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى وثيقة الانضمام الصادرة في .....هجرية، الموافق .....ميلادية ،

وعلى اقتراح وزير الخارجية،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

وُوِفق على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية.....، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون، وفقًا للمادة (68) من الدستور.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصـــة ، كل فيما يخصـــه ، تنفيذ هذا المرســـوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية.

.....

أمير دولة قطر

صدرت في الديوان الأميري:

في من شهر لعام .....هجرية.

الموافق من شهر لعام .....ميلادية.